

العنوان:	الحديث فى كتابات ابن حزم
المؤلف الرئيسي:	بو سريح، طه
مؤلفين آخرين:	عون، عبدالرحمن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1993
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 483
رقم MD:	857206
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى للشريعة
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، السنة النبوية، علوم الحديث النبوي، إسناده الحديث، رواية الحديث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/857206

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بو سريخ، طه، و عون، عبدالرحمن. (1993). الحديث فى كتابات ابن حزم (رسالة دكتوراه غير منشورة).
جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من <http://857206/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

بو سريخ، طه، و عبدالرحمن عون. "الحديث فى كتابات ابن حزم" رسالة دكتوراه. جامعة الزيتونة، تونس،
1993. مسترجع من <http://857206/Record/com.mandumah.search/>

الباب الثالث

المشروع النقدي عند ابن حزم

الفصل الأول: التضعيف بمحترزات الاتصال

الفصل الثاني: التضعيف بمحترزات العدالة والضبط

الفصل الثالث: مشروجه في التعليل في الأسانيد

الفصل الرابع: التعليل في المتن

الفصل الخامس: نقد المتن عند ابن حزم

الفصل السادس: ما انتقد عليه في الحديث

الفصل السابع: مشروجه في نقده للرجال

الفصل الأول

التضعيف بمحترزات الإلتصال

- المبحث الأول: التضعيف بنفي سماع الراوي من شيخه
المبحث الثاني: التضعيف بعدم ادراك الراوي لمن حدثه
المبحث الثالث: نقد ابن حزم للإرسال في الحديث
المبحث الرابع: نقده للإسناد الذي فيه راو مبهم وما كانت
صفة السماع فيه معتملة للإنقطاع.
المبحث الخامس: نقده للحديث المروي بالإجازة
المبحث السادس: نقده للتعليق في الحديث

المبحث الاول

التضعيف بنفسي سماع الراوي من شيخه :

مثال ذلك قول ابن حزم : " ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان،
عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى
تُؤَدِّيَهُ . " (1)

الحسن لم يسمع من سمرة " (2)

هكذا يجزم ابن حزم بنفسي سماعه من ذلك الصحابي مع أنه اختلف
فيه ، فنفاه ابن معين وقال يحيى بن سعيد القطان : " أحاديثه عن
سمرة سمعنا أنها كتاب " (3) لكن أثبت سماعه جمع من الحفاظ منهم
أبوداود . (4) والبخاري (5) وعلي بن المديني ، والترمذي ، ومن المتأخرين

(1) أخرج هذا الحديث أبوداود في البيوع ، باب تضمين العارية 296 / 3
رقم 3561 ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في ان العارية مؤداة
566 / 3 رقم 1266 ، وابن ماجه في الصدقات ، باب الوديعة 802 / 2
رقم 2400 وأحمد في المسند 5 / 12 و 13 والحاكم في المستدرک 47 / 2
والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 95 و 8 / 276 وراجع لتخريجه ابن حجر
التلخيص الحبير 3 / 53 والالباني : ارواء الغليل 5 / 348-349 رقم
1516 .

(2) المحلى 6 / 172 .

(3) انظر ابن أبي حاتم : المراسيل 33 ، والعلائي : جامع التحصيل 199
والذهبي : السير 4 / 567 وابن حجر : التهذيب 2 / 269 .

(4) كما عند ابن حجر في التهذيب 2 / 269 .

الذهبي، والعلائي (1) وابن حجر (2) ، قال الذهبي : " قد صح سماعه في حديث العقيدة ، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة " (3) فهو مختلف في سماعه منه ، وحتى لو اعتبرنا أنه سمع منه ، فليس هناك دليل على أنه سمع ذلك الحديث بالذات لا سيما اذا علمنا ان الحسن البصري كان معروفا بالتدليس (4) . وقد أكثر ابن حزم أيضا من التضعيف بنفي سماع الحسن من سمرة وعمران بن حصين . (5) وقد يعتمد ابن حزم على غيره في تضعيف الحديث ، وإثبات الانقطاع بعدم السماع . مثال ذلك قوله : " فان ذكروا ما رُوينا من طريق أبي داود (6) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : " نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مُبْطِحًا عَلَى بَطْنِهِ " . قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري . قال أبو داود : نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ، نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه ، فسقط وبالله تعالى التوفيق " (7) وقد أكثر ابن حزم من التضعيف بهذا النوع من الانقطاع . (8)

-
- (1) جامع التحصيل 198-199.
 - (2) التهذيب 2/269.
 - (3) السير 4/567.
 - (4) انظر ابن حجر : التعريف رقم 40 والتقريب 69 .
 - (5) انظر مثلا المحلى 9/203 و 213 و 291.
 - (6) في كتاب الاطعمة باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره 3/349 رقم 3774 . وقد اختصر ابن حزم الحديث .
 - (7) المحلى 7/435 .
 - (8) انظر مثلا الاحكام 7/108 والمحلى 7/472 و 9/29 و 34 و 213 و 280 و 291 .

المبحث الثاني

التضعيف بعدم ادراك الراوي لمن حدثه :

مثال ذلك قوله : " " وذكرنا ما رُوينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " . (1)

وهذا منقطع لان قتادة لم يدرك سمرة . (2)

هكذا ينص ابن حزم على الانقطاع بين الرجلين دون تفصيل ، ووجه هذا الانقطاع أن قتادة ولد سنة 61هـ (3) بينما توفي سمرة سنة 58هـ (4) فمثله لا يمكن أن يدرك ذلك الصحابي الادراك الذي يخوله للسمع منه . وقد يفيض ابن حزم في بيان وجه الانقطاع بهذا السبب مما يدل على معرفة الواسعة بتواريخ الرواة وسعة اطلاعه على أحوالهم . مثال ذلك قوله : " واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ فِي الشَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ " . (5)

(1) سبق تخريج الحديث لكن لم أجده من هذه الطريق فيما لدي من المصادر .

(2) المحلى 172 / 9 .

(3) ابن حجر : التقريب ص 137 .

(4) الذهبي : السير 283_282 / 5 وابن حجر : التهذيب 355 / 8 .

(5) أخرج هذا الحديث الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين 458 / 3 رقم 1152 وقال : " حسن صحيح " وأخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه " موارد الظمان رقم 1250 " وعلقه البغوى في شرح السنة عنها 84 / 9 وسكت عنه الحافظ في الفتح 148 / 9 وصححه الالباني في الاروا 222_221 / 7 رقم 2150 .

قال أبو محمد : هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لانها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين ، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين (1) وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها . ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا وهي في حجرها ، انما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . . .

وقد توفيت أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند بنت أبي أمية سنة 61 هـ على الأرجح خلافا لابن حزم وذلك ما اختاره ابن حبان والذهبي وابن حجر . (2) وقد أثبت الأخير منهم سماع زينب من أم سلمة (3) ، وعليه فما ذكره ابن حزم من الانقطاع مجرد احتمال فيمكن أن تروى عنها وسنها اثنا عشر عاما اذا علمنا أن لها رواية عالية كما قال الذهبي . (4) ولعله من أجل ذلك صحَّ الحديث جماعة من المحدثين .

(1) هكذا قال ابن حجر في " التقريب 471 وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام وراجع ابن حجر التهذيب 444 / 12 .

(2) انظر الذهبي : السير 2 / 210 وابن حجر : التقريب 473 والتهذيب : 456-457 / 12 .

(3) التهذيب 444 / 12 .

(4) انظر السير 3 / 381 .

المبحث الثالث

نقده للارسال في الحديث :

سبق لي أن بحثت الحديث المرسل عند ابن حزم وعند غيره من العلماء في موضعه من الرسالة ، وقد لاحظت بعد استقراء أنواع الانتقادات الحديثية ان ابن حزم قد اكثر من التضعيف بالارسال (1) وفيما يلي أمثلة لذلك .

قال ابن حزم : " ثنا أحمد بن عمر ، ثنا ابن يعقوب ، ثنا محلون ثنا المغامي ، ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف بن عبد الله ، عن مالك ، عن ربيعة بن عبد الرحمن : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : " لَا يُمَسِّكُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا ، لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ " (2) هذا مرسل ... " (3) هكذا يحكم عليه ابن حزم دون بيان وجه الارسال . (4)

(1) انظر مثلا الاحكام 139/3 و 16/4 ، والمحلى 81/1 و 12-11/2

و 152/5 و 176 و 127-121-110-63-35-31/6 و 438/7 ،

458 ، 485 ، 98/8 و 2/9 ، 25 ، 172-171-36 و 279 ، 291 ، 292

293 و 4-11/6 و 267 ، 350 . ابن عدي من طريق آخر وهو قوله (انظر الكامل 1836/6)

(2) لم أجده فيما لدي من المصادر الى الآن؟ ثم وجدته فيما بعد فقد رواه (3) الاحكام 77/2 .

(4) ربيعة هذا هو ربيعة الرأي من شيوخ مالك وهو ثقة توفي سنة 136 هـ

وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم

يثبت لبعضهم السماع . انظر الخطيب : تاريخ بغداد 420/8 والذهبي :

التذكرة 158-157/1 والسير 96-89/6 وابن حجر : التهذيب 258/3

259 والتقريب ص 10 وص 102 .

وقال أيضا : " احتجوا بأن ذكروا ما رُوِيَّناه من طريق أبي عبيد ،
عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن :
" إِنْ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ :
أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ حَتَّى
تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً (1) ، قال علي : " وهذا مرسل ولا حجة فيه ، ومحمد
ابن عبد الرحمن مجهول (2) .

وقد يتعرض ابن حزم أحيانا لبيان وجه الارسال في سند الحديث ، وهو
قليلا ما يفعل ذلك اذ هو في الغالب يشير الى انه مرسل ، أو يحكم
بأنه ضعيف للارسال الذي لحقه فقط مثال ذلك :

قوله : " وأما قول أبي حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه
عبد الله بن ربيع ، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا
علي بن عبد العزيز ، ثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة انه أخذ من
قيس بن سعد كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(1) أخرجه أبو عبيد مطولا في الاموال ص 147-148 رقم 934 وعزاه الشيخ
أحمد شاكر في الهامش للدارقطني في السنن ص 210 وهو في نسختي 2/ 117-
وللحاكم في المستدرک 1/ 394 .

(2) المحلى 31/6 علق الشيخ أحمد شاكر بالهامش على قول ابن حزم هذا
بما يلي : " محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو
ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كما صرح بذلك في رواية الحاكم
وهو تابعي ثقة ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري مشهور بكنيته
وهي لقب له أيضا انظر ابن حجر : التهذيب 9/ 295-296 وقد اعتبره
من الطبقة الخامسة من التابعين انظر التقريب 307 .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِجَدِّهِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، ذَكَرَ مَا يُخْرِجُ
مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ : " إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ . . . " . وما رويناه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ
لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : " وَفِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا
بِنْتُ مَخَاضٍ . " (1)

ثم قال ابن حزم : " وأما حديث معمر وحماد بن سلمة ، فمرسلان لا تقسم
بهما حجة . . والموضع الثاني أنه جاهر بالكذب (2) . فقال معمر عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ابن عمرو
ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . " (3)

(1) بنت مخاض : هي الناقة التي دخلت في السنة الثانية ، لأن أمه قد
لحقت بالمخاض أي الحوامل وان لم تكن حاملا ، انظر ابن الاثير مادة
" مخض " 306 / 4 .

(2) انظر هامش المحلى 34 / 6 - 36 حول دعوى الكذب التي صرح بها ابن
حزم ورد الشيخ أحمد شاكر عليه وقد قال في أثنائه : " وأما أنه
غير متصل فنعم لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا . . "

(3) سبق تخريج الحديث ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم سنة 16 هـ وتوفي سنة 63 هـ . انظر ابن حجر : التهذيب
370 / 9 - 371 ، والتقريب 313 وراجع مثالا آخر لهذا في المحلى 25 / 6 .

المبحث الرابع

نقده للأسناد الذي فيه راو مبهم وما كانت صيغة السماع فيه محتملة للانقطاع:

من الاسباب التي تضعف الحديث عند أهل هذا الشأن اذا كان في السند راو مبهم ، أو يقول الراوي : "حدثني فلان الثقة ، أو رجل أو فلان دون أن يسميه لان ذلك مظنة الجهالة الحالية أو العينية . (1) وقد وجدت ابن حزم يرى حدوث ذلك في سند الحديث يكون سببا في ضعف الحديث ورده . من ذلك ما يلي :

" ما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، نَا سَفِيَانَ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي : أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ فَأَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى الرَّجُلِ فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُ فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسمه رافع ابو البهاء . (2)

قال ابو محمد : هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ، فالملاحظ أن ابن حزم يصف هذا النوع من ابهام الراوي بالانقطاع بناء على رأيه في اعتبار كل حديث منقطعا اذا لم يتصل سنده لأي سبب من الاسباب .

(1) انظر كلام الخطيب في الكفاية 373-374 وعتر : منهج النقد 104-105.

(2) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور والله أعلم .

(3) المحلى 196/9 .

مثال آخر قوله : " ومن طريق مسدد ، نا أبو الاحوص ، نا عبد العزيز ابن ربيع ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ناس من آل صفوان بن أمية : " اُسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ سِلَاحًا . فَقَالَ صَفْوَانُ أَعَارِيَةً أَمْ غَضَبٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ ، فَفَقَدُوا مِنْهَا دُرْعًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ غَرَمْنَاهَا لَكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهُ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ " (1) هذا عن ناس لم يسموا . . . " (2)

وهذا مثال ثالث في تضعيف ابن حزم للرواية اذا كانت الصيغة محتملة للانقطاع ولا تدل على ثبوت السماع بين الراوي والمحدث . قال ابن حزم : " رويناه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرنا ، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن الانصاري : أن عمر كتب الى بعض عماله ، أن لا يأخذ من رجل لم نجد في ابله السن التي عليه ، الا تلك السن من شَرَوَى (3) ابله أو قيمة عدل . " (4)

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى به 89 / 6 وينحوه أخرجه غيره راجع الزيلعي نصب الراية 4 / 116-117 .

(2) المحلى 9 / 171 .

(3) قال احمد شاكر بالهامش : " الشروى ، المثل واوه مبدلة من اليا " كما قلبت في تقوى .

(4) هذا الاثر رواه عبد الرزاق في المصنف 4 / 40 رقم 6905 . وانظر أمثلة لذلك في المحلى 7 / 419 و 9 / 303 و 322 .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي سَنَدِهِ صَحَابِي لَمْ يُسَمَّ وَلَمْ يُعَرَفْ بِعَيْنِهِ وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ مَوْقِفِ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ السَّنَدِ أَنَّ صَحَابِيًا يَرَوِي عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَقْبَلُ ابْنُ حَزْمٍ تِلْكَ الرِّوَايَةَ وَيَحْتَجُّ بِهَا لَكِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْهَجٌ مُنْضَبَطٌ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ الْمُبْهَمِ فِي الْإِسْنَادِ وَيَتَضَحُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ :

المثال الأول :

قال ابن حزم : " واحتج من حد الغنى بأربعين درهما بما رُوِيَناهُ من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا " . . . (1) قال أبو محمد : الأول عمن لم يُسَمَّ ، ولا يُدْرَى صحة صحبته . . . " (2)

المثال الثاني : قوله : " وقد جاء في هذا أثر كما روينا من طريق أبي عبيد ، نا عمر بن عبد الرحمن ، نا منصور بن المعتمر ، عن

(1) أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى 116 / 2 رقم 1627 والنسائي في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها 98 / 5 - 99 مطولا وفيه قصة وأحمد في المسند مختصرا 36 / 4 و 430 / 5 والبيهقي في السنن الكبرى 24 / 7 والبغوي في شرح السنة 84 / 6 رقم 1601 وقد صحح هذا الحديث الشيخان شاكر بهامش المحلى

طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً فَجَهَّزَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَ شَيْئًا . " (1)

قال علي : خيثمة من اكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم . " (2)

المثال الثالث : قوله : " نا يحي بن عبد الرحمن بن مسعود ، نا أحمد بن
رحيم ، نا ابراهيم بن حماد ، نا اسماعيل بن اسحاق ، نا علي بن

=== 153 / 6 والالباني في " الاحاديث الصحيحة " رقم 719 .
تنبيه : عزا الالباني في المرجع السابق 296 / 4 الحديث لموطأ مالك
وتبين لي بعد الرجوع الى الكتاب أنه ليس فيه ثم وجدت الشيخ شعيب
الارناؤوط محقق شرح السنة يذكر أن ذلك الحديث ليس من رواية يحي
ابن يحي الليثي المتداولة بل هو من زيادات أبي مصعب .
(2) المحلى 152 / 6 _ 153 .

(1) بنحوه أخرجه ابوداود في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، من حديث
عائشة 2 / 241 رقم 2128 وقال : " خيثمة لم يسمع من عائشة " وقال أحمد :
لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً ، وكذا قال ابو حاتم وقال ابو زرعة :
خيثمة عن عمر رضي الله عنه مرسل " ووافقه العلائي وابن حجر ، ومما سبق
نعلم ان الحديث مرسل خلافا لابن حزم . انظر ابن أبي حاتم : المراسيل 54
والعلائي : جامع التحصيل 209 وابن حجر : التهذيب 3 / 178 _ 179 .
(2) المحلى 9 / 490 .

ابن عبد الله ، ناعبد الله بن عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال :
قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ كَانَ كَهَارَةً لَهُ
مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ . " (1) . . . ثم نرجع الى الحديث
المذكور فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان فيه عللا تمنع من الاحتجاج به .
أحدها : انه من رواية عمران بن ظبيان وليس معروف العدالة : قال
أحمد فيه نظر . (2)

والثاني : انه منقطع لان عدي بن ثابت لم يذكر سماعه اياه من صاحب
والثالث : اننا لا ندري ذلك صاحب أصحت صحبته أم لا ؟ . (3)
المثال الرابع : قال ابن حزم : " ومن طريق أبي الجهم ، نا يوسف هو
ابن يعقوب القاضي ، نا ابو الربيع - هو الزهراني - نا حبان بن علي ،
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : كنا يؤمر علينا في المغازي أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر علينا رجل من الانصار فقال : اني شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا

(1) لم أجد هذا الحديث الى الان ؟

(2) عمران بن ظبيان الكوفي ، قال البخاري : فيه نظر ومثله قال ابن عدي .
وقال ابو حاتم الرازي : يكتب حديثه . وقد روى عنه السفينان . وقال الذهبي :
فيه لين وقال ابن حجر : ضعيف ورمي بالتشنيع . انظر العقيلي 3 / 298-299
وابن عدي 5 / 1747 والذهبي : المغني 2 / 58 والميزان 3 / 238 وابن
حجر : التقريب 264 والتهذيب 8 / 133-134 .

(3) المحلي 10 / 488

المسن (1) فغلب علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ
الْجَذَعَ (2) يَغِي مِمَّا يَغِي مِنْهُ الْمُسَنُّ " (3) . . . قال ابو محمد : . . . والآخر
جيد الاسناد لان أمير العسكر لا يخفى صحة صحبته من بطلانها . " (4)
وبعد التعرض لهذه الامثلة ألاحظ ما يأتي :

ان ابن حزم في المثال الاول والمثال الثالث ضعف الحديث لان الصحابي لم يسم
في السند ولم يعرف به التابعي ولا من دونه . وفي المثال الثاني ، رأى أن
التابعي مشهور وقد صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأولى حسب رأيه
أن يدرك غيره ممن هو أصغر منه من الصحابة وهو اجتهاد ابن حزم مخالف للواقع
ومناف لما ارتضاه في المثاليين الاول والثالث . اما في المثال الرابع لاحظ ابن
حزم أن من يكون في موضع قيادة جيش يبعد أن يجهل متبعوه صحة صحبته
من عدمها وهو استنتاج من خارج الاسناد ويبقى مجرد احتمال اذا لم يُصَرَّح
باسمه الراوي في السند . وهو في هذا يحيد عن منهجه الظاهري في نظره
لسند الحديث وان حاول تكلف تبرير ما قبله من هذه المرويات . بقي أن
أشير الى أنه مخالف لاغلب علماء الحديث وغيرهم عند ما لا يقبل رواية
الصحابي المبهم في الاسناد وقد سبق لي مناقشته في ذلك .

(1) المسن من الشاة والبقر ما دخل في السنة الثالثة انظر ابن الاثير مادة " سنن "
412 / 2 .

(2) الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية
المصدر السابق مادة " جذع " 250 / 1

(3) أخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک بنحوه 226 / 4 وبمثله أخرجه البيهقي
في السنن الكبرى 271 / 9 . وقال الحاكم : " هذا حديث مختلف فيه عن عاصم
ابن غليب وهو ما لم يخرجاه الشيخان رضي الله عنهما وقد اشترطت لنفسي
الاحتجاج به . . " والحديث مع هذا صحيح لطرقه وشواهده فانظرها عند
البيهقي في السنن 270-271 والالباني في الاحاديث الضعيفة 90-92
وارواء الغليل 359 / 4 - 360 رقم 1146 .
(4) المحلى 367 / 7 .

نقده للحديث المروي بالوجادة

أ- تعريفها :

لغة : وهي مصدر من وجد يقال وجد ضالته وجدانا ، ومطلوبه وجودا ، وفي الغضب موجدة ، وفي الغنى وُجْدًا ، وفي الحب وُجْدًا . (1) - اصطلاحا : وهي أن يقف الراوي على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يرويهها ، ولم يسمعها منه هذا الواجد ، ولا له منه اجازة ولا نحوها . فله أن يقول : " وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن أو يقول : " وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الباقيين . وليس له أن يقول " حدثنا " أو أخبرنا " أو عبارة توهم التدليس مثل " قال فلان " (2) قال ابن كثير : " الوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب " هذا من حيث التعبير وأما من حيث العمل فقد منع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، ومنهم من رأى جواز ذلك كما نقل عن الشافعي وجماعة من أصحابه . (4) ولكن الذي استقر عليه مذهب أكثر علماء الحديث في الأعصار المتأخرة جواز العمل بالوجادة : " فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد

-
- (1) انظر الرازي مختار الصحاح 709-710 والفيومي المصباح المنير 248
 - 249 وابن منظور اللسان مادة " وجد " 4769/6 - 4770 .
 - (2) انظر ابن الصلاح المقدمة بشرح العراقي 201 .
 - (3) اختصار علوم الحديث بشرح الشيخ شاکر 123 .
 - (4) انظر عياض الالمام 120 ، 121 وابن الصلاح 202 والنووي الارشاد 141-142 والسخاوي 2/ 155-156 والسيوطي 2/ 63-64 .

باب العمل المنقول لتعذر شرط الرواية فيها . " كما قال ابن الصلاح (1)
وقال الشيخ أحمد شاکر : " والوجادة التي يطمئن اليها قلب الناظر لا تقل
في الثقة عن الاجازة بأنواعها لان الاجازة - على حقيقتها - انما هي وجادة
معها اذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد في هذه الازمان من يروى
شيئا من الكتب بالسمع ، انما هي اجازات كلها الا فيما ندر . " (2)
ومن خلال تتبعي للاحاديث التي يتعرض اليها ابن حزم بالنقد والتحصيل
تبين لي أنه لا يحتج بما كان منها مرويا وجادة كالصحيفة أو النسخة
أو ما وجد في كتاب فلان عن فلان . وهو لا يتردد في رد تلك الاحاديث
معتبرا تلك الوسيلة من صيغ التحمل ضربا من الانقطاع ولو كان في
رأيه ذاك مخالفا لمشاهير الحفظة والجمهور من علماء الرجال .
وفيما يلي مثالان ينبئان عن غيرهما من الامثلة :

المثال الاول : قال ابن حزم : " وروينا في ذلك أثرا لا يصح من طريق
ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غَزِيَّة (3) وهو ضعيف عن عبد الله
بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : " إِنْ هَذَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : فِي النَّخْلِ ، وَالزُّرْعِ قَمْحِهِ وَسُلْتِهِ (4) وَشَعِيرِهِ ،

-
- (1) انظر المقدمة بشرح العراقي 202 والنووي 141-142 وابن كثير 123-124
والسخاوي 2/ 156-157 والسيوطي 2/ 63-64 .
(2) الباعث الحثيث 126 .
(3) قال الشيخ أحمد شاکر بهام من المحلى 5/ 213 : " وعمارة هذا تابعي ثقة ،
قال الذهبي في الميزان : " ما علمت أحدا ضعفه سوى ابن حزم " 3/ 178
وقال في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد رقم 252 : " ثقة مشهور شعفه
ابو محمد بن حزم " .
وانظر ابن حجر : التقريب 251 ، والتهذيب 7/ 422-423 .
(4) السلت : ضرب من الشعير ابيض لا قشر له . انظر ابن الاثير : النهاية مادة
" سلت " 2/ 388 .

فِيمَا سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّشَاءِ (1) نِصْفُ الْعُشْرِ " وذكر الحديث .
وهذه صحيفة لاتسند . . (2)
وقد ضعف ابن حزم ما روي بهذا الطريق في عدة مواضع من كتبه (3)
رغم صحتها عند غيره . (4)
ومن ذلك أيضا قوله : " واحتج من رأى ايجاب الزكاة في الحلي بآثار
واهية ، لا وجه للاشتغال بها ، الا أننا ننبه عليها تبكيثا للمالكيين
المحتجين بمثلها وما هو دونها اذا وافق تقليدهم . وهي :
خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث ، عن الحسين المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

-
- (1) حبل الدلو والمراد هنا ما سقي بآلة من آلات السقي . قاله الشيخ
شاكر بالهامس وانظر ابن الاثير : النهاية مادة " رشا " 226 / 2 .
(2) المجلس 213-214 .
(3) انظر مثلا : الاحكام 113 / 3 والمحلى 36-37 و 439 / 10 .
(4) قال الشيخ أحمد شاكر بالهامس : " كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا في المسألة (116) (ج 1
ص 81 و 82) انه كتاب صحيح وذكرنا اسناده من المستدرك للحاكم
وهذه القطعة التي هنا ليست في المستدرك بهذا اللفظ . . وقد ورد هذا
المعنى باسناد صحيح جدا عند الدارقطني ص (215) - وفي نسختي
2 / 130 - وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح المعاني 2 / 35 والحاكم
في المستدرك 1 / 395-397 وقواه الشيخ الالباني في الارواء 3 / 274-275
وانظر بكر ابو زيد : معرفة النسخ والصحف الحديثية ص 214 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا مَسَكَنَانِ (1) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهَا :
 أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ سَوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَلَقَتْهُمَا ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (2)
 وقال في موضع آخر : " حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
 صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي ملوئة مناكير... " (3) وقال
 أيضا : " هذه صحيفة مرسله لا يجوز الاحتجاج بها... " (4)

(1) بالميم والسين المهملة المفتوحتين الواحدة مسكة والجمع مسك بفتح
 السين وهي الاسورة والخلخال . انظر ابن الاثير : النهاية : مادة " مسك "
 331 / 4 .

(2) المحلى 78 / 6 والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟
 وزكاة الحلي 95 / 2 رقم 1563 والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي 38 / 5
 وأبو عبيد في الاموال رقم 1260 وقال ابن القطان القاسي في " الوهم والايهام " :
 " اسناده صحيح " وقال المنذري في " مختصره " اسناده لا مقال فيه
 فان أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدرى ، وحميد بن مسعدة ، وهما من
 الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث امام فقيه ، احتج به البخارى
 ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في " الصحيح "
 ووثقه ابن المديني ، وابن معين وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو
 من قد علم ، وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى
 نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية 370 / 2 وصححه الحافظ في مختصره
 الدراية 161 ونقل الالباني في آداب الزفاف تصحيحه عن ابن
 الملقن 256 .

(3) المحلى 355 / 10 .

(4) المصدر السابق 381 / 10 وانظر أيضا 84 / 5 و 223 و 109 / 6 و 471 / 7 و
 530 و 34 / 9 و 231 و 325 / 10 و 405 .

وقد اختلف علماء الرجال والحديث في الاحتجاج بصحيفة عمرو ابن شعيب ، عن أبيه محمد بن عبدالله - عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص. فضعفها بعضهم . قال البخاري: قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به . وقال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء منكيرانما نكتب حديثه نعتبره فاما أن يكون حجة فلا . وقال يحيى بن معين حديث عمرو بن شعيب عندنا واه (1) . وضعفه ابن حبان (2) . ولكن وثق روايتها أكثر علماء الجرح والتعديل وبخاصة عمرو بن شعيب منهم : ابن معين في رواية أخرى ، وإسحاق بن راهويه ، وصالح جَزْرة . وقد قال الأوزاعي : ما رأيت قرشيًا أكمل من عمرو بن شعيب . وقال الترمذي عن البخاري : رأيت أحمد ، وعلياً وإسحاق وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين فمن الناس بعدهم ؟ (3) وقال الذهبي : صدوق في نفسه ، لا يظهر تضعيفه بحال ، وحديثه قوي ، لكن لم يخرج له في الصحيحين فأجاداً* (4) وقال ابن حجر صدوق . وبالجمله هو حسن الحديث والله أعلم . وقد أثبت الذهبي سماعه من جده عبدالله بن عمرو . (6)

(1) انظر العقيلي : الضعفاء 3 / 273-274 .

(2) المجروحين 2 / 71 .

(3) انظر الذهبي : الميزان 3 / 263-268 والمغني 2 / 66 وابن حجر :

التهذيب 8 / 48-55 .

(4) من تكلم فيه وهو موثق رقم 264 ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد رقم 260 .

(5) التقريب 260 .

(6) انظر تفصيلاً جيداً له في السير 5 / 165-180 وراجع بكر أبو زيد : معرفة

النسخ 179-180 و 215 .

وهذا مثال آخر مما ضعفه ابن حزم من المرويات التي جاءت وجادة وهي من الصحائف المشهورة عند أهل الحديث . فيقول ابن حزم : " وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجصور ، ثنا وهب بن سمرة ، ثنا محمد بن وضاح ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم ، عن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ (1) ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ (2) ، لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ " ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا آخِذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلِهِ " (3) . . .

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك " (4) وقال مرة أخرى : " وحديث بهز بن حكيم عن أبيه ،

(1) هي الراعية من الابل . ابن الاثير : النهاية مادة " سوم " 2 / 426 .

(2) ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة . انظر المصدر السابق مادة " لبن " 4 / 228 .

(3) أخرج هذا الحديث أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2 / 101

رقم 1575 والنسائي في الزكاة " باب سقوط الزكاة عن الابل ، اذا كانت رسلا

لاهلها وحمولتهم 5 / 25 والدارمي في الزكاة باب ليس في عوامل الابل صدقة

1 / 486 رقم 1677 وأحمد في المسند 2 / 5 و 4 وأبو عبيد في الاموال

رقم 987 والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 116 .

(4) قال الشيخ أحمد شاكر بهامش المحلى 6 / 57 ما يلي : " بل بهز وأبوه ثقتان

وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن أبيه عن جده " وقد وثق بهزا

ابن المديني وابن معين والنسائي . وقال أبو داود : أحاديثه صحاح . وقال

أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أبو زرعة : صالح الحديث . وقال الحاكم انما ترك

من الصحيح لانها نسخة شاذة يتفرد بها وقال الذهبي : صدوق مشهور وثقه

غير واحد ولىنه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . وقال ابن حجر :

صدوق . انظر ابن أبي حاتم : الجرح 2 / 430 وابن عدي الكامل 2 / 501

عن جده ضعيف . (1)

وهذا التضعيف من قبل ابن حزم يمثل مظهرا من تشدده المبالغ فيه في رد الاحاديث وعدم الاحتجاج بها والا لو اعتبرنا انتقاده لهذه الصحف وجيها للزم ذلك رد كثير من أحاديث الاحكام التي اختصت بروايتها تلك الصحائف وفي ذلك ما فيه من خطورة على السنة المشرفة .

وهناك صحيفة أخرى ضعفها ابن حزم وهي رواية حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه ، عن جده (2) واعتبرها موضوعة مكذوبة لا يحتج بها الا جاهل . (3)

-
- = = والذهبي: السير 253 / 6 والميزان 353-354 / 1 ، ومن تكلّم فيه رقم 55 ومعرفة الرواة رقم 55 والمغني 181 / 1 وابن حجر: التهذيب 498-499 / 1 والتقريب 48 ويكر أبو زيد 108-109 .
- (1) المحلي 169 / 8 وانظر أيضا 132 / 11 .
- (2) انظر الاحكام 15 / 6 والمحلى 216 / 1 و 11 / 9 .
- (3) راجع كلام الدكتور ابراهيم الصبيحي حول هذه النسخة في نقد ابن حزم 886 / 3 رقم 664 وعمر محمود وحسن محمود : تجريد الرواة رقم 153 والملاحظ أن هذه النسخة مما لم يذكره بكر أبو زيد في كتابه .

نقده للتعليق في الحديث

أ- تعريفه :

- لغة : التعليق مصدر علق الشيء بالشيء أى جعله متمسكا به ،
وتعلق به اذا نشب به واستمسك . (1)

- اصطلاحا : المراد بالتعليق ما حُذِف من اسناده راو واحد فأكثر ،
ولو الى آخر الاسناد . (2) قال ابن الصلاح : " وكأنهم سموه تعليقا
أخذا من تعليق العتق والطلاق وتعليق الجدار ، لما يشترك فيه
الجميع من قطع الاتصال ، فان ما فيه من قطع رجل أو رجلين أو
ثلاثة قاطع للاتصال لا محالة . " (3)

ويأتي الحديث المعلق على صور :

أولها : أن يحذف الراوي جميع السند ويقال مثالا : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

ثانيها : أن يحذف معظم السند فلا يبقى منه الا الصحابي أو التابعي
أو الصحابي .

ثالثها : أن يحذف من حديثه ويضيفه الى من فوقه . (4)

(1) انظر الرازي : مختار الصحاح 450 والفيومي المصباح المنير 161-162

وابن منظور : اللسان مادة "علق" 3071/4-3077.

(2) ابن الصلاح : المقدمة 32 والنووي : الارشاد 63 و88-89 والسخاوي 1/53
والسيوطي 1/117 .

(3) ابن الصلاح : صيانة صحيح مسلم ص76 وانظر ابن حجر تغليق التعليق 7/2
ومقدمة سعيد القزقي لـ " تغليق التعليق 1/284 .

(4) ابن حجر : شرح النخبة ص36 .

— حكمه : ان الاصل فيما حُذِف من الاسناد أن يكون سببا في الجهالة .
 وبالتالي فحكمه حكم الحديث الضعيف الا ما استثنى من ذلك . (1)
 مثال ذلك قول ابن حزم : " ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار : نا صدقة
 ابن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، نا عطية بن قيس الكلابي ،
 حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري ، قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك
 الاشعري ووالله ما كذبنني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 " لَيَكُونَنَّ مَنْ أُمِّي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ . " وهذا
 منقطع لم يتصل ما بين البخاري ، وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب
 شيء أبدا وكل ما فيه موضوع ، (2) ووالله لو أسند جميعه أو واحد
 منه فأكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 ترددنا في الاخذ به . . . " (3) وذكره ابن حزم في رسالته في
 " الغناء " الملهي أباح هو أم محظور " (4) ثم قال : " وأما حديث
 البخاري فلم يورده البخاري مسندا وانما قال فيه : قال هشام بن عمار ، ثم
 هو الى أبي عامر أو الى أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا . "

(1) انظر ابن حجر : فتح الباري 5 / 72 .

(2) هذا مثال من مجازفات ابن حزم التي عابها عليها نقاد الحديث فهذه
 الرواية يجزم بوضعها وهي مع ذلك ثابتة أثبتها غير واحد من الحفاظ .

(3) المحلى 9 / 59 والحديث في كتاب الاشربة من الصحيح ، باب ما جاء
 فيمن يستحل الخمر وتسميته بغير اسمه ، مطولا وقد اختصره ابن حزم . 10 / 51
 " فتح الباري " .

(4) مجموع الرسائل 1 / 432-433 .

(5) المصدر السابق 1 / 434 .

وقد اشتهر أمر هذا الحديث عند المحدثين الذين جاءوا بعد ابن حزم واستدركوا عليه هذا الانتقاد الموجه لآمام الصناعة الحديثية. والمعروف من ابن حزم أنه لا يراعي في طلب الحق أي اعتبار الأبعد أن يتبين له الدليل الظاهر. وفي هذه الحالة لاحظ أن ذلك الإسناد صورته صورة الانقطاع ولذا أسرع إلى الحكم عليه بالضعف بله بالوضع دون تريث رغم أن الحديث "في الجامع الصحيح" وأنا أخص ما تحصل تحت يدي من المادة حول هذا الحديث فأقول: ان أوجه النقد الموجه لابن حزم تنحصر فيما يلي :

أ- ما يتعلق بأنواع التعاليق في صحيح البخاري:

فمن المقرر عند علماء الاصطلاح أن البخاري قد يفعل ذلك لعدة أسباب منهجية له في كتابه بينها الحفاظ بعد استقراء تصرفاته في الصحيح لا أطيل بذكرها. (1) ولكن اقتصر على ذكر ماله مساس بهذه المسألة فقد "قل ما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل، وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على

(1) راجع ابن الصلاح 90-91 والنووي الارشاد 89-90 وابن جماعة 50 وابن كثير 32 وابن حجر "النكت" 599/2-601 والفتح 53/10 والسخاوي 53-54 والسيوطي: التدريب 1/107-122 و220-221.

النظر فيمن أبرز من رجاله" (1) وعلى هذا فلا يُحَكَّم على أحاديث البخاري المعلقة الا بعد النظر في الاسناد الى المعلق عليه .
وفي هذه الحالة يتضح أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري وسمع منه لكن هل سمع منه ذلك الحديث بعينه الذي هو محل النزاع أم لا ؟ يبقى مجرد احتمال وانتقاد ابن حزم لا يزال قائما مادام البخاري لم يذكر صيغة تبين السماع من شيخه (2) وحتى على اعتبار صحة ذلك عند البخاري واحتجاجه به كما ذكر الحافظ ابن حجر (3) فأبو محمد لا يرتضي ذلك حجة ويتوقف في قبول الرواية .
ب - تبين أن البخاري لم يوصل الحديث داخل " الجامع الصحيح " فهل وصله جرحه ؟ ذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري ساقه في " التاريخ الكبير " ولم يذكر أنه أسنده . لكن ثبت لدى جماعة آخرين وصله هم البراني في " المعجم الكبير " (4) وفي " مسند الشاميين وأبو نعيم والاسماعيلي في " مستخرجيهما على البخاري وابن حبان في " صحيحه " (5) والبيهقي في " السنن الكبرى " (6) وابن عساكر في تاريخ دمشق " (7) والذهبي

-
- (1) انظر ابن الصلاح 34-40 وتعليق العراقي عليه وابن حجر : هدى السارى 17 والسيوطي 1/117-122 .
(2) انظر ترجمته عند ابن سعد 7/473 والذهبي : التذكرة 2/451 والسير 11/11-420/436 ومعرفة القراء الكبار 1/195-198 ، وابن حجر : التهذيب 11/51-54 .
(3) فتح الباري 10/53 .
(4) رقم 3417 .
(5) ذكر ذلك الحافظ في " الفتح " 10/53-54 .
(6) 10/221 .
(7) (19/79/2) مخطوط نقلنا عن الالباني في الاحاديث الصحيحة 1/140 .

في "السير" (1) ، كلهم من طرق عن هشام بن عمار ، به .
 فاذن قد ثبت وصله من طرق أخرى فلا حجة لابن حزم في رده الحديث
 دون تقصي موارده وتتبع طرقه ، لا سيما اذا كان في "صحيح البخاري"
 قال الحافظ ابن الصلاح : " ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهري
 الحافظ في رده ما أخرجه البخاري . . من جهة أن البخاري أورده قائلاً
 فيه : قال هشام بن عمار وسأقه باسناداه فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين
 البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ
 في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . . . " (2)

(1) 157/21-158 وفي 7/23 .

(2) المقدمة 89-90 وفي صيانة صحيح مسلم 82-84 وعنه النووي في
 الارشاد 88-39 ، وفي مقدمة "شرح مسلم 1/18-19 وابن القيم في
 اغاثة اللهفان 1/277-285 وتهذيب السنن 5/270-272 وابن حجر في
 "الفتح" 10/52-53 والالباني في المرجع السابق 1/139-147 رقم
 91 وفي غاية المرام في تخریج الحلال والحرام 225-226 .
تنبيه : أشار المعلق على "سير اعلام النبلاء" للذهبي 7/23 الشيخ
 شعيب الارناؤوط بالهامش أن الحديث أخرجه أبو داود (4039) - وهو في
 كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخبز 4/46 لكن الملاحظ أن لفظه مغاير
 للفظ البخاري فانه جاء هكذا : " لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَبْزَ
 وَالْحَرِيرَ " وذكر كلاماً قال " يُمَسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .
 فأنت ترى أن لفظة " المعازف " لا وجود لها عنده وهي محل النزاع بين
 ابن حزم ومخالفيه وقد تنبه الى ذلك الحافظ ابن حجر ونقد شيخه العراقي
 على ذلك . انظر "الفتح" 10/53-54

- ج - وجدت ابن حجر يسجد تناقضا عند ابن حزم بعد أن أورد قوله له في "الاحكام" (1) : "اعلم ان العدل اذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقأ والسمع سواء" قال : أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول على السماع منه" قال : "فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعارف ودعواه عدم الاتصال فيه - والله الموفق -" (2)
- د - وجدت حديثا صورته صورة التعليق احتج به ابن حزم وهو قوله : "ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا جميعا : نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق "أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ فَمَهْلٌ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَعَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَرْضِخِي (3) مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي اللَّهُ عَلَيْكَ" (4)
- قال أبو محمد : سماع حجاج من ابن جريج ثابت ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج . . . (5)

(1) 141/1 - 142.

(2) النكت على ابن الصلاح 602/2 - 603.

(3) اوضح : أعطى شيئا ليس بالكثير كما عند ابن الاثير في النهاية مادة "رضخ" 228/2 والمعنى : "انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطاعة" قاله

الحافظ في "الفتح" 301/3.

(4) الحديث أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء 714/2

واختصره ابن حزم قليلا وعنده في آخره : "وَلَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي اللَّهُ عَلَيْكَ" .

وقد أخرجه البخاري مختصرا ومطولا بنحوه في الزكاة باب الصدقة فيما استطاع 301/3 وفي كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها . . 217/5 "الفتح"

والنسائي في الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة 74/5 .

(5) المحلى 73/10 .

ومثل ذلك يُقال في حديث هشام بن عمار لان البخاري ثبت سماعه من شيخه كذلك ولا فرق ، فهل هذا مخالفة من ابن حزم لمنهجه او هو غفلة عما يقرره تارة ويخالفه أخرى فאלله أعلم .

هـ - تضعيفه لابي عامر: وهو تسرع من ابن حزم ، فقد ثبتت صحبة هذا الرجل ، وهو أبو عامر الاشعري واسمه عبدالله بن هانس . (1)

و - أما التردد الحاصل في الحديث فلا يعتبر علة في الحديث حتى عند ابن حزم كما تبين لي من منهجه لا سيما اذا كان الحديث دائرا بين ثقتين فكيف اذا كان صاحبيين . وقد قال ابن حجر : " وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود " ثم رجح الحافظ تبعا للبخاري في التاريخ الكبير رواية من قال عن أبي مالك الاشعري " (2) والله اعلم .

(1) انظر ابن حجر : التهذيب 144 / 12 والتقريب 414 والفتح 55 / 10 .

(2) انظر فتح الباري 54 / 10 .

ويعد كتابة هذا وصلني كتاب " تحرير بعض المسائل على مذهب الاصحاب " لابي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري فوجدته قد فصل في تخريج هذا الحديث وأبان عن وجوه الانتقادات الموجهة لابن حزم وناقشها مناقشة علمية مفيدة انظر ص 269-280 .

المبحث السابع

نقده للتدليس في الرواية :

قد تعرضت في باب "آرائه الحديثية" الى موقف ابن حزم من قضية التدليس وموقفه من العنعنة وسأبحث عنده بالخصوص ما كان منه عند أبي الزبير وهو يترجم عن مذهبه في تلك القضية التي كان لها الاثر الواضح في منهجه النقدي كما سيأتي :

مثال ذلك من المرويات- التي توقف ابن حزم في قبولها وضعفها بسبب رواية أبي الزبير لها بالعنعنة- ما يلي : قال ابن حزم : " وخبر آخر نذكره أيضا وهو ما روَّاه من طريق مسلم ، نا أحمد بن زهير ، نا يونس ، نا زهير بن معاوية نا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسْنَةً (1) إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً (2) مِنْ الضَّأْنِ (3) " ثم قال : وأما نحن فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر

(1) مضى شرح هذه اللفظة .

(2) الجذع من الضأن ماله سنة تامة . انظر ابن الاثير : النهاية مادة " جذع " 1 / 250-251 والغيومي : المصباح 36 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الاضاحي باب سن الاضحية 3 / 1555 وابوداود في الضحايا باب ما يجوز من السن في الضحايا 3 / 95 رقم 2797 والنسائي في الضحايا ، باب المسنة والجذعة 7 / 218 وابن ماجه في الاضاحي باب ما يجزى من الاضاحي 2 / 1049 رقم 3141 ، وأحمد في المسند 3 / 312 و327 وابن خزيمة في صحيحه 4 / 294-295 رقم 2918 وابن الجارود في المنتقى رقم 904 وابن عدي في الكامل 6 / 2136 ، والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 229 و231 و9 / 269 و279 وعند جميعهم لم يصرح ابو الزبير بالسمع من جابر من أجل ذلك ضعف هذا الحديث ايضا الشيخ الالباني فانظر الاحاديث الضعيفة 1 / 91-93 ورواء الغليل 4 / 358-359 رقم 1145 .

أنه سمعه من جابر هو أقرب ذلك على نفسه رويننا ذلك من طريق
 الليث بن سعد⁽¹⁾ وقال في موضع آخر: " وهذا حديث معلول، لأن
 أبا الزبير، مدلس فما لم يقل حدثنا، وأخبرنا، وسمعت " فهو غير مقطوع
 على أنه مسند حاشا ما كان من رواية الليث عنه، عن جابر، فإنه كله سماع
 فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه. وقد صح ذلك
 في كل ما رواه عنه الليث عن جابر خاصة، لما أخذناه عن بعض أصحابنا
 عن القاضي عبد الله بن محمد عن أبي يعقوب بن الدخيل، عن العقيلي
 حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا سعيد بن
 أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد قال: " قدمت مكة فجئت أبا الزبير
 فدفعت الي كتابين وانقلبت بها ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته:
 أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من
 جابر؟ فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت. فقلت: أعلم لي
 ما سمعت. فأعلم لي على هذا الذي عندي... " (2) وقال أيضا: " فما لم
 يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به

(1) المحلي 363/7-364.

(2) حجة الوداع 211-212 ولعله يقصد في هذا المكان ببعض أصحابه
 شيخه الحافظ أبا عمر بن عبد البر لأنني وجدت ساقها من طريقه
 مرات. انظر المحلي 395/7 و 9/11 و 99/10. وقد روى هذه
 الحادثة العقيلي في الضعفاء 133/4 وابن عدي في الكامل 6/2136
 وذكرها الذهبي في السير 5/382 وفي الميزان 4/37 والمغني 2/265
 وابن حجر في التهذيب 9/442 وعن ابن حزم أخذ ذلك الغماري في
 التأسيس 50-51.

جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به... (1) قال الغماري: "وهكذا تجده يرد كل سند لم يصرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، وإذا لم يكن من رواية الليث ابن سعد عنه، حتى ما كان في صحيح مسلم (2) كما علمت، وقد ذهب الى هذا غيره من الأئمة، والقاعدة في حديث المدلس تقتضي هذا وتوجيه ولهذا نجد البخاري رضي الله تعالى عنه يحتاط في صحيحه لعننة المدلس، فلا يذكر سندا فيه عننة المدلس الا ويتبعه بسند آخر فيه تصريح ذلك المدلس بالسماع من ذلك الشيخ لذلك الحديث. وهذا من دقة نظره واحتياظه لدفع ما يخالف شرطه في كتابه الصحيح.

اما مسلم فلم يحتط لمثل هذا... (3)

— آراء المحدثين في أبي بكر بن الزبير:

لا بد من التعريف بهذا الرجل حتى يتيسر توضيح المسألة والوقوف على حقيقتها بعد ما تبين مما سبق ان لها اساس بأحد الصحيحين ثم أعقب هذا بذكر مواقف العلماء المحدثين من مسألة التدليس في ذين الكتابين فأقول: أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي وهو مولى حكيم ابن حزام. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير وأبي الطفيل. وروى عنه عطاء بن أبي رباح شيخه، وهشام بن عروة،

(1) المحلى 408/7.

(2) تصديقا لذلك انظر ما ضعفه ابن حزم من حديث أبي الزبير في المحلى 419/7 و38/9 و305 و310 و97/10.

(3) التأنيس 52.

وسفيان الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة ومالك والليث بن سعد وغيرهم كثير . قال فيه ابن معين والنسائي وغيرهما : ثقة . وقال ابو زرعة وابو حاتم الرازيان : لا يُحتَجُّ به . وقال ابن عدي : هو في نفسه صدوق الا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهتهم . وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخر . وقال الذهبي : " ثقة تكلم فيه شعبة وقيل يدلّس . وقال ايضا : وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها ابو الزبير السماع من جابر ، وهي من غير طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء . " وقال ابن حجر : صدوق الا انه يدلّس . وزاد في موضع آخر : من التابعين مشهور بالتدليس ، ووهم الحاكم في كتاب علوم الحديث فقال في سنده : " وبه رجال غير معروفين بالتدليس ، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس " (1) . وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين " وهم الذين اکتروا من التدليس فلم يحتج الاثمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . (2)

فالرجل ثقة لكنه موصوف بالتدليس من غير شك ، والقاعدة في حديث

(1) انظر : ابن سعد : الطبقات 481 / 5 وابن أبي حاتم الجرح والتعديل 74 / 8 ، والعقيلي 130-133 / 4 وابن عدي 2133-2137 / 6 والذهبي : التذكرة 126 / 1 والسير 386-380 / 5 والعبر 168 / 1 والميزان 40-37 / 4 والمغني 265-264 / 2 ومن تكلم فيه وهو موثق رقم 317 ومن تكلم فيه بما لا يوجب الرد رقم 313 وابن حجر : التهذيب 443-440 / 9 والتقريب 318 وتعريف أهل التقديس رقم 101 ، والغماري التأنيس ص 47-49 .

(2) تعريف أهل التقديس ص 13 .

المدلس توجب التوقف في قبول حديثه ما لم يصرح بالسماع في ذلك السند أو صرح بذلك في غيره. ولهذا أذكر موقف العلماء من هذه المسألة إذا كانت العنونة في الصحيحين أو في أحدهما كما هو الشأن لمسلم الذي اكتمل تخريج حديثه في الصحيح .

— المذهب الاول : رأى ابن الصلاح وتبعه النووي وغيرهما الى أن ما كان من أحاديث الصحيحين المروية بالعنونة من قبل المدلسين محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى. (1) وقد اعتذر الحافظ برهان الدين الحلبي عن مسلم في هذه الحالة بقوله : وكأن مسلماً رحمه الله تعالى اطلع على أنها مما رواه الليث عنه ولم يروها من طريقه. (2) وقال أيضاً : " ان المعنونات التي في الصحيحين مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةُ السماع يعني اما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكونه — المعنعن — لا يدلس الاعتراف ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة النقاد المحققين سماع المعنعن لها. . . " (3)

— المذهب الثاني : رأى أصحابه التوقف في قبول ذلك منهم ابن دقيق العيد (4) وابن المرحّل (5) والمزّي . قال ابن المرحّل : " ان في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما انا قد وجدنا

(1) ابن الصلاح : المقدمة 99 وصيانة صحيح مسلم ص 72-75 والنووي الارشاد 93

وابن حجر : النكت 635 / 2 والسخاوي 187 / 1 .

(2) انظر الغماري التأسيس 52-53 .

(3) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث واستحسنه 187 / 1 .

(4) انظر السخاوي 187 / 1 .

(5) هو ابو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشهير بابن المرحّل . فقيه أديب محدث

أصولي شاعر توفي سنة 716 . انظر السبكي : طبقات الشافعية 9 / 253

(ط . الحلبي) .

كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها. " (1) وزاد المزي بعد ان اعتبر ما رآه أصحاب المذهب الاول من باب تحسين الظن بهما قوله : " والا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح " (2) ويحسن أن أشير الى أن ابن حزم قد تابعه من المحدثين النقاد أبو الحسن بن القطان الفاسي في هذه المسألة . (3)

لك بقي أن أقول هل راعى أبو محمد هذا الانتقاد في جميع مرويات المدلسين ؟ بدا لي والله اعلم (4) انه يقبل عنعنات كثير من المدلسين - باستثناء أبي الزبير - صرحوا بالسماع من شيوخهم أو عنعنوا ما داموا ثقات عنده ، ولم يقع لديه دليل نقلي على تدليسهم ويؤيد ذلك أني وجدت ابن حزم يحتج بغير ما حديث فيسكت عن اسناده أو يصححه مع وجود رجل في سنده مشهور بالتدليس وربما كان في نفس المرتبة مع أبي الزبير مثل ابن جريج . (5) وابن اسحاق (6)

(1) ابن حجر : النكت 635 / 2 .

(2) المصدر السابق 636 / 2 .

(3) انظر لطفي الصغير ص

(4) وذلك من خلال دراستي لجميع مؤلفاته المطبوعة والتي وصلت الي ولا أدري ما اذا كان لابن حزم في كتبه الاخرى آراء أخرى أم لا .

(5) انظر مثلا : حجة الوداع 145 والمحل 135 / 7 .

(6) انظر المحل 137 / 9 و 263 .

وأبي اسحاق السبيعي (1) وغيرهم (2) مما يؤكد ما قلته من قبل (3)
 أن التدليس المعتبر عنده هو ما كان من قبل الضعفاء وما كان من
 تدليس التسوية دون غيره والله اعلم .
 هذا ولا يفوتني أن أشير إلى أن ابن حزم قد يسهو أحيانا فيقبل
 عنعنات أبي الزبير من غير طريق الليث . (4)

(1) انظر المحلى 452 / 9 .

(2) انظر المصدر السابق وهامشه 84 / 2 وحجة الوداع 142 .

(3) ص 169 .

(4) انظر المحلى 254 / 9 و 152 / 7 .

تنبيه : اعتبر الشيخ الالباني في الاحاديث الضعيفة 92 / 1 - 93 ابن حزم
 متناقضا حين قبل ما رواه ابو الزبير بصيغة السماع أو التحديث في حين
 رد احاديث المدلس مطلقا خلافا لما عليه الجمهور وهذا الكلام بجانب
 للصواب فإن حزم يعتبر نوعا معينا من التدليس جرحه في عدالة الراوي
 لذا يرد حديثه مطلقا لكن توقف في حديث أبي الزبير بالخصوص لثقة
 وبعد ما ثبت لديه بالاسناد عدم سماعه لاحاديث عن جابر فقط وليس
 هذا من باب التناقض.

الفصل الثاني

التضعيف بمحترزات العدالة

المبحث الأول: نقد ابن حزم للحديث الذي في سنده راو
كذاب ونهوه

المبحث الثاني: نقد الحديث لجهالة الراوي

المبحث الثالث: نقده للحديث في سنده راو مبتدع

المبحث الرابع: نقده لحديث الراوي المختلط

المبحث الخامس: نقده للحديث الذي في سنده راو يقبل التلقين

المبحث الأول

نقد الحديث الذي في سنده راو كذاب ونحوه:

يحكم ابن حزم بالضعف الشديد على الحديث اذا جاء من طريق من
تُكَلَّم فيه بتهمة الكذب أو وضع الحديث.

مثال ذلك قوله: " فان قيل قد روي من طريق زيد عن أبيه عن جده
عن علي: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمْسَحْ
عَلَيْهَا" (1) قلنا: هذا خبر لا يحل روايته الا على بيان سقوطه، لانه
انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي (2)، وهو مذكور بالكذب. (3)

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 161 / 1 رقم 623 والعقيلي في الضعفاء
269 / 3 وابن عدي في الكامل 5 / 1775-1776، والدارقطني في السنن
226 / 1-227 والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 228 وذكره الذهبي في الميزان
25 / 3.

(2) قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فُطِن له تحول الى واسط.
وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال النسائي:
كوفي ليس بثقة، وقال الدارقطني: كذاب. وقال ابن حجر: متروك ورماه وكيع
بالكذب. انظر النسائي: الضعفاء والمتروكين رقم 449 والعقيلي 3 / 268-
269، وابن عدي 5 / 1774-1778، والذهبي: الميزان 3 / 257-258.
والمغني 2 / 64 وابن حجر: التهذيب 8 / 26-27 والتقريب 259.
(3) المحلى 2 / 75 وانظر المحلى 2 / 204 و7 / 360 و8 / 171 و9 / 207
و294 و405 و419 و10 / 216 و293 والإحكام 2 / 123 و6 / 68.

وقال أيضا: " فان قيل قد رُوِيَ من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم أنا جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ فَلَا عُتْكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ " (1) قلنا: هذه سؤا لا يشتغل بها ذو فهم، جويبر هالك (2)، والضحاك ضعيف (3) ولم يدرك حذيفة. (4)

-
- (1) قال الشيخ أحمد شاکر بالهامش: " رواه الدارقطني (ص247) من طريق اسحاق الازرق، عن جويبر " - وفي نسختي 200 / 2 - وقد رواه أيضا ابن عدي في الكامل 1441 / 3 وقال اثره: " وهذا وان كان مرسلا لان الضحاك عن حذيفة يكون مرسلاته ليس بمحفوظ " ونقل ذلك عنه ابن حجر في اللسان 94 / 3 وأقره وقال الالباني: " موضوع " ضعيف الجامع رقم 4250 .
- (2) جويبر بن سعيد الازدي، أبو القاسم البلخي راوي التفسير، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به. وقال النسائي: متروك وقال الذهبي: قال الدارقطني وغيره متروك. وقال ابن حجر: ضعيف جدا .
- انظر العقيلي 205-206 / 1 وابن عدي 544 / 1 والذهبي: الميزان 427 / 1 وابن حجر: التهذيب 123-124 / 2 والتقريب 53 .
- (3) وقد لخص ابن حجر الكلام فيه بقوله: " صدوق كثير الارسال " انظر الذهبي: الميزان 325-326 / 2 وابن حجر: التهذيب 453-354 / 4 والتقريب 155 .
- وقد نفى الدارقطني إدراكه لحذيفة كما في السنن 202 / 2 .
- (4) المحلى 196 / 5 وانظر ايضا 264 / 6 و 41 / 7 .

نقد الحديث لجهالة الراوي :

مرّ بنا عند ابن حزم مذهبه في جهالة الراوي وعدم الاحتجاج بروايته سواءً أكان مجهول العين أم مجهول الحال بل انه يذهب الى أبعد من ذلك فلا يقبل جهالة الصحابي في بعض الاحيان كما مر خلافاً لجمهور المحدثين الذين قبلوها مطلقاً في الرواية .
ومن بين الامثلة في تضعيفه الحديث لوجود ذلك في السند قوله :
" فان ذكر ناكر حديثاً رُوِيَّناه من طريق ابن الحصين الحبراني عن أبي سعيد أو أبي سعد ، عن أبي هريرة مسنداً (1) : " مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجٌ " فان ابن الحصين مجهول وأبو سعيد وأبو سعد الخير كذلك . " (2)

-
- (1) أى مرفوعاً كما تبين من اصطلاحاته .
(2) قال الشيخ أحمد شاكر بهامش المحلى 99 / 1 : " رواه ابو داود في سننه (مطولا وقد اختصره المؤلف وذلك في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء 9 / 1 رقم 35) عن ابراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين الحبراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجه (في الطهارة وسننها باب الارتياح للغائط والبول 1 / 121 - 122 برقمين 337 و 338) عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر ، عن عبد الملك بن الصباح ، عن ثور بن يزيد ، عن حصين ، عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة . وقال ابو داود أبو سعيد الخير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، والحبراني بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة . وحبران بطن من حمير . وحصن هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف . وقد أخطأ المؤلف هنا في تسميته " ابن الحصين " ، وأما ابو سعيد أو أبو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم أنهما واحد ، والصحيح أن راوي هذا الحديث هو أبو سعيد الحبراني الحميري الحمصي وهو مجهول كما قال ابو زرعة . قال ابن حجر في التهذيب (2 / 109) :
" الصواب التفريق بينهما فقد نصّ على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري

=====

— مثال آخر : " وذكروا خبرا فاسدا رُوِيَّناه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عسّون ، محمد بن عمرو بن عون ، عن داود بن جبير ، عن أبي هاشم رحمه بن مصعب الفراء الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَقَفَ يَعْرِفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ بَلِيلٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ " (1) قال أبو محمد : هذه عورة لان أبا عون بن عمرو (2) ، ورحمة بن مصعب (3) وداود بن جبير مجهولون . لا يدري من هم ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ (5) . . . (6)

- == وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن قانع وجماعة . وأما سعيد الحبراني فتابعي قطعا ، وإنما وهم ببعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف .
- (1) أخرج هذا الحديث ابن عدي في الكامل 6 / 2194 والدارقطني في السنن 2 / 241 وقال اثره : " رحمه بن مصعب ضعيف لم يأت به غيره " وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية 3 / 92 والالباني في الارواء 4 / 258 .
- (2) روى عنه جماعة من المحدثين وقال ابن أبي حاتم : " كُتِبَ عنه مع أبي واسط وهو ثقة صدوق " انظر الجرح والتعديل 8 / 34 والخطيب التاريخ نقلا عن ابراهيم الصبيحي 2 / 673 رقم 498
- (3) هو رحمه بن مصعب الفراء الواسطي : قال ابن معين : ليس بشيء ، لكن وثقه ابو داود . انظر العقيلي 2 / 70 والذهبي : الميزان 2 / 47 ، والمغني 1 / 336 وابن حجر : اللسان 5 / 565 .
- (3) داود بن جبير البغدادي : وقد اختلف في اسم ابيه فقال الذهبي : داود بن حنين يروي عن رحمه بن مصعب . قال الجزيري المعلق على الجزء السابع : " في الاصول كلها ، أي أصول " المحلى " . " داود بن حنين " وهي موافقة لما في ميزان الاعتدال ، وقال الساجي : في البغداديين داود بن جبير وقال ابن حجر بعد ذكر قول الذهبي : والصواب أن جبيرا بالجيم والراء
- ===

.....

== كذا هو في الاصول الصحيحة من " سنن الدارقطني " وقال ابن القطان
 مجهول الحال . وقال الازدي : لا أعرفه أنا بجرح ولا عدالة والذي ذكره أعلم
 به . وقال الذهبي : يجهل حاله ، وقال الساجي : منكر الحديث . انظر : الذهبي
 الميزان 6 / 2 والمغني 17 / 1 وابن حجر : اللسان 511 / 2 .
 (5) هو عبد الرحمن . قال فيه ابن عدي : وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه
 وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الذهبي : صدوق امام سيء الحفظ وقد
 وثق . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا . انظر ابن أبي حاتم :
 322 / 7 وابن عدي 2191 / 6 ، والذهبي : الميزان 613-615 / 3
 وابن حجر : التهذيب 301-303 / 9 ، والتقريب 308 .
 (6) المحلى 123 / 7 وراجع مواضع التضعيف بهذه الجرح في الاحكام 77 / 2
 و 147 / 7 والمحلى 36 / 2 و 277 / 5 و 168 / 6 و 303-60 / 7 و 499 / 8
 524 و 56 / 9 و 296 و 334 / 10 و 379 .

من أسباب التضعيف في الحديث عدد ابن حزم ما يرمي به الراوي من بدعة فاذا ثبت لديه ذلك لا يتردد في ترك حديثه وعدم الاحتجاج به ، مثالـــــــــــــــــه قـــــــــــــــــــــوله : وتعلق مقلدوه في ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء أرفعها (١) من طريق خزيمة بن ثابت ، رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار ، ولا يعتمد على روايته . " (٢)

- (1) الحديث الذي أشار اليه ابن حزم أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح 1/ 40 رقم 157 والترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر المقيم 1/ 158 - 159 رقم 95، وابن الجارود في المنتقى رقم 86 وابن حبان في صحيحه (موارد رقم 181) وأحمد في المسند 5/ 214 و215 والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 276 و282، وقال الترمذي: حسن صحيح. ووافقه الزيلعي في نصب الراية 1/ 164 ونقل عن ابن دقيق العيد تحقيق مفيد حول هذا الحديث فيه رد على ابن حزم 1/ 175 - 177 وصححه الشيخ أحمد شاكر انظر هامش سنن الترمذي 1/ 158 - 159 .
- (2) المحلى 2/ 39 وانظر 11/ 367 قال الشيخ أحمد شاكر بهامش الموضع الاول: "الجدلي بفتح الجيم والدا الممثلة، وأبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد . وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وضعفه ابن سعد قال ابن حجر في التهذيب: " كان ابن الزبير قد دعا محمد بن الحنفية الى بيعته فأبى فحصره في الشعب وأخافه هو ومن معه مدة، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد وهو على الكوفة، فأرسل اليه جيشا مع أبي عبد الله الجدلي الى مكة فأخرجوا محمد بن الحنفية من محبسه وكفهم محمد عن القتال في الحرم، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي طنيل أيضا، لانه كان في ذلك الجيش، ولا يقدح ذلك فيهما ان شاء الله تعالى " وقد قال فيه ابن سعد: يستضعف في حديثه وكان شديد التشيع ويزعمون انه كان على شرطة المختار. وقال الجوزجاني كان صاحب راية المختار. وقال الذهبي: شيعي بغض.

==

ومثال آخر قوله : "فانهم عُولُوا في ذلك على خبر روينا من طريق أبي داود (1) ، نا مسدد ، نا أبو الاحوص ، نا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه ، "أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ" . قال أبو

محمد : هذا حديث ساقط لوجهين :

أحدهما أنه عن أبي يحيى — وهو مصدع الأعرج — وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع . (2)

== وقد وثقه أحمد وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات والعجلي أيضا . وقد قال ابن حجر : "ثقة رمي بالتشيع" وخلص إلى ما رآه العسقلاني الدكتور إبراهيم الصبيحي . انظر ابن سعد 223/6 وابن أبي حاتم 93/6 والذهبي الميزان 544/4 والمغني 479/2 وابن حجر : التهذيب 148/12 — 149 — والتقريب 414 ونقد ابن حزم 1191/4 — 1192 رقم 852 . (1) رواه في كتاب الاقضية باب كيف اليمين ؟ 311/3 رقم 3620 وقال اثره : "أبو يحيى : اسمه زياد الكوفي" .

(2) هو مولى معاذ بن عفراء ويقال : مولى عبد الله بن عمرو . قال ابن المديني قلت لسفيان في أى شيء عوقب ؟ قال : في التشيع . وقال الجوزجاني : زائع جائر عن الطريق . وقال ابن حبان : كان يخالف الاثبات في الروايات ويتفرد بالمناكير . وقال مسلم البطين : كان عالما بحديث ابن عباس . وقال الذهبي : صدوق وقال ابن حجر : مقبول . ورَدَّ الحافظ كُلام ابن حبان ولم يعتبره . قال الصبيحي : تبين ان مصدقا صدوق ولا يصح ان يكون ما قيل فيه من تشيع سببا لضعفه ، لان عدم سب علي والصبر على الاذى فيه دليل على العدالة والتقى لا على الضعف ، اذا لم يُنسب اليه القول بالرفض ، خلافا لتضعيف ابن حزم له ، والذين يضعفون بمثل هذا هم النواصب الذين نصبوا العداء لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله اعلم . انظر الجوزجاني : احوال الرجال رقم 249 والعقيلي 266/4 وابن أبي حاتم 429/8 وابن عدي 2459/6 والذهبي الكاشف 130/3 والميزان 118/4 والمغني 302/2 وابن حجر التهذيب 157/10 — 158 ، والتقريب 338 ونقد ابن حزم 1038/4 رقم 791 .

والثاني : ان أبا الاحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء... (1)

وقد يتشدد ابن حزم فيبالغ في تضعيف الرواية بهذا السبب دون تثبت حتى بلغ به الامر أن تكلم في أحد الصحابة وهو عامر بن وائلة المعروف بأبي الطفيل فقال فيه : " صاحب راية المختار كان يقول بالرجعة " (2) قال الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " : " وقد أساء ابو محمد بن حزم فضّعف احاديث ابي الطفيل ، وقد كان صاحب راية المختار الكذاب ، وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصية والهوى . " (3) . وللدكتور ابراهيم الصبيحي تفصيل جيد حول الكلام الذي ساقه ابن حزم في هذا الرجز . (4)

-
- (1) المحلى 9 / 337-333 وانظر ابن حجر : التهذيب 4 / 282-283 .
 - (2) انظر المحلى 3 / 174 .
 - (3) ص 412 وانظر كلامه أيضا في التهذيب 5 / 82-84 والتقريب 162 وكلاما للذهبي في السير 3 / 467 .
 - (4) نقد ابن حزم 4 / 1188-1190 رقم 315 وانظر عمر بن محمود وحسن محمود : تجريد اسماء الرواة ص 141-142 رقم 320 وانظر مثالا آخر في نقد ابن حجر لابن حزم في تضعيفه حديث من اجل رجل تكلم فيه بسبب الارجاء عند ابن حجر في تلخيص الحبير 2 / 238 .

المبحث الرابع

نقده لحديث الراوي المختلط:

يعتبر ابن حزم اختلاط الراوي علة تمنع من قبول حديثه ، وذلك اذا ثبت عنده وصح ان الراوي سمع من شيخه بعد الاختلاط اولم يتميز حديثه عنه قبل الاختلاط أو بعده .

مثال ذلك قوله: "وبما رويناه من طريق البزار: ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ابن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، "إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ جَاءَهُ مَالٌ فَقَسَمَهُ ، شَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَعُدَّ لَهُمَا . " (1)

قال ابن حزم : وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه :
أولها : " ان جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء وتغلغل عقله (2) ، هذا معروف عند أصحاب الحديث . " (3)

-
- (1) لم أجده في كشف الاستار عن زوائد البزار للهيتمي . وبمعناه أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر 345/1-346 رقم 134 وقال حسن : وراجع ابن حجر: الفتى 65/2 .
- (2) عطاء هذا معدود في الكوفيين وهو أحد التابعين ، قال فيه ابن معين : لا يحتج به وقال احمد بن أبي خيثمة عن يحيى : حديثه ضعيف الا ما كان عن شعبة وسفيان . وقال احمد بن حنبل : من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي . وقال البخاري : أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة . وقال ابن الجارود : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير وأشباه جرير ليس بذاك . وقال ابن حجر : صدوق اختلط . انظر ابن أبي حاتم 332/6 والبخاري : الضعفاء رقم 276 والعقيلي 398/3-401 وابن عدي 5/1999-2002 ، والذهبي : الميزان 70-75 ومن تكلم فيه وهو موثق رقم 242 والعراقي : التقييد والايضاح 442 445 وسبأ ابن العجمي : الاعتبار رقم 71 وابن حجر : التهذيب 3/203 والتقريب 239 .
- (3) المحلي 2/266 .

مثال آخر: " وقد روينا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، عن عطاء بن السائب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (1) قَالَ: رُبُعُ الْكِتَابَةِ " .

ومن طريق الدَّبَرِي ، عن عبد الرزاق ، نا ابن جريج اخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب - هو أبو عبد الرحمن السلمي - أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: " (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) قَالَ: رُبُعُ الْكِتَابَةِ " . (2)

قال علي: فان قيل فلم لم تأخذوا بهذا الحديث؟ قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء . روينا من طريق العقيلي ، نا ابراهيم بن محمد ، نا سليمان بن حرب ، نا ابو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان . قال تغير حفظ عطاء بن السائب بعد ، وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير . (3)

ومن طريق العقيلي ، نا محمد بن اسماعيل ، نا الحسن بن علي الحلواني نا علي - هو ابن المديني - قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى حديث عطاء بن السائب ، الا عن شعبة وسفيان . (4)

(1) سورة النور الآية رقم 33.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 8/ 375 رقم 15589 والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 329 وذكره الدارقطني في العلل 4/ 164-165 وقال: " عن علي موقوفا وهو الصواب " . وتبعه على ذلك البيهقي . انظر 10/ 329 .

(3) الضعفاء الكبير 3/ 400 .

(4) المصدر السابق وقد اختصر ابن حزم كلامه 3/ 399-400 .

فصح اختلاطه فلا يحل ان يُحتج بحديثه الا بما صح انه كان قبل
اختلاطه وهؤلاء الذين ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه الا موقوفا على
علي رضي الله عنه . . . (1)

هكذا يضعف ابن حزم هذه الرواية المرفوعة بعد ما اثبت بالاسناد تغير
عطاء وبرى ان ابن جريج قد سمع منه بعد اختلاطه وهو محتمل جدا .
وقد تبعه على هذا الرأي الحافظ عبد الحق الاشبيلي . (2)

(1) المحلى 247-248 /9 وانظر امثلة لذلك 423 /7 و387-388 /9
(2) راجع ابن حجر : التهذيب 207 /7 .

نقده للحديث اذا كان في سنده راو يقبل التلقين:

لا يحتج ابن حزم بالحديث اذا كان من رواية من يقبل التلقين اذا تبين له ذلك وثبت عنده .

مثاله: " واحتج من خالف هذا بخبر رويناه من طريق عبدالرزاق عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس: " أَنَّ أُمَّرَأَةً مِّنْ نِّسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُ إِنِّي أُغْتَسَلُ . فَقَالَ: إِنْ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ " . (1)

قال ابو محمد : " وأما الحديث الاول فرواية سماك بن حرب ، وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذا جرحه ظاهرة . . . " (2)

-
- (1) أخرجه عبدالرزاق في المصنف 109 / 1 رقم 396 وأبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب 18 / 1 رقم 68 والترمذي في ابواب الطهارة باب رقم 48 / 1 رقم 94 الحديث 65 وابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 132 / 1 رقم 370 ، والدارمي في السنن في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 203 / 1 رقم 735 و 734 وابن خزيمة في صحيحه 48 / 1 رقم 91 والطبري في تهذيب الاثار 205 / 2 رقم 1536 ، وابن حبان ايضا (موارد رقم 226) والطحاوي في شرح المعاني 26 / 1 والحاكم في المستدرک 159 / 1 والبيهقي في السنن الكبرى 188 / 1 .
- وقد ورد هذا الحديث من حديث ابن عباس عن ميمونة بنحو هذا اخرجه احمد في المسند 330 / 6 وابن ماجه في الموضع السابق رقم 372 والطبري في التهذيب بهذه الارقام 1534-1535 و 1537 . والدارقطني في السنن 52 / 1 والبغوي في شرح السنة 27 / 1 رقم 259 وألفاظهم متقاربة .
- (2) المحلى 214 / 1 وانظر ايضا 57 / 9 ،

والكلام عن هذا الحديث فرع عن الكلام في منزلة سماك الحديثية .
وسأسوق أقوال الأئمة فيه جرحاً وتعديلاً ثم مواقف نقاد الحديث
في روايته عن عكرمة خاصة .

— هو سماك بن حرب أبو المغيرة الكوفي أحد التابعين توفي سنة 123 هـ .
أ— قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : كان شعبة يضعفه
وكان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاه . وقال
ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً . وقال النسائي :
كان ربما يُقَنَّ فاذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلَقِّن فَيَتَلَقَّن .
وقال البزار : كان قد تغير قبل موته .

ب— وقال فيه سفيان الثوري : ما سقط لسماك حديث . وقال أحمد : أصح
حديثاً من عبد الملك بن عمير . وقال ابن معين ثقة ، وذكر أنه أسند أحاديث
لم يسندوها غيره . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال الذهبي : صدوق صالح
من أوعية العلم مشهور . وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .
وقد تغير بآخره . (1)

وقد لخص الدكتور الصبيحي هذه الأقوال بقوله : " تبين أن سماكا قد تغير
في آخر عمره وهو قبل التلقين كما قال ابن حزم إلا أنه صدوق فحديثه
صالح للاستشهاد ، وأما إطلاق الضعف عليه من ابن حزم فمرجوح لأن ما فيه
من الضعف لا يحطه عن درجة الصدوق في حديثه إلا في عكرمة خاصة
لاضطرابه فيه والله اعلم . " (2)

(1) انظر ابن أبي حاتم 279 / 4 والخطيب : التاريخ 9 / 214-216 والذهبي :
الميزان 2 / 232-234 ومن تكلم فيه وهو موثق رقم 149 وابن رجب الحنبلي
2 / 796-798 ، وابن حجر : التهذيب 4 / 232-234 والتقريب 137 وعمر
ابن محمود وحسن محمود : التجريد ص 122 رقم 277 وإبراهيم الصبيحي : نقد
ابن حزم 3 / 366-367 .
(2) المرجع الأخير 3 / 367 .

ج - صحَّحَ هذا الحديث الترمذي بقوله: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة وابن حبان والامام الطبري (1). وقال الحاكم: "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة" ووافقه الذهبي. ونقل الشيخ أحمد شاكر عن ابن حجر انه قال في "الفتح" (1/260): "وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان قليل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم" (2) وصححه ايضا الالباني (3). والملاحظ ان هذا الحديث من رواية سماك عن عكرمة، فتضعيف ابن حزم متجه رغم ذلك الا ان يقال: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم...". نقل ذلك الذهبي عن يعقوب السدوسي ولعل هذا مستند ابن حجر في قوله التي سبقت من الفتح". والله أعلم.

لكن عقب الحافظ الذهبي على كلامه ذاك بقوله: "قلت: ولهذا تجنب البخاري اخراج حديثه، وقد علق له البخاري استشهادا به، فسماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس نسخة احاديث فلا هي على شرط مسلم لاعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري لاعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعد صحيحة لان سماكا انما تكلم فيه من أجلها" (4) ومنه تعلم ان الحديث ليس على شرط الشيخين ولا على شرط احدهما ولا يمكن ان يستدرك به عليهما كما فعل الحاكم ووافقه الذهبي، وهذه الرواية تحتاج الى مزيد من البحث والدراسة، والله اعلم.

(1) انظر تهذيب الآثار 2/227-228.

(2) هامش سنن الترمذي 1/94.

(3) ارواء الغليل 1/64 رقم 27.

(4) السير 5/247.

الفصل الثالث

منهجه في التعليق في الأسانيد

المبحث الأول : نقده لخطأ الراوي الثقة

المبحث الثاني : الترجيع بين رواية الحفاظ

المبحث الثالث : نقده للزيادة في سند الحديث

المبحث الرابع : نقده للإضطراب في الحديث

المبحث الاول

نقده لخطأ الراوي الثقة :

تبين لي بعد التتبع أن ابن حزم لا يقبل تخطئة الراوي العدل الضابط لحديثه دون حجة يرضيها هو ، وهذا في كل الحالات تقريباً ، إلا إذا تبين له بصفة واضحة مخالفة ذلك الثقة بالسند الصحيح اليه لمن هو مثله أو أوثق منه وتعذر الجمع بين الروایتين بأي وجه . وقد صرح بهذا قائلاً : " ومن ادعى في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي فحرفه ، أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه . . . " (1) مثال ذلك قوله : حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، نا محمد بن معاوية ، نا أحمد ابن شعيب ، نا أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ أَهْدِي لَنَا طَعَامًا ، فَأَعْجَبَنَا فَأَفْطَرْنَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتُني حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : " صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ " (2)

(1) الاحكام 137 / 1

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام 248/2-249 رقم 3299 والطحاوي في شرح معاني الاخبار 109/2 وابن حبان في صحيحه (موارد الضمان رقم 951).

قال علي : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر الا ان هذا ليس بشيء لان جريرا ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا أن يقيم المدعي له برهانا على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باعث على لانه ثقة . (1)

وقال في موضع آخر بعدما ساق الحديث : " ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ولكننا لا نلتفت الى دعوى الخطأ في رواية الثقة الا ببيان لا يُشك فيه . " (2)

ولكن وجدت أكابر نقاد الحديث خالفوا ابن حزم في الحكم على حديث جرير هذا . فقال ابن رجب في أثناء كلام له : " وحديثه عن يحيى بن سعيد الانصاري . قال مسلم في كتاب التمييز : لم يمعن في الرواية عنه انما روى من حديثه نزرا يسيرا ، لا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة " وأنكر حديثه عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أفطرت في صيام التطوع " وكذلك أنكره الامام أحمد والنسائي وغيره " (3) . ونقل الذهبي عن الاثرم قال : " سمعت أبا عبد الله ذكر قول حماد بن زيد : كان جرير أحفظنا ، ثم نظر الي أبو عبد الله فتبسّم ، وقال : ولكنه بأخرة . فقلت : يحفظه عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : " أصبحت أنا وحفصة صائمتين . . . " فأنكره وقال : من رواه ؟ قلت : جرير . قال : جرير كان يحدث بالتوهم . قلت :

(1) المحلى 6 / 270 .

(2) انظر المحلى 5 / 164 - 165 وكلاما اخر له في 6 / 20 - 21 .

(3) شرح علل الترمذي 2 / 786 .

أكان يحدثهم بالتوهم بمصر خاصة ،أو غيرها قال: في غيرها وفيها . . . (1) وقد قال البيهقي : " وقد روى عن جرير بن حازم ،عن يحيى بن سعيد عن عمرة ،عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم . وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل ،وعلي بن المديني ،والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ،عن الزهري ،عن عائشة مرسلًا (2) ثم ساق سنده الى الامام أحمد وابن المديني .

فهؤلاء الائمة أحمد وعلي بن المديني ومسلم والنسائي والبيهقي والذهبي وابن رجب حكموا جميعا على رواية جرير لهذا الحديث بالخطا اعتمادا على تضعيف جرير بن حازم في روايته عن يحيى بن سعيد الانصاري،(3) ومخالفته الواضحة لغيره من الحفاظ الذين رووا الحديث ،عن يحيى بن سعيد ،عن عائشة مرسلًا كما قال البيهقي .(4)

(1) السير 103 /7 .

(2) السنن الكبرى 281 /4 .

(3) وجرير هذا وهو وان كان ثقة ففيه كلام قال ابن حجر: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه " انظر ابن عدي 548_554 /2 والذهبي : التذكرة 199_200 /1 والسير 98_104 /7 والميزان 392_393 /1 وابن حجر : التهذيب 69_72 /2 والتقريب 54 وتعريف اهل التقديس رقم 7 .

(4) انظر الترمذي : السنن 112_113 /3 والعلل الكبير له رقم 203 والطحاوى شرح المعاني 108_109 /2 والبيهقي السنن الكبرى 280_281 /4 والبيغوي شرح السنة 372_373 /6 والزيلعي 466_467 .
تنبيه: صحح هذا الحديث المعلق على شرح السنة للبيغوي 372_373 /6 وسير اعلام النبلاء للذهبي 103 /7 وهو بعيد عن الصواب والله اعلم .

الترجيح بين روايات الحفاظ :

لاحظت ان ابن حزم يغلب رواية الحفاظ الذين يكونون أكثر عددا من غيرهم اذا تساوى الجميع في الحفاظ ، واذا تبين له أن ذلك الحديث وارد في حادثة واحدة ولا يمكن حملها على التعدد .

مثان ذلك ما يلي . ساء ابن حزم سنده الى الامام مسلم : " ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله . قال : " وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ثم جلس . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (1) فيه تمره فقال : تصدق بهذا . فقال : أفقر منّا ، فما بين لابتيها (2) أهل بيت أحوج اليه منّا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك . " (3)

(1) هوزبين منسوج بنسائج الخوص . انظر ابن الاثير : النهاية 218 / 3 .

(2) مفرداها : لابه وهي الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود . المصدر السابق 274 / 4 .

(3) اخرجه مسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . . 781 / 2 والبخاري في كفارات الايمان ، باب قوله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ . . .) التحريم : 2 / 11 / 595 ، وفي باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا 11 / 596 ، فتح الباري ، وأبو داود في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان 2 / 313 رقم 239 ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، وقد قال : حسن صحيح 3 / 102 - 103 رقم 724 والنسائي في كتاب الصيام من " السنن الكبرى " كما أشار الى ذلك المزي في تحفة الاشراف 9 / 4153 - 4154 رقم 12275 وغيرهم .

قال أبو محمد : هكذا رواه منصور بن المعتمر (1) ، وشعيب بن أبي حمزة (2) ، والليث بن سعد (3) والاوزاعي (4) ومعمّر (5) ، ومسدد (6) وعراك بن مالك (7) كلهم : عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث

فان قيل : لم لم توجبوا الكفارة على من أفطر في رمضان فطرا لم يبيح له بأي شيء أفطر؟

-
- (1) رواية منصور أخرجها البخاري في الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محايضين 173 / 4 ومسلم في الصيام 782 / 2 والنسائي في الصيام من الكبرى كما عند المزي 4153 / 9 - 4154 .
 - (2) رواية شعيب أخرجها البخاري في الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر 163 / 4 .
 - (3) رواية الليث أخرجها البخاري في الحدود باب من أصاب ذنبا دون الحد . . . 2 / 131 - 132 ومسلم في الصيام 782 / 2 .
 - (4) رواية الاوزاعي أخرجها البخاري في الادب باب ما جاء في قول الرجل ويلك 552 / 10 .
 - (5) رواية معمّر ، أخرجها البخاري في كفارات الايمان باب من اعان المعسر في الكفارة 596 / 11 وفي الهبة ، باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر لم يقل قبلت 223 / 5 ومسلم في الصيام 783 / 2 وابوداود في الصيام ولم يسق لفظه 313 / 2 رقم 2391 .
 - (6) رواية مسدد أخرجها ابوداود في الصيام 313 / 2 .
 - (7) رواية عراك بن مالك أخرجها النسائي في الكبرى كما عند المزي 4153 / 4 - 4154 .

لما رويتموه من طريق مالك (1) ، وابن جريج (2) ، ويحيى
ابن سعيد الانصاري (3) كلهم عن الزهري ومن طريق أشهب (4)
عن الليث ، عن الزهري ، ثم اتفقوا ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن
أبي هريرة : " أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ
سِتِينَ مَسْكِينًا . فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقِ
تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ
مِنِّْي . فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، وَقَالَ :
" كُلَّهُ " .

قلنا : لانه خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة بلا شك . فرواه
من ذكرنا عن الزهري مجملًا مختصرًا . ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل
وأثروا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل عليه السلام ، وكما أفتى ، وبينوا فيه
أن تلك القضية إنما كانت وطأه لامرأته ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وأحال مالك وابن جريج ، ويحيى صفة الترتيب ،

(1) رواية مالك أخرجها في الموطأ في الصيام ، باب كفارة من افطر في رمضان
296 / 1 ومن طريقه ابوداود في الصيام 313-314 / 3 رقم 2392
والنسائي في الصيام من الكبرى ، وفي الشروط كما عند المزي 9 / 4153-
4154 .

(2) رواية ابن جريج أخرجها مسلم في الصيام 2 / 783 .

(3) رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي في الصيام من الكبرى كما عند المزي
4 / 4153-4154 .

(4) رواية أشهب وجدتها عند النسائي في سننه الكبرى في الصيام 2 / 211
رقم 3115

واجملوا الامر، وأتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومن اختصر الخبر وأجمله، وكان الغرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها، بنص كلامه فيما أفتى به. (1)

هكذا يقوي ابن حزم رواية الحفاظ الذين رووا الحديث على الوجه الاول وذلك لاسباب ثلاثة هي: انهم اكثر عددا وقد جاءوا بلفظ الحديث كما سمعوه ولم يتصرفوا فيه، ولان القصة في نظره واحدة، ولا مجال لاعتبارها حادثة متعددة. وقد وافق كثيرا من حفاظ الحديث قبله مثل الطحاوي (2) والدارقطني (3) وقد قال الحافظ ابن حجر: "روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة. وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك.. وجميع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمد على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد.. (4) ولابن حزم مواضع أخرى استعمل^{فيها} هذا النوع من النقد. (5)

(1) المحلى 6/ 185-186.

(2) انظر شرح معاني الآثار 2/ 59-62.

(3) انظر السنن 2/ 209.

(4) انظر فتح الباري 4/ 167-168 وراجع البيهقي: السنن الكبرى 4/ 224 والنزيلعي: نصب الراية 2/ 450-451 والالباني: ارواء الغليل 4/ 83-91.

(5) انظر كلاما موسعا في حجة الوداع 161-162 وص 326 والمحلى 9/ 125 و7/ 36-87.

وهذا مثال آخر يبين لنا مدى قدرة ابن حزم على نقد المرويات ومدى تطبيقه لآرائه الحديثية عندما يتعرض للأسانيد . قال ابن حزم :
 " واحتجوا أيضا بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرزاذ الانطاكي ، نا محمد بن المنهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة ، عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْتَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتُقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى . " (1)

قال علي : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ ، عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة . ومن هو ان لم يكن فوق يزيد ابن زريع لم يكن دونه - فأوثقه أحدهما عن ابن عباس وأسنده

(1) وجدت الألباني أحسن الكلام عليه فنقلت عنه ما يلي : قال في رواية يزيد ابن زريع المرفوعة . " أخرجها الطبراني في الاوسط (1 / 110 / 1) والحاكم في المستدرک (1 / 481) والبيهقي في السنن الكبرى 325 / 4 والخطيب في تاريخ بغداد 209 / 8 وقال : " لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب " . وقال الطبراني : " لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يزيد ، تفرد به محمد بن المنهال " كذا قال وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال معا ، قال : حدثنا يزيد بن زريع به . وقد قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا " انتهى كلام الألباني من ارواء الغليل 156 / 4 . وقد رجح الوقف ابن خزيمة كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص 220 / 2 وتابعه على ذلك ابن عدي في الكامل 615 / 2 . لكن استدرك على البيهقي الحافظ ابن دقيق بأن يزيد بن زريع قد توبع على رفع الحديث فزال تفرده كما نقل عنه الفزيلعي في نصب الراية 3 / 6-7 وأضاف : " ان ابن أبي شيبة رواه في " مصنفه " بسند المرفوع فقال : حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس

الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عون الله ،
 نا قاسم بن اصبح ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن بشار ،
 نا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن
 زريع ، نا شعبة . وقال ابن أبي عدي ، نا شعبة - ثم اتفقا عن شعبة عن الاعمش
 عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال ليزيد ابن زريع عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : " إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ صَبِيٍّ حَتَّى يَعْقَلَ فَإِذَا عَقَلَ
 فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ أَعْرَابِيٍّ فَإِذَا هَاجَرَ
 فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . "

وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله . (1)
 وأوقفه أيضا سفيان الثوري ، عن الاعمش عن أبي ظبيان من قوله (2) وأوقفه
 أيضا أبو السفر وعبيد صاحب الحلي وقتادة على ابن عباس . (3) قال أبو محمد
 لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن المنهال

-
- == قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج الى آخره . . .
 قال الحافظ ابن حجر : " وهذا ظاهره انه اراد انه مرفوع فلذا
 نهاهم عن نسبته اليه " كما في التلخيص 220 / 2 .
 (1) اخرج هذه الرواية الاسماعيلي في " جمعه لحديث الاعمش " كما نقل الزيلعي
 عن ابن دقيق العيد . انظر نصب الراية 7 / 3 .
 (2) اخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في " المصنف " ذكر ذلك الزيلعي في المصدر
 السابق 7 / 3 .
 (3) اخرج هذه الرواية الشافعي في مسنده (بدائع المنن 1 / 290) والطحاوي
 في شرح المعاني 435 / 1 والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 156 .

عن يزيد بن زريع . من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإذا كانت غير صحيحة فقد كفيينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الاظهر فيها لان روايتها ثقات فانه خبر منسوخ بلا شك . . . (1)

وقد وافق الالباسي ابن حزم على ما ارتضاه فقال : " قلت : يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن منهل احتج به الشيخان أيضا وهو ثقة حافظ كما في " التقريب " وكانت أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى . فالقلب لصحة حديثه ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة لان الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه ، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ولهذا قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي " وقد نقل بالهامش تصحيحه عن الحافظ عبد الحق الاشبيلي . (2) وللحديث شواهد تؤكد ثبوته مرفوعا وموقوفنا (3) لكن الملاحظ أن ابن حزم لا يعتد كثيرا بروايات أولئك الثقات الموقوفة المعارضة لرواية الرفع ما دام من رفع الحديث من الثقات الحفظة مما يؤكد أن ابن حزم لا يعتبر اختلاف الوقف والرفع في الحديث علة توجب التوقف في قبوله .

(1) المحلى 45 / 7 .

(2) انظر ارواء الغليل 157 / 4 - 159 . لكن عبارة عبد الحق هكذا في الاحكام الوسطى ص 219 . " هذا اسناد رجاله أئمة وثقات ولكن لا أدري الاسناد الموصول الى يزيد بن زريع فان أبا محمد احوال به على كتابه كتاب الايصال ولم أره . "

(3) انظر : ابن حجر : التلخيص 2 / 220 - 221 ، والزيلعي : نصب الراية : 4 / 156

المبحث الثالث

نقده للزيادة في سند الحديث

أ- زيادة الثقة :

قدمت موقف ابن حزم في هذه المسألة . و هذا مثال يوضح ما قرره في ذلك . قال ابن حزم : " ولما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة قال : " كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْتَكَ إِالَهُ الْحَقُّ " (1)

وقال أحمد بن شعيب : لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث الا عبد الله ابن الفضل وهو ثقة . قال علي : زيادة الثقة مقبولة . وابن عمر اقتصر على ما سمع وليس مغيب ما ذكره أبو هريرة عن علم ابن عمر حجة على علم أبي هريرة وكلاهما قال ما سمع بلا شك . (2)

وملاحظة النسائي المحدث الناقد اشارة منه الى مخالفة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (3) لمن هو أوثق منه وهو اسماعيل بن أمية (4) لكن

(1) أخرجه النسائي في كتاب التلبية ، باب كيف التلبية 5 / 161-162 ولكن عنده في آخره " قال ابو عبد الرحمن : لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز . رواه اسماعيل بن أمية عنه مراسلا " . وقد أخرجه ابن ماجه في المناسك باب التلبية 2 / 974 رقم 2920 بنفس الطريق وأخرجه أحمد في المسند 2 / 341 و 352 و 476 ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم 2623 و 2624 وابن حبان في صحيحه (موارد الزمان رقم 975) والحاكم في المستدرک 4 / 450 . والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 45 .

(2) حجة الوداع 73-74 وانظر ايضا المحلى 9 / 228 .

(3) قال فيه ابن حجر : " ثقة فقيه " انظر التقريب 215 والتهذيب 6 / 343-344 .

(4) قال فيه ابن حجر : " ثقة ثبت " انظر التقريب 32 والتهذيب 1 / 283 ، 284 .

ابن حزم لا يقبل ذلك منه ويصح الحديث (1) تمثيا مع أصله الذي وضعه في عدم التعليل باختلاف الوصل والارسال بين الثقات.

ب - نقده للمزيد في متصل الاسانيد :

قد يبين ابن حزم علة الحديث وذلك بعد أن يسوق طريق الحديث الواحد فيظهر أن بعض الرواة من الضعفاء أو غيرهم قد اسقط من السند رجلا ويصوب أحد وجوه الرواية .

مثال ذلك قوله : " رويناه من طريق أبي داود ، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عوف الاعرابي ، عن حمزة أبي عمرو العائذي الضبي ، حدثني علقمة بن وائل ، حدثني وائل ابن حجر ، قال : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِيَ بَقَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ (2) فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ : ائْتَعْفُو ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ائْتَاخُذْ الدِّيَّةَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ائْتَقْتُلْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وفي آخر الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال له : " أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ " قَالَ " فَعَفَى عَنْهُ . " (3)

أما حديثا وائل بن حجر فساقطان . أحدهما من رواية ابي عمرو العائذي

(1) وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي كما سبق في التخریج الذي مضى في الصفحة الانفة .

(2) النسعة : بالكسر ، سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره .
انظر : ابن الاثير : النهاية مادة " نسغ " 48 / 5 .

(3) أخرجه ابو داود في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم 169 / 4
170 رقم 4499 وينحوه مطولا أخرجه النسائي في القسامة ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه 14 / 8 - 15 والبيهقي في السنن الكبرى

وهو مجهول . وقد روى عن عوف أيضا عن أبي عمرو الضبي فان لم يكن ذلك فهو ضعيف (1) وقد روى هذا الخبر مدلسا ، ونحن نبينه ان شاء الله عز وجل لثلا يموه به على جاهل بعلم الحديث . وهو كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، نا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، نا اسحاق ابن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : جيء بالقاتل . وذكر الحديث نفسه (2) فأسقط بين عوف وعلقمة أبا عمرو المذكور . . . (3) ولا أدري ما وجه التدليس الا اذا كان يقصد به ابن حزم المعنى اللغوي وليس هناك وجه لتعليل الحديث بهذا وذلك أن مخالفة يحيى بن سعيد القطان لاسحاق بن موسى الازرق لا تُعَدُّ علة في الحديث لان كلاهما ثقة ، وكل منهما روى الحديث كما سمعه من شيخه وكلا الاسنادين صحيحان . ويؤيد هذا أني لم أجد أحدا الى الان قد تكلم في هذا الحديث ما عدا ابن حزم والله اعلم .

(1) هكذا تردد ابن حزم في ترجمة هذا الرجل وظنهما اثنين وهما رجل واحد اسمه حمزة بن عمرو العائذي الضبي البصري ، وعائذ الله ضبة ، كنيته ابو عمرو وهو ثقة معروف خلافا لابن حزم . فقد قال فيه ابو حاتم الرازي : شيخ وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . وقد روى عنه جماعة من المحدثين منهم شعبة بن الحجاج . انظر البخاري : التاريخ الكبير 3 / 49 وابن أبي حاتم 3 / 212 والذهبي : الميزان 1 / 609 وابن حجر : التهذيب 3 / 32 والتقريب 83 .

(2) هذه الرواية أخرجها النسائي في الديات ، باب القود 8 / 13-14 والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 60 .

(3) المحلى 10 / 362 و 364-365 .

— مثال آخر قوله: "روينا من طريق شعبة، عن أيوب السختياني،

سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَتَلَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا". (1)

قال أبو محمد رضي الله عنه هذا خبر مدلس سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمر رجل، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب، أنا يحيى بن حبيب بن عربي، نا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم (2) فذكر فيه هذا الخبر بعينه، وعقبة بن أوس مجهول لا يدري من هو (3) ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو (4).

(1) رواية أيوب السختياني أخرجها النسائي في الديات، باب كم دية شبه العمدة 40/8 وأشار إليها أبو داود في السنن 186/4 والدارقطني في السنن 104/3 وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمدة مغلطة 877/2 رقم 2627 وأحمد في المسند 164/2 و166.

(2) رواية خالد الحذاء أخرجها النسائي في الموضع السابق 41/8 وينحوه أخرجه أبو داود في الديات، باب في الخطأ شبه العمدة 185/4 رقم 4547 وابن ماجه في الموضع السابق 877/2 وابن حبان في صحيحه (موارد رقم 1526) والدارقطني في السنن 104/3—105 والبيهقي في السنن الكبرى 72/8—73. (3) عقبة بن أوس هذا تابعي قال ابن معين: هو يعقوب بن أوس السدوسي وهو ثقة وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات فهو ثقة معروف خلافا لابن حزم. انظر البخاري: التاريخ الكبير 392/8 وابن أبي حاتم 308/8 و304/9 وابن حجر: الإصابة 643/3، والتهذيب 237/7—238، والتقريب 241.

(4) أثبت سماعه الحافظ ابن حجر كما سمع من علقمة بن أوس. انظر التهذيب 312/8.

وقد رويناه أيضا عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا كما نا حمام ، نا
عباس بن اصبح ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا أحمد بن زهير
ابن حرب ، ثني ابن عليّة عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب
ابن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خَطَبَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطِإِ الْعَمِدِ .
قال خالد : أو قال : قَتِيلَ الْخَطِإِ - شِبْهُ الْعَمِدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا
أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا " قال ابو محمد رضي الله عنه : يعقوب بن أوس
مجهول لا صحبة له (1) . كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق أحمد بن
شعيب ، أنا اسماعيل بن مسعود - هو الجعدري - نا بشر بن الفضل ، عن
خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر نفسه . (2)

وقد رويناه من طريق أسقط من هذه كما رويناه من طريق حماد بن سلمة
وسفيان بن عيينة قال حماد (3) أرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب
السدوسي عن يعقوب عن عبد الله بن عمرو - وهو ابن العاصي - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ رِدْيَةَ الْعَمِدِ الْخِثَاءُ

(1) اما انه مجهول فلا كما سبق قريبا واما انه لا صحبة له فصحيح كما قال
ابن حجر في التقريب 241 .

(2) من هذه الطريق أخرجه النسائي في الموضع السابق 41 / 8 - 42 وبنحوه
مطلولا أخرجه الدارقطني في السنن 3 / 103 ، 104 .

(3) رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب عن ابن عمرو مرفوعا
اشار اليها ابوداود في السنن 4 / 136 ورواها الدارقطني في السنن 3 / 104 .

بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا دِيَّةً مُغْلَظَةً مَائَةً مِنْ أَلْبِلٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْقَةً فِي
بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا " وقال سفيان : نا ابن جدعان سمعه من القاسم
ابن ربيعة ، عن ابن عمرو فذكره . (1)

وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جدا ، ويعقوب السدوسي
مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط فسقط جملة والحمد لله رب
العالمين " (2)

وقد صحح ابن حبان هذا الحديث وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"
"وعقبه بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقد روى عنه

محمد بن سيرين مع جلالته والقاسم وثقه ابوداود وابن
المديني وابن حبان ، وقال ابن القطان الفاسي : " هو حديث صحيح من رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه ، وعقبه بن أوس بصري
تابعي ثقة . " وسكت عنه الزيلعي كالموافق لهما . (3) وكذا الحافظ ابن
حجر . (4) ويبدو ان ما علل به ابن حزم الرواية لا يضر في ثبوتها بعد
أن علمنا ثقة رواتها وصحة سماع القاسم بن ربيعة من ابن عمرو الصحابي

(1) هذه الرواية اخرجها ابوداود في الموضع السابق 4/ 185 _ 136 رقم 4549
والنسائي في الموضع السابق ايضا 8/ 42 وابن ماجه في الموضع السابق 2/ 878
رقم 2628 والدارقطني في السنن من حديث ابن عمر ويبدو ان هذا الاضطراب
في الرواية من ابن ماجه ان نفسه انه هو ضعيف كما قال ابن حزم . انظر: الذهبي
الميزان 3/ 127-129 والمغني 2/ 15 وابن حجر: التهذيب 7/ 322-324
والتقريب 242 .

(2) المحلى 10/ 381-382 .

(3) نصب الراية 4/ 331 .

(4) الدراية 356 .

رضي الله عنه . ويحتمل أن يكون الحديث عن القاسم بن ربيعة
 من طريقين الاول من رواية عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، والثاني
 من روايته مباشرة عن عبد الله بن عمرو . فكان تارة يرويّه على الوجه
 الاول وتارة يرويّه على الوجه الثاني ، وهذا المسلك أقرب الى الصحة
 وأولى من توهيم الثقات بدون دليل لا سيما اذا علمنا ان هذا يقع مثله
 في الاسانيد . (1)

(1) انظر ابن الصلاح : المقدمة 290 .

المبحث الرابع

نقد ابن حزم للاضطراب في الحديث :

سبق أن ذكرت أن ابن حزم لا يذهب الى تعليل الحديث بالاضطراب
الحاصل في روايته سواء أكان ذلك من قبل رواة كثيرين أم من راو واحد ،
أو تعلق ذلك بوقف الحديث ورفعته أو ارسال الحديث ووصله .

— المثال الاول : قال ابن حزم : " برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله
ابن ربيع ، ثنا معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، أنا أحمد بن الأزهر ، ثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن
أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ
لَمْ يَبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " . (1)

وهذا اسناد صحيح (2) ولا يضر اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ،
ومالك ، وعبد الله ، ويونس ، وابن عيينة ، وابن جريج لا يتأخر عن أحد من
هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يروي عن سالم
عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة . وابن عمر كذلك ، مرة رواه
مسنداً ومرة روى أن حفصة أفقت به ، ومرة أفقت هو به ، وكل هذا قوة

(1) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الصيام ، باب اختلاف
الناقلين لخبر حفصة 4 / 196 - 198 وابو داود في الصوم ، باب النية في الصيام
4 / 329 رقم 2454 والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل
3 / 108 رقم 730 وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل وفي
الخير في الصوم 1 / 542 رقم 1700 والدارمي في السنن في الصوم ، باب من لم
يجمع الصيام من الليل 2 / 12 رقم 1698 وأحمد في المسند 6 / 287 وابن خزيمة
في صحيحه 3 / 212 رقم 1933 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2 / 54 ،
والدارقطني في السنن 2 / 172 والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 202 والخطيب
في تاريخ بغداد 3 / 92 والبغوي في شرح السنة 6 / 268 رقم 1744 من طرق
مختلفة وبين ألقاظهم اختلاف يسير .
(2) تصحيح ابن حزم للسند يبين أنه لا يعتد بعنونة ابن جريج كما مر سابقاً .

للخبير... (1)

والملاحظ في هذا الحديث انه رغم صحة اسناده في الظاهر، الا انه اختلف اختلافا كبيرا في وقفه ورفعته حتى توقف في قبوله أغلب نقاد الحديث وعللوه بالاضطراب فقال الترمذي: "حديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه .وقد زوى عن نافع ،عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا زوى هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم احدا رفعه الا يحيى ابن أيوب (2) . وقال الطحاوي: " وهذا الحديث لا يعرفه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه " (3) وقال ابن حجر: " واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح لكن الوقف أشبه وقال ابوداود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف لم يصح رفعه . وقال احمد : ماله عندي ذلك الاسناد . " (4)

— المثال الثاني : يقول ابن حزم : " واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ " بأن قالوا : هو خبر مضطرب في سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير . فقلنا : كان ماذا

(1) المحلى 6/162.

(2) السنن 3/108.

(3) شرح المعاني 2/55.

(4) التلخيص الحبير 2/188-189 وانظر الزيلعي : نصب الراية 2/433

435 والالباني : ارواء الغليل 4/25-30.

هذا قوة للخبر أن يروى من طرق وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلاً
 إنما هو دعوى فاسدة... (1) ثم قال بعد أن رواه من طريق مسلم:
 "وهكذا رواه أصحاب شعبة عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ" (2)
 وقال أبو محمد: ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها ومن ابن الزبير عنها فحدث به كذلك وهو الثقة المأمون المشهور... ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، نا مسلم ابن إبراهيم، نا محمد بن دينار، نا هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ

(1) المحلى 17/10.

(2) هذا الحديث ورد من طرق، عن أيوب ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به.
 أخرجه مسلم في الرضاع باب المصّة والمصتان 2/1073، 1074 وأبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات 2/224 رقم 2063 والنسائي في النكاح باب في القدر الذي يحرم من الرضاع 6/101 والترمذي في الرضاع 3/455 رقم 1150 وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصّة والمصتان 1/624 رقم 1941 وأحمد في المسند 6/31 و5-96 و216 وابن الجارود في المنتقى رقم 689 والدارقطني في السنن 4/180 والبيهقي في السنن الكبرى 7/454-455.

وَلَا إِمْلَاجَةٌ وَلَا إِمْلَاجَتَانِ. * (1)

- (1) هذا الحديث من هذه الطريق أي عن هشام بن عروة ، عن أبيه عبد الله ، عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم به : أخرجه الترمذي في العلل الكبير رقم 290 وأبو يعلى الموصلي في مسنده 85 /1 وابن حبان في صحيحه (موارد : 1252) والبزار في مسنده 1/86 /2 " نقلا عن هامش علل الدارقطني " 4/226 والعقيلي في الضعفاء 4/63 والطبراني في المعجم الكبير 1/84 رقم 284 والبيهقي في السنن الكبرى 7/454 .
- وقد ضعف هذا الحديث بهذا السند نقاد الحديث واعتبروه شاذاً فقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل : " الصحيح عند ابن الزبير عن عائشة . وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد فيه عن الزبير ، إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك قال الترمذي والبزار والبخاري وقال الحافظ الدارقطني في العلل 4/225-226 : " تفرد به محمد بن دينار الطاحي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ورواه غيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم . لا يذكرون فيه الزبير ورواه ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح لأنه زاد ، وهو المحفوظ عن عائشة . "
- ومحمد بن دينار متكلم فيه فقال فيه ابن معين : ضعيف . وقال العقيلي : في حديثه وهم . وقال ابن عدي : حسن الحديث وعامة أحاديثه يتفرد بها ووثقه آخرون ولخص ابن حجر القول فيه بقوله : " صدوق سيء الحفظ " انظر ابن عدي الكامل 6/2205 والذهبي : الميزان 3/541-542 وابن حجر التهذيب 9/155-156 والتقريب 297 .

ومن طريق أحمد بن شعيب ، أخبرني شعيب بن يوسف النسائي ، عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ " (1) قال أبو محمد : ابن الزبير سمع أباه وخالته أم المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما وله أيضا صحبة والا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتهم من رواة الاخبار . . . " (2)

وقد تجمعت لدي أربعة آراء حول هذا الحديث هي الآتية :
أ - رأي من رأى أن محمد بن دينار شذ في روايته لذلك الحديث وخالف أصحاب هشام في زيادة الزبير " في الاسناد ورأوا أن الصواب فيه قول من جعله من عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ما ذهب إليه البخاري والترمذي والبزار والدارقطني والبيهقي (3) وظاهر كلام ابن حجر . (4)

١ أخرجه النسائي في الرضاع 101/6 والشافعي في مسنده عن سفيان 297 وعبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج 469/7 رقم 13925 وابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبدة وابن نمير 285/4 والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن جريج وسفيان وحمام بن سلمة 63/4-64 وابن حبان في صحيحه من طريق عبدة بن سليمان (موارد الظمان رقم 1251) والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عيسى 454/7 ومثله البيهقي في شرح السنة 81/9 رقم 2284 والذهبي في "المعجم الكبير" أي معجم شيوخه من طريق سفيان 392/1 كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عبد الله ابن الزبير مرفوعا به .

(2) المجلس : 31/9 .

(3) التلخيص الحبير 5/4 .

(4) المصدر السابق 5/4 .

- ب - رأي من ضعف الحديث بالاضطراب قال ابن حجر: " وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . " (1)
- ج - رأي من ضعف الحديث مطلقا . قال ابن عبد البر: " لا يصح مرفوعا " (2)
- د - رأي من صحح الحديث من الطريقين: أي من حديث ابن الزبير عن عائشة مرفوعا ومن حديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان: " ولا يستنكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعته من أبيه وخالته لأنه مرة روى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، قال : " وهذا شيء مستفاض في الصحابة " (3) وهو ما سار عليه ابن حزم والالباني (4) من المعاصرين وقوا ذلك بتثبيت سماع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأي الشافعي (5) لكن لم يرتض ذلك المسلك الحافظ ابن حجر فعلق على قول ابن حبان السابق قائلا : " وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث . " (6)

ـ المثال الثالث :

ولا يعتبر فيه ابن حزم اختلاف الحفاظ في ارسال الحديث واسناده علة توجب التوقف في قبوله بل يرى ان ذلك من باب زيادة العلم والحفظ من قبل أحد الرواة . فيقول : " حدثنا حمام بن أحمد ، ثنا عباس بن اصبع

-
- (1) التلخيص 5 / 4 .
- (2) المصدر السابق 5 / 4 .
- (3) نقله الزيلعي في نصب الراية 3 / 217 - 218 وابن حجر في التلخيص 5 / 4 .
- (4) انظر ارواء الغليل 7 / 220 .
- (5) انظر البيهقي : السنن الكبرى 7 / 45 وابن حجر : التهذيب 5 / 213 - 214 .
- (6) التلخيص 5 / 4 .

- ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا احمد بن زهير ، ثنا عبد الله بن أحمد
الكرماني ، ثنا الفضل بن موسى اليسناني ، عن ابن جريج عن عطاء - هو ابن
أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . " (1)
- قال ابو محمد : فان قيل : ان محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى (2)
قلنا : نعم فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل (3)
فكيف وخصوصنا اكرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء " (4)
وكن هؤلاء مجهولون . . . " (5)

- (1) أخرجه ابوداود في الصلاة باب الجلوس للخطبة 300 / 1 رقم 1150
والنسائي في صلاة العيدين ، باب التهيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين
3 / 185 وابن ماجه في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في انتظار
الخطبة بعد الصلاة 410 / 1 وابن الجارود في
المنتقى رقم 264 والدارقطني في السنن 50 / 2 والحاكم في المستدرک
1 / 295 والبيهقي في السنن الكبرى 3 / 301 .
- (2) هذا الكلام قاله ابوداود في السنن 300 / 1 وعنه البيهقي في السنن 3 / 301
(3) وافق ابن حزم على ذلك الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش
السنن للبيهقي 3 / 301 وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي . وانظر
شواهد عند ابن حجر في التلخيص الحبير 2 / 87 ، 88 والالباني : ارواء الغليل
3 / 96 رقم 629 .
- (4) المحلى 5 / 86 وانظر ايضا 10 / 150 و 10 / 353-354 .
- (5) وفي قول ابن حزم بجهالة هؤلاء الثلاثة نظر . وذلك ان رافع بن سنان صحابي
اثبت ابن سعد في الطبقات وعده في الصحابة الذين نزلوا البصرة 7 / 81
وانظر الزيلعي 3 / 270 وابن حجر : التهذيب 3 / 231 واما عبد الحميد بن
سلمة فهو كما قال ابن حزم قال فيه الذهبي : " لا يعرف " وقال ابن حجر " مجهول "
انظر الذهبي : الميزان 4 / 541 والمغني 1 / 527 وابن حجر : التهذيب 6 / 115
والتقريب 196 .

ولكن صحح هذا الحديث ابن القطان الفاسي فقال بعد أن فصل الكلام على طريقته واستوعب نقدها : " وهذه الروايات لا تصح لان عبد الحميد ابن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ ان نجعله خلافاً لرواية اصحاب عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف والله اعلم " . نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " (1) وظاهر كلام ابن حجر في " الدراية " (2) يوافقه على تصحيح هذا الحديث . وقد اشار في التهذيب (3) الى اختلاف في سنده والى تصحيح ابن القطان له وسكت . ولكنه قال في التلخيص الحبير " (4) وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ورجح رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبت له أهل النقل وفي اسناده مقال . "

وقد لاحظت ان ابن حزم في بعض الاحيان يعلل الرواية باختلاف يكون في السند لا سيما اذا تبين له ان في الاسناد ضعفاً من قبل الرجال مثاله فيما يلي : " فان قيل فقد ذكرت ما حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي ، نا محمد ابن معاوية القرشي ، ثنا احمد بن شعيب النسائي ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أرنا - هو الثوري - عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري ، عن أبيه عن جده : " أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تَسْلِمَ فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ ثُمَّ خَيْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَاهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ . فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ " .

(1) 27 / 3 .

(2) ص 235 .

(3) 115-116 .

(4) 11 / 3 .

قلنا : هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا .

فقال عثمان التتسي : عبد الحميد الانصاري عن أبيه ، عن جده . (1)

وقال مرة : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، ان جده أسلم (2)

وقال مرة اخرى : عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده (3)

وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر اخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان . (4)

ويمكن ان أخلص في هذا المبحث الى ان ابن حزم لا يعلل روايات الاحاديث بوجود الاضطراب في سنده بمعناه الاصطلاحي عند المحدثين ، ولكنه قد يستعين

على تضعيف حديث بمطلق الاختلاف الحاصل في سنده او في اسم من اسماء

رواة السند لا سيما اذا اتضح له ان هناك رجلا ضعيفا بين الرواة (6)

وهذا ما لاحظته فيما تحت يدي من كتبه ولا أدري ما اذا خالف ذلك في

كتبه الاخرى ؟ ووجدت الحافظ ابن القطان ينتهج هذا المنهج الذي سار

عليه ابن حزم وينص على ذلك تأصيلا وتفريعا . (7)

(1) اخرج هذه الرواية النسائي في الطلاق باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد

185 / 6 والدارقطني في السنن 43 / 4 ولكن جعل القصة لجارية واحمد في

في المسند 447 / 5 .

(2) اخرج هذه الطريق احمد في المسند 446 / 5 .

(3) اخرجها ابن ماجه في الاحكام باب تخيير الصبي بين أبويه 788 / 2 رقم 352

واحمد في المسند 446 / 5 وابن سعد في الطبقات 81 / 7 .

(4) اخرجها ابوداود في الطلاق باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد

273 / 2 رقم 2244 وينحوه لكن فيه ان القصة وقعت لبنت وهي اطول مما ساقه

ابن حزم والدارقطني في السنن 43 / 4 44 واحمد في المسند 446 / 5 والحاكم

في المستدرک 206-207 وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه

الذهبي .

(5) انظر المحلى 177-179 .

(6) انظر المحلى 107 / 9 .

(7) انظر الوهم والايهام (2) ق 210 نقلا عن الدكتور فاروق حمادة هامش نقد

الذهبي ص 124-125 .

الفصل الرابع

التعليق في المتن

المبحث الأول : نقده لدرج المتن

المبحث الثاني : نقده لزيادة الثقة في متن الحديث

المبحث الثالث : نقده لزيادة الراوي الضعيف

نقد ابن حزم لمدج المتن

أ- تعريفه :

— لغة : جعل الشيء في طي شيء آخر. (1)

اصطلاحاً : وهو ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي، أو غيره عقيب روايته الحديث كلما لنفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بذكر قائله، فيلتبس الأمر على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2)

وقد يكون الإدراج في وسط الحديث كما يكون في أوله وآخره . ويصعب تمييزه على غير المطلع المتتبع لطرق الحديث، لا سيما وأغلبه يرد في الحديث غير منفصل. (3)

وقد وضع المحدثون لكشفه وسائل عديدة تحقق معرفته هي ما يلي :

- 1- ورود رواية تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث، وهذا ظاهر جداً.
- 2- أن يرد التنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من أحد الأئمة المطلعين أو يعرف من ظاهر سياق الحديث. (4)

(1) انظر ابن منظور مادة " درج " 1351/2-1354 والفَيَّومي ص74 .
(2) انظر ابن الصلاح المقدمة 127 والنووي الارشاد 104-105 ، وابن حجر نزهة النظر 45-46 ، والنكت 811/2 -836 ، والسخاوي 1/243-251 والسيوطي 1/268-271 وعبدالعزیز الغماري : تسهيل المدج 75-78 .
(3) الغماري 76 وعتر : منهج النقد 440 .
(4) عتر 442 .

3- أو باستعماله معناه ، لا سيما فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه

وسلم وكون مقام النبوة منزّه عنده . (1)

ب- موقف ابن حزم من ذلك :

قد تعرض أبو محمد في سياق نقده للحديث لهذه النقطة ونص على ذلك في عدة أمثلة منها:

- المثال الاول: يبيّن ان حزم ما أدرج من متن الحديث اعتمادا على رواية فصلت القدر المُدرج عن أصل الحديث لا سيما اذا انفرد بها أحد الرواة . قال: " رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ: " أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ " فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ . قَالَ: " فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ " (2) قال علي: وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة (3) ولعلّها من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقة أو من كلام عبدالله . وقد روى هذا الحديث عن

(1) ابن حجر: النزهة 46 والنكت 812 / 2 والغماري 76 .

(2) اخرج هذا الحديث أبو داود في الصلاة باب التشهد 254-255 رقم 970 والدارمي في السنن في الصلاة ، باب في التشهد ، 2 / 355-356 رقم 1341 وأحمد في المسند 1 / 422 ، والطبراني في المعجم الكبير بهذه الأرقام 9923-9926 والدارقطني في السنن 1 / 353 والبيهقي في السنن الكبرى 2 / 175 .

(3) قال فيه الحافظ ابن حجر: " ثقة فاضل " انظر التقريب 280 ، والتهذيب

337 / 8-338 .

علقمة ابراهيم النخعي (1) - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة (2).

ثم ساق ابن حزم من طريق ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود حديثاً في التشهد ليس فيه تلك القولة . وقد وافقه على اعتبار هذه اللفظة مدرجة في الحديث أكثر النقاد من علماء الحديث لكن جعلوها من قول ابن مسعود (3).

- المثال الثاني : وهو في بيان اللفظة المدرجة من الحديث اعتماداً على ورودها في نفس الرواية وتنصيب بعض رواتها عليها .

قال ابن حزم : " فان ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " أَفْطَرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ " قال ابو اسامة " قُلْتُ لِهَشَامٍ : فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ فَقَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ بُدُّ . (4) فان هذا ليس من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه . وقد قال معمر : سمعت

(1) قال الحافظ ابن حجر: "الفقيه الثقة" انظر التقريب 24 ، والتهذيب 1/ 177-179.

(2) المحلى 3/ 278-279.

(3) انظر الدارقطني : السنن 1/ 352-354 وتفصيل موسع العلل 5/ 125-128.

والبيهقي : السنن الكبرى 2/ 174-175 ، والزيلعي : نصب الراية 1/ 424-425.

وابن حجر : النكت 2/ 815 ، والسخاوي 1/ 244-245 ، والغماري 37-39.

(4) أخرج هذا الحديث البخاري في الصيام ، باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت عليه الشمس 4/ 199 "فتح الباري".

هشام بن عروة - في هذا الخبر نفسه - يقول: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا؟ (1) فصح ما قلنا .

- المثال الثالث : وهو ما حكم فيه ابن حزم على بعض ألفاظ الحديث بالإدراج اذا كان اللفظ المدرج ما لا يجوز-حسب رأيه-نسبته اليه صلى الله عليه وسلم . أورد ابن حزم سنده الى مسلم الذي قال :
 " حدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري ، عن حنظلة الاسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلِكَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَتْحِ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنِيهِمَا " (2) .

قال مسلم : وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث هو ابن سعد ، عن ابن شهاب باسناده الا أنه قال : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ " .

قال أبو محمد : لأحجة لهم فيه لان هذا أمر لا يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الا بالوحي لانه علم غيب لما يكون في آخر الزمان . وقد أيقنا ضرورة وأن الوحي لا يأتي بشك المذكور ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يعلمه الا بالوحي . (3) وقد وجدنا للافاضل كلاما يأتون به تفسيراً للحديث يصلونه به لا سيما هذا الاسناد . فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث النفقات ثم وصل به : " تقول امرأتك : أَفُتِّقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي . ويقول لك غلامك ، أَفُتِّقَ عَلَيَّ واستعملني . ويقول لك ولدك : الى

(1) انظر لتخريج هذا التعليق ومن وصله ابن حجر : الفتح 4 / 200 والغماري 64-65 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب اهللال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية 2 / 915

(3) الملاحظ أن النووي لم يتكلم على هذا الحديث من هذه الناحية انظر شرح صحيح مسلم 8 / 234 .

إلى مَنْ تكلنسي... "فقل له : يا أبا هريرة . هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : "لا هذا من كَيْسٍ أَبِي هريرة" (1)... " (2) هكذا يتوقف ابن حزم في قبول هذا الحديث ولو كان في "صحيح مسلم" مما يوضح لنا النزعة العقلية في منهجه النقدي كما سيأتي تفصيله .

— المثال الرابع : يرفض ابن حزم الزيادة المدرجة في متن الحديث اذا تعارضت مع أصل شرعي ثابت في القرآن وفي السنة الصحيحة . قال : "وذكروا ما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، نَا سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ ، أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَثَلُ الَّذِي أُسْتَرَدَّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِضُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا أُسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ مَا أُسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ... (3)..."

قال : وأما خبر عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو فصحيحة (4) ولا حجة فيها ثم هو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف... (5) والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء أن المنصوص في خبر الشفعة من أن

(1) أخرج هذا الحديث في النفقات " باب وجوب النفقة على الأهل والعيال 500 / 9 ، فتح الباري . وانظر كلام الحافظ ابن حجر في المصدر المذكور والغماري 61 .

(2) حجة الوداع 300-301 .

(3) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب الرجوع في الهبة 3 / 291 رقم 3540 .

(4) سبق الكلام على هذه الصحيفة وبينت موقف المحدثين منها .

(5) قال فيه يحيى بن معين : ثقة وقال مرة : ليس به بأس وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الذهبي : صدوق قوي

الحديث . أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه ولكن أكثرها شواهد ومتابعات

إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة» ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ قد يمكن أن يكون من قول الراوي فهلاً قالوا ههنا في هذه المناقضة الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من أنه يوقف ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إذ يمكن أن يكون من كلام الراوي بل لا شك في هذا لوصح اسناد هذا الحديث إذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله من أكل قيئه (1) والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى (مَثَلُهُ كَالْكَلْبِ إِنْ تَحِمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ وَإِنْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثُ) (2) ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاشا الله من ذلك... (3)

== والظاهر أنه ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يهيم . انظر الذهبي : من تكلّم فيه وهو موثق رقم 26 والميزان 1/ 174-175 وابن حجر: التهذيب 1/ 208-210 ، والتقريب ص 26.

(1) إشارة منه إلى حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه" أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 5/ 234 . فتح الباري ، ومسلم في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل 3/ 1240-1241 .

(2) سورة الاعراف الآية 176 .

(3) المحلى 9/ 130-132 وانظر مثالا مطولا في هذا الباب في الفصل 4/ 129-130 .

— المثال الخامس: لاحظت أن ابن حزم لا يقدم على الحكم بالادراج الا اذا ثبت لديه اللفظ المدرج بالوسائل التي سبقت في الامثلة المتقدمة ولا يقبل التوسع في الحكم على الاحاديث بذلك.

قال ابن حزم: "ومن عظيم اقدام المتأخرين في زمانهم وأديانهم وعند الله تعالى، قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" (1) ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليت شعري أين وجدوا هذا؟ ومن أخبرهم به؟... (2) وقد استوفى ابن حزم قبل ذلك تخريج طرق الحديث عن عدة من الصحابة (3). وقد وافقه بعض المحدثين في اثبات تلك اللفظة في متن الحديث وعدم اعتبارها مدرجة فقال الحافظ ابن حجر: "حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله: "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ الْخ" . مدرج من كلام جابر . وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل . وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها . (4) وقال الغماري: "والصواب فيما يظهر من الادلة الاخرى عدم الادراج لورود ما يشهد لذلك من طرق أخرى لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ" رواه ابو داود وابن ماجه بسند حسن... (5)

(1) الحديث أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله ، في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة 4/ 436 ، ومسلم في المساقاة ، باب الشفعة 3/ 1229 وغيرهما . انظر تخريجه بتوسع الالباني : ارواء الغليل 5/ 372_373 رقم 1532 .

(2) المحلى 9/ 104 .

(3) المصدر السابق 9/ 101_105 .

(4) فتح الباري 4/ 437 .

(5) تسهيل المدرج ص 21 .

المبحث الثاني

أ- نقده لزيادة الثقة في متن الحديث :

سبق استعراض رأي ابن حزم في الزيادة في الحديث وفيما يلي بعض الأمثلة تُبيِّن كيف طبق ابن حزم ما أصله في تلك القاعدة . (1)

— المثال الأول : يقول ابن حزم : " حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ، وأحمد ابن العذري ، قال التميمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي المرواني ، ثنا أحمد بن شعيب ، أنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، قال العذري ، ثنا عبدالله بن الحسين بن عقال الاسدي القرشي ، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، ثنا محمد بن أحمد بن الجهم ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا اسحاق بن راهويه ، ان المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " زاد حميد في روايته : " وَالْقَبْلَةِ " . (2)

(1) ص

(2) رواية حميد ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " وفي رواية : " رَخَّصَ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " . وجدت الزيلعي 481/2 قد عزاه للنسائي في السنن ولم أجده فيه أي " المجتبى " ثم رأيت الالباني قد عزاه في الارواء 74/4 للسنن الكبرى . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه رقم 1968 والطبراني في المعجم الكبير كما عند " الزيلعي 481/2 والالباني 74/4 " ، والدارقطني في السنن 183/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 264/4 ، والحازمي في الاعتبار من الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 109 .

— رواية خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه دون لفظة القبلة .

===

قال علي : ان أبا نضرة ، وقتادة أوقفاه ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، وان ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد الخدري ، ولكن هذا لا معنى له ، اذا أسنده (1) الثقة والمسندان له عن خالد وحמיד ثقتان فقامت به الحجة . . . فالملاحظ ان ابن حزم قبل زيادة حميد في الحديث مطلقا لانه ثقة ولم يتكلم عليها بشيء بل ذهب يتكلم على الاختلاف الذي وقع في الحديث المتأني من تعارض الرفع والوقف ، وقد اختلفت انظار النقاد في هذا الحديث و طولوا فيه الكلام ، ومنهم من رجح الوقف ومنهم من عكس ذلك . (2)

— المثال الثاني :

قال ابن حزم : " حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، ثنا محمد عبد الملك بن أيمن ، ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدثني الحكم بن موسى ، ثنا بشر بن اسماعيل ، عن الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة — هو ابن عبد الرحمن بن عوف —

==
أخرجه الترمذي في العلل الكبير رقم 215 ، وابن خزيمة في صحيحه رقم 1969 ، والبزار في مسنده كما في " كشف الاستار للهيثي 1012 " ، والطبراني في المعجم الاوسط كما عند الزيلعي 481 / 2 ، والدارقطني في السنن 182 / 2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 264 / 4 .

(1) يقصد ابن حزم بهذه العبارة : رفعه .

(2) انظر الترمذي العلل الكبير ص 125-126 مع الهوامش ، والبيهقي :

السنن الكبرى 264 / 2 ، والزيلعي 481 / 2 ، والالباني : الارواء 74 / 4 - 75 .

حدثني عمرو بن أمية : " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ . " (1)

ورَوَّاهُ من طريق البخاري ، عن عبدان ، عن عبد الله بن داود
الحري ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن جعفر بن أمية الضمري ، عن أبيه . (2)
وهذا قوة للخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري سماعاً ،
وسمعه أيضاً من جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني
الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة وسمعه أيضاً من الحسن
عن حمزة . (3)

(1) أخرج هذا الحديث ، البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين 308 / 1
" فتح " وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على
العمامة 186 / 1 رقم 562 ، والدارمي في الوضوء ، باب المسح على العمامة
193 / 1 - 194 رقم 710 وأحمد في المسند 139 / 4 وعنده " الخمصار "
بدل العمامة " وفي ص 179 بمثل لفظهم وفي 288 / 5 باللفظين جميعاً
والبيهقي في السنن الكبرى 270 / 1 - 271 .

(2) قال البخاري في الموضع السابق : " وتابعه معمر عن يحيى ، عن أبي سلمة
عن عمرو : قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم " . قال الحافظ ابن حجر
في " الفتح " : في المتن والاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف
الاسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر في
روايته لفظ المتن وهو قوله : " يمسح على عمامته " زاد الكشميهني
وخفية " وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح . ورواية معمر
قد أخرجها عبد الرزاق في " مصنفه " (عدد 746) عن معمر بدون ذكر العمامة
لكن أخرجها ابن منده في كتاب " الطهارة " له من طريق معمر بأثبتها . . .
(3) يشير ابن حزم إلى حديثه الذي أخرجه مسلم في الطهارة ، باب المسح على
الناصية والعمامة 230 / 1 - 231 ، والنسائي في الطهارة ، باب المسح على
العمامة مع الناصية 76 / 1 .

وقال بعضهم : أخطأ الازعاعي في حديث عمرو بن أمية ، لان هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير : شَيْبَان (1) ، وَحَرَب بن شَدَّاد (2) ،

(1) هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة توفي سنة 164 هـ ، قال فيه الذهبي : الامام الحافظ الثقة " وقال ابن حجر : ثقة . انظر الذهبي التذكرة 1/ 218 والسير 7/ 406 . 408 وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثَّقٌ رَقْم 162 وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا لَا يُوْجِبُ الرَّدَّ 159 وابن حجر : التهذيب 4/ 373-374 والتقريب 148 . وأما روايته لهذا الحديث فجاءت عند البخاري في الموضع السابق من الوضوء 1/ 308 " فتح " وأحمد في المسند 4/ 139 و5/ 288 .

(2) حرب بن شَدَّاد أبو الخطاب اليشكري البصري توفي سنة 161 هـ . قال الذهبي فيه : " الامام الثقة الحافظ . وقال ابن حجر : ثقة ولم يتكلم فيه الا من جهة واحدة وهي أن يحيى بن سعيد القطان لم يحدث عنه ، وقد رد ذلك الذهبي بقوله : " هذا من تعنت يحيى في الرجال ، فلقد كان حجة في نقد الرواة " . انظر الذهبي : الميزان 1/ 470 ، والسير 7/ 194-195 . وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثَّقٌ رَقْم 81 ، وابن حجر : التهذيب 2/ 224 والتقريب ص 66 .

اما روايته لهذا الحديث فقد أخرجها النسائي في الموضع المشار اليه سابقا من السنن ، باب المسح على الخفين 1/ 81 .

ويكر بن مضر (1) ، وأبان العطار (2) ، وعلي بن المبارك (3) ، فلم يذكروا فيه المسح على العمامة .

قال علي : فقلنا لهم فكان ماذا؟ قد علم كل ذي علم بالحديث أن الاوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء ، وهو حجة عليهم ، وليسوا حجة عليه ، والاوزاعي ثقة ، وزيادة الثقة لا يحل ردها ، وما الفرق بينكم وبين من قال في ك خبر احتججتم به : ان رايه أخطأ فيه ، لان فلانا لم يرو هذا الخبر؟ . (4)

(1) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد المصري توفي سنة 163 هـ أو 164 هـ ، قال الذهبي فيه : الامام المحدث الفقيه الحجة ، وقال ابن حجر : " ثقة ثبت " ، انظر الذهبي : التذكرة 221 / 1 ، والسير 195 / 1 - 197 ، وابن حجر : التهذيب 487 / 1 - 488 . والتقريب 47 وأما روايته فلم أجدها الى الان .

(2) أبان هو ابن يزيد العطار البصري أبو يزيد توفي سنة 160 هـ . قال فيه الذهبي : الحافظ الامام من كبار علماء الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة له أفراد . انظر الذهبي : التذكرة 201 / 1 - 202 ، والميزان 16 / 1 ، ومن تكلم فيه وهو موثق رقم 3 ، وابن حجر 101 / 1 - 102 ، والتقريب 18 .

وأما روايته فقد أخرجها أحمد في المسند 179 / 4 .
(3) علي بن المبارك الهنائي البصري من الطبقة السابعة . قال فيه ابن عدي : هو مقدّم في يحي أي ابن أبي كثير . وقال ابن حجر : ثقة كان له عن يحي بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء " انظر ابن عدي : الكامل 1827 / 1 - 1828 ، والذهبي : الميزان 152 / 3 ، وابن حجر : التهذيب 375 / 7 - 376 ، والتقريب 248 .

وأما روايته لهذا الحديث فقد أخرجها أحمد في المسند 139 / 4 و 287 / 5 .

(4) المحلى 58 - 59 و 61 - 62

ولعل ابن حزم في كلامه هذا يقصد من ذكر ابن حجر بقوله :
 " وأغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطلال ، فقال : ذكر العمامة في
 هذا الحديث من خطأ الازاعي ، لان شيبان وغيره روه عن يحيى
 بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة
 معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهي أيضا مرسله ، لان أبا سلمة لم
 يسمع من عمرو " قلت سماع أبي سلمة من عمرو ممكن . فانه مات
 بالمدينة سنة ستين وأبوسلمة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع
 من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى عن بكير بن الأشج ، عن أبي سلمة
 انه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث ،
 فرجع اليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبوسلمة اجتمع بعمره وسمع
 منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي ، وقد
 ذكرنا ان ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة
 فيه ، وعلى تقدير تفرد الازاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ،
 لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رُفِّقَتْه فُتْقِلَ ،
 ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية .
 انتهى كلام الحافظ .

وفيما يلي مناقشة ابن حجر في هذا التعقيب والتي تتضمن نقد
 ابن حزم أيضا .

أ- قو ابن حجر : ان سماع عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف ممكن من
 عمرو بن أمية يبقى مجرد احتمال وذلك لسببين :

- أولهما: أنهم لم يذكروا أن أبا سلمة سمع من عمرو بن أمية . (1)
- وثانيهما : انه على مذهب البخاري الذي يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه ولا يكتفي بمجرد المعاصرة كما هو مشهور من مذهبه ، (2) فلا يقويه ما ذكره من سلامة أبي سلمة من التدليس وكونه موجودا في المدينة وأدرك زمانه الى آخر ذلك .
- ب - ما ذكره من أن معمرا أثبت ذكر العمامة في رواية ابن منده يعارضه أن عبدالرزاق وهو أخص أصحاب معمرا وأعلمهم به لم يثبتها في "المصنف" (3) وكذلك جاء من طريق أحمد (4) والبيهقي (5) . ويبقى النظر في سند ابن منده الى معمرا أو يقال ان معمرا كان الحديث عنده بالوجهين فكان تارة يحدث بالزيادة وتارة يحذفها منه .
- ج - نفيه تفرد الاوزاعي بهذه الزيادة وعدم شذوذه بروايتها عن يحيى بن عبيد في نظري والله أعلم وذلك لما يلي :
- د - اتفاق هؤلاء المحدثين الخمسة على عدم ذكرها عن يحيى بن أبي كثير في روايتهم يغلب جانب الجماعة على رواية الواحد وقول ابن حزم : "إن الاوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء" فيه مجانبية للصواب وذلك أن بكر بن مضر قال فيه ابن حجر: " ثقة ثبت " بينما قال في الاوزاعي " ثقة فقيه جليل " (6) وعلى تقدير أنهما متساويان فان رواية بكر معضدة برواية أربعة ثقات ليس فيهم أحد ضعيف .

(1) انظر الذهبي : السير 4 / 287 ، وابن حجر : التهذيب 12 / 115 .

(2) انظر مثلا ابن حجر : نزهة النظر 22-23 .

(3) 191 / 1 رقم 746 .

(4) المسند 4 / 179 .

(5) السنن الكبرى 1 / 171 .

(6) التقريب ص 207 .

هـ - ومما يرجح احتمال الخطأ في هذه الرواية ما نقله ابن رجب الحنبلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: "ان الاوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. ولم يكن عنده في كتاب، انما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه..." (1) وقد خالفه شيان وقد قال فيه الامام أحمد وابن معين انه صاحب كتاب ثبت فيه (2) بل نقل الذهبي عن الحافظ أبي القاسم البغوي أنه قال: "شيان أثبت في حديث يحيى بن أبي كثير من الاوزاعي" (3) وعليه فروايتهم مع الجماعة هي المحفوظة ورواية الاوزاعي شاذة بعد ما تبين أنه من المختصين بيحيى بن أبي كثير وبملازمته وقد بين نقاد الحديث ان ذلك الامر من وسائل الترجيح عند اختلاف الروايات والله أعلم. (4) ولعله من أجل ذلك قدم الامام البخاري روايته ثم جاء بالرواية التي من طريق الاوزاعي. والملاحظ أن ابن حزم لا يقول بالشذوذ بمعناه الاصطلاحي عند المحدثين ولا يعلل الحديث كما في هذا المثال حتى أني لم أجده يستعمل لفظة "شاذ" في أي موضع من كتبه.

(1) شرح العلل 677/2-678.

(2) ابن حجر: التهذيب 373/4-374.

(3) الذهبي: السير 407/7، وابن حجر في التهذيب 374/4.

(4) انظر ابن رجب المصدر السابق 663/2-664.

ب : ما حكم ابن حزم فيه على خطأ ثقة في المتن :

قال ابن حزم : " وبرهان آخر حدثناه حمام قال : نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ، نا أحمد بن خالد ، أخبرنا عبيد الله بن محمد الكشوري ، نا محمد بن يوسف الجذامي ، نا عبدالرزاق ، نا ابن جريج وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : " أَنْطَلِقْ فَاحْجَجْ مَعَ امْرَأَتِكَ " . (1)

فان قال قائل : فأين أنتم عما روئتموه من طريق عبدالرزاق ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ؟ قال : أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ نَزَلْتَ ؟ قَالَ : أَغْلَقْتُ عَلَيْهَا بَابَكَ مَرَّتَيْنِ ، لَا تَحْجُنْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . " (2)

(1) هذا الحديث أخرجه من حديث ابن عيينة موصولا عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس بنحوه : البخاري في الجهاد ، باب من اكتب في الجهاد فخرجت امرأته حاجة أو كان له نذر هل يؤذن له ؟ 6 / 142 - 143 ، وفي النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة الا وذو محرم ، والدخول على المغيبة 9 / 330-331 ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، 2 / 978 ، وعبدالرزاق في المصنف رقم 12044 ، وأحمد في المسند 1 / 222 ، والحميدي في المسند 1 / 221-223 ، والبيهقي في السنن الكبرى 3 / 139 و 5 / 226 و 7 / 90 ، وفي شعب الايمان 4 / 368 رقم 5438 والبغوي في شرح السنة 7 / 18 رقم 1839 .

(2) انظر مصنف عبدالرزاق 7 / 139 رقم 12548

قال عبدالرزاق : وأما ابن عيينة فأخبرناه ، عن عمرو عن عكرمة ، ليس فيه شك .

قلنا : هذا لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلًا ؟ ام حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندًا . فلم يثبت به أصلاً فبطل التعلق به . وانما صوابه كما رواه عبدالرزاق ، عن سفيان وابن جريج ، عن عمرو عن أبي معبد ، عن ابن عباس (1) . كما اورده أنفا ليس فيه هذه اللفظة . وهكذا روينا من طريق حماد بن زيد ثم ساق سنده الى سعيد بن منصور الذي قال : " نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : فَأَخْرَجَ مَعَهَا . " (2)

-
- (1) رواية ابن جريج الموصولة من طريق أبي معبد ، عن ابن عباس به ، أخرجها البخاري مختصرة دون ذكر النهي عن الخلوة بالمرأة وعن السفر في الجهاد كتابة الامام الناس 78 / 6 ، ومسلم في الموضع السابق من الحج 973 / 2 ، وابن ماجه في المناسك ، باب المرأة تحج بغير ولي 968 / 2 رقم 2900 ، وأحمد في المسند 346 / 1 ، والبزار في مسنده كما عند الزيلعي في نصب الراية 10 / 3 ، والبيهقي في السنن الكبرى 227 / 5 .
- (2) رواية حماد بن زيد أخرجها البخاري بنحو ما هنا في جزاء الصيد باب حج النساء 72 / 4 ، ومسلم في الموضع السابق من الحج ، ولم يسق لفظه 973 / 2 ، وبنحوه مختصرا أخرجه البيهقي في الشعب 369 / 4 رقم 5439 .

وأما حديث عكرمة فمرسل .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، نا اسماعيل بن اسحاق البصري ، نا عيسى بن حبس قاضي اشونة (1) ، قال : نا عبدالرحمن ابن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، نا جدِّي محمد بن عبدالله ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : " قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَزَلَتْ عَلَى فُلَانَةٍ ؟ فَأَغْلَقَتْ عَلَيْهَا بَابَكَ ؟ مَرَّتَيْنِ " (2) . فهذا هو حديث عمرو بن دينار ، عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة ؟ ام حدثه به عمرو عن أبي معبد ، عن ابن عباس . وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده أو في ارساله ، وبالله تعالى التوفيق . " (3)

هكذا يحكم ابن حزم على خطأ ابن جريج الثقة عنده (3) بعد ما تبين له وهمه بصفة جلية وذلك لشكه في الاسناد ثم لمخالفته ثقتين وهما سفيان بن عيينة وحماة بن زيد . وهذه من المرات القليلة جدا التي يخطئ فيها الثقة من الرواة . وهذا المنهج الذي يسلكه ابن حزم مخالف لمنهج المحدثين وعلماء الرجال الذين يتكلمون في

(1) من قرى استجة بالاندلس . انظر الحميري : الروض المعطار ص 60 .

(2) وجدت هذا الحديث عند عبدالرزاق في المصنف 7 / 139 رقم 12548 بنحوه وعنده زيادة في آخره : " لا يخلون رجل بامرأة " .

(3) المحلى 7 / 51-52 .

(4) انظر المحلى 6 / 162 .

علل الروايات بفحص دقيق ونظر عميق فكثيرا ما يعلنون الحديث
 بوهم الراوي الثقة وذلك بمخالفته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا
 وذلك بعد جمع طرق ذلك الحديث ونقدها أو يدرسون مرويات
 المحدث في شيوخ معينين فينسبون ما أخطأ فيه عن فلان ، أو ما
 وهم فيه الراوي الثقة اذا حدث من حفظه أو اذا حدث عن رجال
 من بلد معين الى غير ذلك من أنواع أوهام الثقات . وهذا البحث
 والنقد يعتبر من خصوصيات العلل أدق أنواع علوم الحديث
 وأصعبها . (1)

(1) انظر مقدمة الدكتور همام سعيد لـ " شرح العلل " لابن رجب
 29_25 / 1 ، ثم وجدت الحافظ الذهبي قد ألمع الى شي من ذلك
 في معرض الرد . على ابن القطن الفاسي بقوله : " وقاعدته كابن حزم ،
 وأهل الاصول ، يقبل ما روى الثقة سواء خولف او رفع الموقوف أو وصل
 المرسل . . . " نقد الامام الذهبي لبيان الوهم والايهام ص 7 .

نقد ابن حزم للزيادة في الحديث اذا تفرد بها الراوي الضعيف :

يعلل ابن حزم الزيادة اذا وردت في متن الحديث من طريق راو أو رواة ضعفاً وتبين له من خلال الاسانيد أنه تفرد بها وخالف غيره ممن هو أثبت منه .

مثال ذلك : " وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم ، عن محمد بن المنهمل ، عن يزيد بن زريع ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن عمه قال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني في عاشوراء - فَقَالَ : صُمُّمَ يَوْمُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَأَتَمُّوا يَوْمُكُمْ هَذَا وَاقْضُوا " (1)

قال أبو محمد : لفظة : " واقضوا " موضوعة بلا شك ، وعبد الباقي بن قانع مولى بني أبي الشوارب يكسب أبا الحسن ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل بسنة ؟ وهو بالجملة منكر الحديث وتركه أصحاب الحديث جملة (2) .

(1) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن باب في فضل صومه (أي عاشوراء) 327 / 2 رقم 2447 ، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 221 .

(2) أفرط ابن حزم في تضعيف ابن قانع ، وقد تنوعت عباراته في جرح هذا في المحلى مثل قوله فيه : منكر الحديث 6 / 168 ، وضعيف 7 / 38 . ولاشيء 10 / 379 وهذا مظهر من تشدده في جرح الرجال كما سيأتي . وقد قال الدارقطني في ابن قانع : كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويصر . وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه وقال أبو الحسن ابن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين . وقال الخطيب البغدادي لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراسة وقد رأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره . وقد قال ابن الجوزي : كان من أهل العلم والفهم والثقة غير أنه تغير في آخر عمره . وقال الذهبي : الحافظ العالم المصنف كان واسع الرحلة كثير الحديث . وقد قال ابن حجر تعقيباً على قول ابن حزم ذاك : ما أعلم احداً تركه

مثال آخر : " فان ذكروا أخبارا وردت في ايجاب القضاء على المتعمد

للولوط " في نهار رمضان ، قيل تلك الاثار لا يصح فيها شي .

لان أحدها من أبي أويس ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ وَأَنْ يَصُومَ يَوْمًا " (1) وأبو أويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره . (2)

والثاني : رويناه من طريق هشام بن سعد ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا " (3) وهشام ابن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان . (4)

(1) أخرج الحديث من طريقه الدارقطني في السنن 2 / 210 ، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 226 .

(2) قال الشيخ أحمد شاكر بالهامش 6 / 181 : " أبو أويس عبد الله بن عبد الله ابن أويس وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه . . . " وقال ابن حجر : " صدوق يهمل "

انظر الذهبي : الميزان 2 / 450 وابن حجر : التهذيب 5 / 245 والتقريب 178 . (3) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان 2 / 214 رقم 2393 . وابن خزيمة في صحيحه رقم 1954 والعقيلي في الضعفاء 4 / 342 وابن عدي في الكامل 7 / 2567 والدارقطني في السنن 2 / 190 والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 226-227 وتعقب الحافظ ابن حجر ابن حزم بقوله : " وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم وانما صح انه اختلط فتجنبوه ، وبالجمله فهو حافظ له أخطأ " وقد اختلط قبل موته بسنتين وليس هو في المنزلة التي وضعه فيها ابن حزم . انظر الذهبي : التذكرة 3 / 883 والميزان 2 / 532-533 والمغني 1 / 365 وسبط ابن العجمي الاغتباط رقم 62 وابن حجر : اللسان 3 / 469-470 وابراهيم الصبيحي نقد ابن حزم 3 / 896-898 .

(4) قال الشيخ أحمد شاكر بالهامش " المحلي 6 / 181 : " هشام ضعفه من قبل حفظه أيضا ، وقد نقل ابن حجر عن الخليلي أنه قال : " انكر الحفاظ حديثه في المواقع

=====

وأحمد بن علي بن مسلم مجهول (1) وقد روينا هذا الحديث من طريق
شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وليس فيه هذه
اللفظة .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا عباس بن اصبح ، ثنا محمد بن قاسم
ابن محمد ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا
محمد بن جعفر ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال
ابن سلمة الخزاعي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسلم :
" صُومُوا الْيَوْمَ ، قَالُوا : إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا . قَالَ : " صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ - يعني عاشوراء - " .
- حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، ثنا محمد بن معاوية القرشي ، ثنا أحمد
ابن شعيب ، أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ثنا محمد بن بكر
هو البرساني ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي ، عن عمه قال : " غَدُونَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ
عَاشُورَاءَ . " فَقَالَ لَنَا : أَصَبَحْتُمْ صِيَامًا ؟ قُلْنَا : قَدْ تَغَدَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :

== في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة . قالوا : وإنما رواه الزهري عن حميد .
قال : ورواه زكي عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً . قال ابو زرعة
الرازي : اراد وكيع الستر على هشام باسقاط أبي سلمة ، وقال فيه ابن حجر ايضاً :
" صدوق له اوهام ورمي بالتشيع " انظر ابن عدي 7 / 2566 والخليلي الارشاد
1 / 344-346 والذهبي الميزان 4 / 293 والمغني 2 / 710 وابن حجر : التهذيب
37 / 11 والتقريب 364 .

(1) هذا الرجل هو الحافظ المعروف بالأبار . قال فيه الخطيب البغدادي : كان
ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب ، وقال الدارقطني : ثقة . انظر
الخطيب : تاريخ بغداد 4 / 306-307 والذهبي : التذكرة 2 / 639-640
والسير 13 / 443 .

فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ . (1) وقد وافق ابن حزم بعض الحفاظ في

تضعيف ذلك الحديث . (2)

والثالث : رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد الانصاري ،

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لِلْوَاطِئِ : فِي رَمَضَانَ : " أَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ " (3) وعبد الجبار بن عمر ضعيف
ضعفه البخاري وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابو داود السجستاني
هو منكر الحديث . (4)

والرابع : رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء ، عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ أَمَرَ الْوَاطِئَ : فِي
نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ . (5) وهذا اسقطها كلها لان الحجاج

وقد أطال الشيخ احمد شاكر في الرد على ابن حزم في هذا الموضع وخالفه
في تضعيف الحديث بتلك الزيادة ورأى ان العلة فيه من أبي المنهال عبد الرحمن
ابن سلمة بن المنهال ونقل عنه ابن القطان انه قال فيه " مجهول " قال :
وصدق " انظر هامش المحلى 6 / 168 - 169 .

(2) والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى 2 / 160 رقم 2852 والطحاوي في شرح
المعاني 2 / 73 من الطريقين . وقد قال الحافظ ابن عبد الهادي : " حديث غريب
وهذا حديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته نظر . " نقله الزيلعي في نصب
الراية 2 / 436 .

(3) حديثه أخرجه ابن ماجه في الصوم باب كفارة من افطر يوما من رمضان 1 / 534
رقم 1671 وأشار اليه الدارقطني في السنن 2 / 210 ورواه البيهقي في السنن الكبرى
4 / 226 .

(4) قال الشيخ احمد شاكر بهامش المحلى 6 / 182 : " ضعيف جدا " وقال فيه
ابن حجر : ضعيف . انظر ابن عدي 5 / 1951 والذهبي : الميزان 2 / 534 وابن
حجر : التهذيب 6 / 94 والتقريب 195 .

(5) حديثه أخرجه احمد في المسند 2 / 203 وابن خزيمة في صحيحه رقم 1955 والبيهقي
في السنن الكبرى 4 / 226 .

لاشي* (1) ثم هو صحيفة (2) ورويناه مرسلًا ، من طريق مالك عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن المسيب . (3) ومن طريق ابن جريج عن نافع
ابن جبير بن مطعم .

ومن طريق أبي معشر المدني ، عن محمد بن كعب القرظي كلهم : " أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ ؛

وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة . . " (4)

هكذا يضعف ابن حزم هذه الزيادة رغم ورودها من عدة طرق بعضها حسن
والآخر ضعفه محتمل وذلك تمثيلاً منه على طريقته في عدم تقوية الحديث
الضعيف ولو جاء من طرق . فلا يحسن الحديث الضعيف لغيره فضلاً عن تصحيحه (5)

(1) بالغ ابن حزم في تضعيف هذا الرجل ، وقد قال فيه الذهبي :
" كان من بحور العلم تكلم فيه لباً أو - أى كبر وفخر - فيه ولتدليسه
ولنقص قليل في حفظه ولم يُترك " وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ
والتدليس . انظر البخاري الضعفاء رقم 75 والذهبي : الميزان 172 / 1
ومن تكلم فيه وهو موثق رقم 78 ومن تكلم فيه بما لا يوجب الرد رقم 78
وابن حجر : التهذيب 172 / 2 والتقريب 64 .

(2) سبق الكلام عن صحيفة عمرو بن شعيب ص 251-257
(3) رواه مالك في الموطأ في الصيام باب كفارة من افطر في رمضان 297 / 1
وعبد الرزاق في المصنف رقم 7459 .
(4) المحلى 182 / 6 .

(5) وقد سبق الكلام على ذلك في " المنهج النقدي " ص 152

وقد تابعه على تضعيف هذه الرواية بعض المحدثين من المتأخرين، فقال ابن القطان الفاسي: "علة الحديث هشام بن سعد. وقال عبد الحق الاشبيلي في "احكامه" طرق مسلم في هذا الحديث اصح وأشهر فيها ص يوما ، ولا مكتلة التمر والاستغفار وانما يصح القضاء مرسلًا". (1) لكن خالفهما الحافظ ابن حجر فقال: "والمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلاً" (2) قال الالباني: "وهو كما قال رحمه الله تعالى فانه من المستبعد جدا ، ان تكون باطلة وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة لا سيما وفيها طريق سعيد المرسله وهي وحدها جيدة" (3) والله اعلم.

(1) انظر الزيلعي : نصب الراية 2 / 453.

(2) فتح الباري 4 / 172 وانظر التلخيص الحبير 2 / 206-207.

(3) ارواء الغليل 4 / 38-92 رقم 939 وتخريج "حقيقة الصيام" لابن تيمية 25-27.

تضعيفه الحديث لوجود راو ضعيف الحفظ في سنده:

وقد لاحظت أن ابا محمد بن حزم في الغالب يحكم على الراوي بما اداه اليه اجتهاده من ناحية الجرح زيادة على اكاره من الانتقاد بذلك السبب واليك بعض الامثلة .

المثال الاول: ^{قال ابن حزم} ومن طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن جعفر ان محمد ابن عمرو - هو ابن عطاء - أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة ام المؤمنين فقالت : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ سِخَابًا (1) مِنْ وَرْقٍ . فَقَالَ : أَتَوَدِينَ زَكَاتَهُ ؟ قُلْتُ : لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ : هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ " (2) قال ابو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف . . " (3)

وقد وافق ابن حزم على تضعيفه كل من الدارقطني وعبد الحق الاشبيلي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال الذهبي : " على شرط البخاري " (4)

(1) قال الشيخ احمد شاكر بهامس المحلى 79/6 : " السخاب ، بكسر السين وبالياء المعجمة كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن " وعند ابن الاثير بنحوه في النهاية 349/2 .

(2) أخرج هذا الحديث ابو داود في الزكاة ، باب الكنز ما هو زكاة الحلي 95/2 رقم 96 والدارقطني في السنن 105/2-106 والحاكم في المستدرک 389/1-390 والبيهقي في السنن الكبرى 139/4 وعند ابي داود والدارقطني "فتحات" بدل "سخابا" .

(3) هو ابو العباس المصري : قال فيه ابن معين : صالح الحديث . وقال احمد سيء الحفظ . وقال ابو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال ابن عدي : هو عندي صدوق . وقال الدارقطني : في بعض احاديثه اضطراب . وقال ابن القطان : هو ممن علمت حاله وانه لا يحتج به . وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ . انظر النسائي : الضعفاء والمتروكين رقم 626 ، وابن عدي 7/2671-2673 والذهبي : الميزان 362/4-364 وابن حجر : التهذيب 11/136-138 والتقريب 373 .

(4) هامس المستدرک 3/1 .

ولكن صححه ابن دقيق العيد وابن القطن الفاسي مستدركا على

عبد الحق . (1)

المثال الثاني : "ومن طريق يعلى ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن

راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم : "صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ ذِكْرٍ أَوْ أَنْشٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، غَنِيٍّ

أَوْ فَقِيرٍ ، حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ". (2) والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط (3) . . (4)

المثال الثالث : "فان قيل : فانه قد روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُئِلَ عَنْ قَاءَرَةٍ وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ (5) ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "اظْرَحُوهَا

(1) انظر الزيلعي : نصب الراية 2 / 371.

(2) اخرج هذا الحديث ابو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح

2 / 114 رقم 1619 واحمد في المسند 5 / 432 والطحاوي في شرح المعاني

2 / 45 والدارقطني في السنن 2 / 147 . وراجع للكلام حول تخريجه وطرقه

الزيلعي 2 / 406-417 وابن حجر : الدراية 167.

(3) المحلى 4 / 121

(4) هو النعمان بن راشد الجزري ابو اسحاق الرقي مولى بني امية ، قال فيه

احمد مضطرب الحديث روى مناكير . وقال ابن معين : ضعيف . وقال النسائي

كثير الغلط وقال البخاري في حديثه وهم كثير . وقال ابن حجر : صدوق سيء

الحفظ . انظر النسائي : الضعفاء والمتروكين والعقيلي 4 / 268 وابن عدي

7 / 2479-2480 والذهبي : الميزان 4 / 265 وابن حجر : التهذيب

10 / 452-453 والتقريب 358 .

(5) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يُسْتَخْرَج منه كما عند ابن الاثير

في النهاية "مادة ودك" 5 / 169 .

وما حولها ان كان جامدا قيل وان كان مائعا؟ قال: فانتفعوا به
ولا تأكلوه." (1)

قلنا: هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر (2) وهو لا شيء
ضعفه ابن معين والبخاري وابوداود والساجي وغيرهم." (3)

(1) أخرجه العقيلي في الضعفاء 87/3 وابن عدي في الكامل 5/1961
والبيهقي في السنن الكبرى 9/354 وذكره الذهبي في الميزان 2/534
وقال ابن عدي بعد ما سألته: "وهذا بهذا الاسناد لا يرويه غير
عبد الجبار هذا."

(2) عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي مولاهم توفي بعد سنة 160 قال فيه البخاري
ليس بالقوي عندهم عنده مناكير وقال النسائي ضعيف. وقال ابن عدي: وعامة
ما يرويه يخالف في ذلك والضعيف على روايته بين. وقال ابن حجر:
ضعيف. انظر البخاري: الضعفاء الصغير رقم 238 والنسائي: الضعفاء
والمترولين رقم 395 والعقيلي 3/86-88 وابن عدي 5/1961-1962
والذهبي الميزان 2/534 والمغني 1/523 وابن حجر: التهذيب 6/103-
104 والتقريب 195.

(3) المحلى 1/143 وانظر الاحكام 5/136 و7/162 والمحلى 1/104
و2/13-29-33 و7/90 و115 و293 و365 و9/131 و10/184 و11/383.

الفصل الخامس

نقد المتن عند ابن حزم

المبحث الأول: نقد المتن عند المحدثين

المبحث الثاني: مشاركة ابن حزم وموقفه من هذه المسألة

نقد متن الحديث عند المحدثين

أ- تعريف المتن :

لغة : المتن من كل شيء ما صلب ظهره ، والجمع متان ومتون .
وهو ما ارتفع من الأرض وصلب . ومتن القوس تمتينا شدّها بالعصب .
ومتن في الأرض: اذا ذهب والماتنة هي المباعدة في الغاية . (1)
- اصطلاحاً : هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها معانيه ، ولعله سي
بذلك لان الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث كله ، هو مأخوذ من
معانيه اللغوية ، أو هو ما ينتهي اليه السند من الكلام . (2)

ب - اهتمام المحدثين بنقد المتن :

لما كان متن الحديث غاية السند ومنتهاه ، اهتم به المسلمون منذ
عصر الصحابة رضي الله عنهم ثم في عصر من بعدهم من التابعين لا سيما
في عصر الفتنه وانتشار بعض الاحاديث الموضوعة المؤيدة للفرق المبتدعة (3)
الى أن قيض الله علماء الحديث والرجال فتتبعوا ألفاظ النبي عليه
الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله تتبعا دقيقا مصداقا لقوله تعالى : "إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" . (4) وقد وضعوا ضوابط

(1) انظر ابن منظور : مادة " متن " 4130-4131 ، والرازي 614 ، والفقيهي

215 ، وفاروق حمادة : المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل : 372 .

(2) انظر ابن حجر : نزهة النظر 55-56 ، والسيوطي : التدريب 42 / 1

(3) انظر أكرم ضياء العمري : دراسات في تاريخ السنة المشرفة 45-58 .

(4) سورة الحجرات الآية 9 .

دقيقة يَحْصُونَ بها الحديث الصحيح من الموضوع، والثابت من المكذوب خلافا لما يدعيه كثير من المستشرقين ومن تابعهم ممن لم يعرفوا علم الحديث ولم يقفوا على حدوده ولم يسبروا أغواره - من أن المحدثين اهتموا بالنقد الخارجي للحديث أي السند فقط وأهملوا النقد الداخلي وهو نقد متن الحديث . ينقض هذا أن صحة الحديث عندهم لا تقتصر على ثقة الرواة بل ينضم إليها عدم شذوذ في الحديث ونكارتة ، كما هو واضح من تعريف الحديث الصحيح في المصطلح . (1) ، وقد نبّهوا على أنه لا تلازم بين صحة الاسناد وصحة المتن فقد يكون الاسناد صحيحا والمتن بعكس ذلك . فعندما يقولون : هذا حديث صحيح أو حسن فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة . وأهم تلك الضوابط والشروط في عدم قبول الحديث متنا ما يلي :

— اذا تعارض متن الحديث مع حكم اسلامي مقرر ، أو نص شرعي مقطوع به وذلك في حالة ما اذا كان هذا المتن لا يقبل التأويل بما يتسق مع هذا النص . (2)

(1) انظر ابن كثير : اختصار علوم الحديث 19-20 ، والسخاوي 1/14-25

(2) ابن كثير 74 ، والسخاوي 1/269 ، وفاروق حمادة 376 .

- أن يخالف المتن القوانين الطبيعية وموجبات العقول فيعلم بطلانه لان الشرع إنما يرد بمجوزات وأما ما يخالفها فلا (1) .
- وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية بابا عنوانه:
- ” باب في وجوب اطرّاح المنكر والمستحيل من الاحاديث . ” (2)
- ركافة ألفاظ المروي” وسماحتها بحيث يمجّها السمع ويدفعها الطبع وذلك لفساد معناه ، أو لاشتماله على مجازفة فاحشة مثل المجازاة بالاجر الكثير على العمل البسيط جدا . (3)
- معارضته لحقائق التاريخ والاضاع الاجتماعية المقررة التي أجمع عليها المسلمون ، وبهذا يستدل على أن الحديث إما منسوخ وأما لا أصل له .
- أن ينفرد الواحد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر والجم الغفير من الناس . (4)
- وهناك قرائن أخرى ذكرها علماء الحديث وأصول الفقه (5) يستأنس بها في معرفة عدم صحة الحديث من خلال متنه تدل على مدى ثغانيهم في خدمة سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، المصدر الثاني من التشريع الاسلامي .

(1) انظر السخاوي 1/ 268-269 .

(2) ص 429-432 .

(3) انظر ابن القيم : المنار المنيف 50-51 و 54 و 76 ، وعلي القاري : الاسرار المرفوعة

406 و 409 و 413-415 و 441 .

(4) انظر ابن القيم 57-58 والقاري 418 و 444-446 .

(5) انظر أبا اسحاق الشيرازي . اللع في أصول الفقه 235-236 وابن القيم

43-50 والقاري 413 .

(6) أحمد شاكر 74-83 ومصطفى السباعي : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي

مشاركة ابن حزم وموقفه من هذه المسألة

وفيما يلي أمثلة لمختلف الواجه التي نقد بها ابن حزم الاحاديث فردها عن طريق الكلام على متنها:

أ- مخالفة الحديث لظاهر القرآن :

من الادلة البينة عند ابن حزم على ضعف الرواية وسقوطها ، اذا جاءت منافية لما في الذكر الحكيم وتعذر الجمع بينهما وقد كان هذا المسلك منهاجا واضحا لبعض المؤلفين (1) في الاحاديث الموضوعة .

قال ابن حزم : " فان احتجوا بما حدثناه عبدالله بن ربيع التميمي ، عن عمر بن عبد الملك الخولاني ، عن محمد بن بكر البصري ، عن سليمان بن الاشعث نا ابراهيم بن موسى ، نا عيسى ، نا أسامة بن زيد ، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة قال : " سمعت أم سلمة تقول : " رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا أُقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي ، فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ . " (2)

فهذا حديث ساقط مكذوب (3) لان أسامة بن زيد ضعيف لا يحتج بحديثه متفق على أنه كذلك . ويبين كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الاحاديث

(1) مثل الحافظ الجوزقاني المتوفى سنة 543 هـ في كتابه " الاباطيل والمناكير - والصاح والمشاهير . " انظر 1 / 16 ، 24 و 34 و 68 و 76 ، 81 ، وراجع أيضا ترجمته عند الذهبي : التذكرة 4 / 1308 - 1309 ، والسير 20 / 177 - 178 وابن حجر : اللسان 2 / 331 - 334 .

(2) أخرج هذا الحديث أبوداود في الاقضية ، باب في قضاء القاضي اذا أخطأ 3 / 302 رقم 3585 والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 66 وعندهما قصة وقد اختصره ابن حزم وهو كثيرا ما يفعل ذلك .

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقا على ذلك بالهامش : " كلا والله ما الحديث بمكذوب ولا أسامة في هذه الدرجة من الضعف . وهو الليثي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب مات سنة 153 . وأخرج له مسلم أحاديث كثيرة وهذا الحديث في سنن أبي داود =

التي فيها تركه عليه السلام فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وانتظاره
الوحي في ذلك، ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمرا له أن يقول :
"إِنْ أَتَيْتُكَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ" (1) الى قوله تعالى : "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" (2) وأمر الله تعالى له أن يقول :
"قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءٍ نَفْسِي" (3) فلو أنه عليه السلام شرع شيئا
لم يوح اليه به ، لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه ، وكل من أجاز هذا
فقد كفر وخرج عن الاسلام ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . (4)

=== وقد سكت عنه هو والمندري فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به
وهو بمعنى ما روته زينب بنت أم سلمة عنها مرفوعا (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) الحديث وهو في الصحيحين والسنن فلعل أسامة رواه بالمعنى
من طريق عبد الله بن رافع عن مولاته أم سلمة وقد أخطأ ابن حزم خطأ شديدا
في الحكم بكذبه .
وفي كلام الشيخ رحمه الله نظر: وذلك أن أسامة بن زيد هذا أكثر المحدثين
على تضعيفه وتوثيق العجلي وابن حبان يعتبر من تساهلها كما عرف عنهما وقد
اختلفت الرواية فيه عن ابن معين وقال ابن حجر فيه : " صدوق يهيم " انظر
ابن عدي : الكامل 1 / 385-386 والذهبي : الميزان 1 / 174-175 وابن حجر :
التهذيب 1 / 208-210 والتقريب 26 .
وأما سكوت أبي داود عن الحديث فان ذلك لا يعتبر تصحيحا له كما ثبت بالاستقراء
عند المحققين من المحدثين . انظر ابن حجر : النكت 1 / 432-445 .
وقول الشيخ : " لعل أسامة . . الخ يدل على عدم ضبطه للحديث ان كان رواه
بالمعنى وسيء الحفظ ومن كان موصوفا بشيء من الوهم أخطأؤه من هذا القبيل
ويؤكد ذلك أن الرواية التي أشار اليها أخرجهما البخاري في الاحكام ، باب من قضي
له بحق أخيه فلا يأخذه . . . 12 / 172 فتح الباري ، وفي أبواب أخرى ليس فيها
تلك اللفظة التي ساقها ابن حزم مما يدل على أنه شذ بها عن بقية الرواة الذين هم
أوثق منه عند البخاري ومسلم أيضا والله أعلم .

(1) سورة الانعام الآية رقم 6

(2) سورة النجم الآية رقم 3 ورقم 4 .

(3) سورة يونس الآية رقم 15

(4) الاحكام 5 / 136-137

ب- مخالفة الحديث لما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر من أقواله، وما كان في لفظه ما يدل على بطلانه:

مثال ذلك قوله: " واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ ".

قال أبو محمد: " أما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها: انه لم يصحَّ من طريق النقل. (1)

والثاني: انه صلى الله عليه وسلم لم يجوز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبرنا أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسّره، وكذب عمر في تأوله الهجرة وكذب أسيد ابن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة... فمن المحال أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ يأمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك وحاشا له عليه السلام من هذه الصفة، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون

(1) ضعفه ابن حزم في موضع آخر من الأحكام 6/ 82-83 ساق سنده من طريق الدارقطني ثم قال عقبه: " أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان روى الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف أسنادها " ثم نقل كلاما لشيخه ابن عبد البر من كتابه جامع بيان العلم وفضله 2/ 110-111. وهذا الحديث ضعفه أغلب علماء الحديث منهم البزار والذهبي والعلائي والعراقي وابن حجر. انظر العراقي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي وهامشه ص 81-86 والتلخيص الحبير 4/ 190-191 والالباني: الأحاديث الضعيفة 1/ 78، 79 رقم 58.

فلا يجوز أن يأمر باتباع من يخطئ ، إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح لانهم رضي الله عنهم كلهم ثقات ، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل .

والثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيهه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر لانه من أراد جهة المطلع الجدي فأما جهة مطلع السرطان لم يهتد ، بل قد ضلّ ضلّالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا وخسر خسرا مبينا ، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا . (1)

ج - مخالفة الحديث لما هو معروف أنه من مقتضيات النبوة ومسلّماتها وما كان متنافيا مع بعض صفات الرسل (2) :

مثال ذلك قوله : " وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثا رواه أبو عبيد في " غريب الحديث " (3) وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بادفء رجل كان أصابه البرد - والادفء في لغتهم القتل - فقتلوه . قال علي : وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى لانه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم ، ومأمور بالبيان وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم . . . (4)

(1) الاحكام 5/ 64-65 وانظر أيضا 6/ 84-87

(2) انظر ابن رجب : شرح العلل 2/ 872

(3) لم أجده فيه بعد الاستعانة بالفهارس .

(4) الاحكام 3/ 160

والملاحظ أن ابن حزم ردّ الحديث واعتبره لا يصح لأنه يناقض من صرح به القرآن وجاء في السنة الصحيحة من أنه عليه السلام مأمور بالتبليغ على أحسن وجه وبأوضح عبارة من ذلك مثلاً قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" (1) وقوله: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِیُبَيِّنَ لَهُمْ" (2) ولم يتكلم عليه من ناحية السنن بشيء كما هو واضح .

— مخالفة الحديث لما يتنافى مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما أجمعت عليه الأمة :

مثال ذلك قوله : " وقال تعالى : " وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ " الى قوله تعالى (يَكْذِبُونَ) (3) قال: وهذه أيضا صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه ، وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه على أنه قد رُوينا أثرنا لا يصح أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب . وهذا باطل لان ثعلبة بدري معروف . (4) وهذا اثرناه حمام ، نا يحيى بن مالك بن عائذ ، نا الحسن بن أبي غسان ، نا زكرياء ، بن يحيى الساجي ، نا أحمد بن الحسن الخراز ، نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامي ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته الى عمر

(1) سورة النحل الآية رقم 44 .

(2) سورة ابراهيم الآية رقم 4 .

(3) سورة التوبة الايات بهذه الارقام 75-76-77 .

(4) هو من الصحابة الاوائل البدرين رضي الله عنهم .

انظر ابن سعد : الطبقات 3 / 265 وابن حجر : الاصابة 1 / 199-200 .

فلم يقبلها وقال: لَمْ يَقْبَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبو بكر ولا
أَقْبَلَهَا. " (1)

قال أبو محمد: " وهذا باطل بلا شك لان الله تعالى أمر بقبض
زكوات أموال المسلمين (2) ، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى
في جزيرة العرب دينان. (3) فلا يخلو ثعلبية من أن يكون مسلماً
ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ولا بد ، ولا فسحة في ذلك ، وان
كان كافراً ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب فسقط هذا الاثر بلا شك.
وفي روايته معان بن رفاعة " (4)

-
- (1) أخرج هذا الحديث الطبري في تفسيره 371/14 - 372 والواحي في
أسباب النزول ص 170-172 وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد الى معجم
الطبراني الكبير 34/7 - 35 والبيهقي في شعب الايمان 79/4 - 80 رقم 4357
وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الاصابة 1/204 وعلقه ابن الجوزي في
زاد المسير 3/472-474 وعزاه الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث
الكشاف ص 77 الى البيهقي في دلائل النبوة وابن أبي حاتم وابن مردويه
في تفسيريهما وهو جزء من قصة طويلة .
(2) مثل قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " التوبة: الآية 13
(3) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم: " لَنْ عَشْتْ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَتْرَكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا " أخرجه مسلم في الجهاد ، باب
اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب 2/1388 وانظر في هذا المعنى
الالباني : الاحاديث الصحيحة بهذه الارقام 1132-1134 .
(4) قال يحيى بن معين فيه : ضعيف . وقال الجوزجاني : ليس بحجة وقال ابن
عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الذهبي : صاحب حديث ليس بمقتن .
انظر العقيلي 4/256 وابن عدي 6/2329-2330 ، والذهبي : الميزان 4/134 .

والقاسم بن عبد الرحمن (1) ، وعلي بن يزيد - وهو أبو عبد الرحمن
 الالهاني (2) وكلهم ضعفاً ، ومسكين بن بكير (3) ليس بالقوي (4)
 وهكذا يحكم ابن حزم ببطلان هذه الرواية التي تتعلق بصحابي
 بدرٍ جليل لا يمكن أن يصدر منه ذلك الفعل الذي يعدّ من
 أعظم الذنوب. ثم هو مخالفة للأمر الوارد في القرآن صراحة
 والسنن الكثيرة، حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة، ولا يتصور
 عدم الإسراع إلى تطبيقه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي
 بكر وعمر رضي الله عنهما مثل أخذ فريضة الزكاة وأعقب كلامه ذلك
 بنقده لرواة السند. وقد وُفق ابن حزم في ذلك إذ وجدت من وافقه من
 المحدثين على تضعيف تلك الحادثة فقال شيخه ابن عبد البر: "ولعل قول
 من قال في ثعلبة انه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح
 والله أعلم." (5) وقال البيهقي: "وفي اسناد هذا الحديث نظر...". (6)

-
- (1) قال أحمد: روى عن علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم .
 وقال أبو حاتم: حديث فيه مستقيم لا بأس وإنما ينكر عنه الضعفاء، وقال
 ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً . انظر الذهبي: الميزان 3/ 373 والمغني 2/ 114
 وابن حجر: التهذيب 8/ 322-324 والتقريب 279 .
- (2) قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي، وقال النسائي:
 متروك الحديث . انظر البخاري: الضعفاء الصغير رقم 255 والنسائي: الضعفاء
 والمتروكين رقم 422، والذهبي: الميزان 3/ 161-162 وابن حجر: التهذيب
 7/ 396-397، والتقريب 249 .
- (3) قال أحمد: لا بأس به ولكن في حديثه خطأ . وقال ابن معين: لا بأس به . وقال
 الذهبي: صدوق مشهور صاحب حديث . وقال ابن حجر: صدوق يغرب . انظر
 العقيلي 4/ 221-222 والذهبي: الميزان 4/ 101 وابن حجر: التهذيب
 10/ 120-121 والتقريب 335 .
- (4) المحلى 11/ 207-208 .
- (5) الدرر في اختصار المغازي والسير ص 119 .
- (6) شعب الإيمان 4/ 80 .

وقال الهيثمي: " وفيه علي بن يزيد الالهاسي وهو متروك" (1) وقال ابن حجر: " وهذا اسناد ضعيف جدا" (2)

د- منافاة الحديث لمقاصد الشرع الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وما يترتب على ذلك من مفسدة:

قال ابن حزم: " وموهوا أيضا بخبرين أحدهما عن النبي صلى الله عليه: **«خَيْرُكُمْ فِي الْمَائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَانُ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ»** (3) والآخر من طريق حذيفة أنه قال: **«إِذَا كَانَ سَنَةٌ خَمْسٌ وَمِائَةٌ فَلَأَن يُرِّي أَحَدُكُمْ جَرَّوْ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرِّي وَلَدًا»** (4)

قال أبو محمد: وهذان خبران موضوعان لانهما من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به. (5) وبيان وضعهما أنه لسو

(1) مجمع الزوائد 35 / 7.

(2) تخريج أحاديث الكشاف 77.

(3) أخرج هذا الحديث أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في المقاصد الحسنة 204 والعقيلي في الضعفاء 2 / 69 وابن عدي في الكامل 3 / 1037 والخطيب البغدادي في التاريخ 6 / 198 و 11 / 225 وفي الجامع 1 / 102 وأبو يعلى الخليلي في الارشاد 2 / 471 والذهبي في السير 13 / 14 كلهم من حديث رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي عن حذيفة به.

(4) أخرجه العقيلي 2 / 69 وابن عدي 3 / 1037 والخليلي 2 / 471 والديلمي في مسند الفردوس كما عند السخاوي في المقاصد الحسنة 204 والقاري في الموضوعات الكبرى 462.

(5) قال فيه أحمد: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان بن ميناكير. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: روى غير حديث منكر. وقال ابوحاتم: محله الصدق تغير حفظه. وقال البخاري: رواد عن سفيان: كان قد اختلط لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: ولرواد بن الجراح أحاديث سالحة وافرادات وغرائب ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا وفي حديث الصالحين بعض النكرة
===

استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل ، لبطل الاسلام والجهاد وغلب
أهل الكفر مع ما فيه من اباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد
بلا شك وبالله تعالى التوفيق . " (1)

ورد ابن حزم الحديث الاول لما فيه من معارضة لرعاية النسل والمحافظة
عليه ، وهو مقصد معتبر من مقاصد الشريعة . ويرد الحديث الثاني لانه يناهى
الاحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ الكلاب دون حاجة اليها كرعى الماشية
ونحوها . ولما ورد من ثواب لمن أحسن تربية الابناء وهو أمر معلوم عند
العامة فضلا عن الخاصة . وقد تالت عبارات علماء الحديث في تضعيف
هذين الحديثين فقد استنكره أبو حاتم الرازي وقال الذهبي : " خبر منكر " (2)
وقال أيضا غريب جدا تفرد به رواد " (3) وحكم عليه كل من ابن القيم (4)
والقاري بالبطلان (5) وقال الالباني : " موضوع " (6) وقد وافقوه أيضا على
الحديث الثاني فقال العقيلي : " باطل (7) وقال الخليلي : " منكر جدا " (8)
وضعه السخاوي . (9)

== الا أنه ممن يكتب حديثه " وقال ابن حجر : " صدوق اختلط بآخره فترك
في حديثه عن الثوري ضعف شديد " . انظر العقيلي 2/ 68-69 وابن عدي
3/ 1036-1039 والذهبي : الميزان 2/ 55-56 والمغني 1/ 338 وابن حجر
التهذيب 4/ 288-290 والتقريب 104 وراجع الاعتباط لسبط بن العجمي 123-
125 رقم 38 .

- (1) المحلى 9/ 440-441 .
- (2) انظر الميزان 2/ 56 .
- (3) السير 13/ 14 .
- (4) المنار المنيف ص 109 .
- (5) الاسرار المرفوعة 461 .
- (6) ضعيف الجامع الصغير رقم 2919 .
- (7) الضعفاء 2/ 69 .
- (8) الارشاد 2/ 471 .
- (9) المقاصد الحسنة 203-204 .

هـ - اذا كان معنى الحديث غير صحيح في ذاته ولا يمكن أن يُنسب

إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفساد معناه لغة .

قال ابن حزم: " فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلاً إلا أن بعض الموهين
نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشُّفْعَةُ (1)
كَشَطَةُ عِقَالٍ ، وَالشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثِبَهَا " (2)

وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال: نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن
الحارث ، نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَشُفْعَةُ لِعَائِبٍ وَلَا صَغِيرٍ وَالشُّفْعَةُ كَحَيْلٍ
عِقَالٍ (*) ، مَنْ مَثَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّاسُ عَلَى
شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الْحَقَّ . "

وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرنا الان ذكر اسنادها الا أنه جملة لا خير
فيه ، وابن البيلماني ضعيف مطرح ومتفق على تركه . (3)

(1) بالضم وسكون الفاء تملك العقار على مشتره جبر بمثل ثمنه . وانظر ابن الاثير
النهاية مادة " شفيع " 2 / 485 والفيومي ص 121 والتهاضي: كشف اصطلاحات
الفنون 1 / 763-764 .

(2) أخرجه ابن ماجه في الشفعة ، باب طلب الشفعة 2 / 835 رقم 2500 وابن عدي
في الكامل 6 / 2185 والبيهقي في السنن 6 / 108 بنحوه .
* تنبيه : من هنا الى آخر الحديث قال فيه ابن القطان الفاسي في الوهم والايهام
وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد بالاسناد
المذكور وأورد أمر الشروط حديثاً وأظن ان ابن حزم لما وجد ذلك كله باسناد
واحد لفقّه حديثاً وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا

الاسناد تاركين لبعضه " . نقله الزيلعي في نصب الراية 4 / 177 .
(3) وابن البيلماني هذا قال فيه الذهبي : واه ، وقال ابن حجر: ضعيف وقد اتهمه
ابن عدي وابن حبان . انظر العقيلي 4 / 101 وابن حبان: المجروحين 2 / 264
وابن عدي 6 / 2187 والذهبي : الميزان 3 / 617 ، وابن حجر: التهذيب 9 / 293
294 ، والتقريب 307 .

وأما لفظ "لَمَنْ وَاثِبَهَا" (1) فهو لفظ فاسد لا يحل أن يُضاف مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول القائل : الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لان الموائبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده لان الثاني في الوثب لا يُستعمل موائبة... (2) وقد وافق ابن حزم بعض المحدثين على تضعيف كلتا الروايتين فقد ضعف الاولى ابن أبي حاتم (3) ، وقال الحافظ ابن حجر: " اسناده ضعيف جدا ، وقال ابن حبان: لا أصل له ، وقال البيهقي : ليس بثابت " (4) وكذلك بالنسبة للحديث الثاني فقد ضعفه الزيلعي (5) وابن حجر (6) والالباني (7) ، لكنهم جميعا لم يتكلموا على متنه بشيء .

-
- (1) قال الزيلعي : " قلت : غريب ، وأخرجه عبدالرزاق في " مصنفه " من قول شريح : " إنما الشفعة لمن واثبها " وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب " غريب الحديث " في باب كلام التابعين ، وهو آخر الكتاب " نصب الراية 4 / 176 .
 - (2) المحلى 9 / 91 ، وانظر مثالا آخر في 7 / 514 .
 - (3) العلل 1 / 479 .
 - (4) التلخيص الحبير 3 / 56 .
 - (5) نصب الراية 4 / 176 .
 - (6) ابن حجر : المصدر السابق 3 / 57 .
 - (7) انظر ارواء الغليل 5 / 379-380 .

و - منافاة الحديث لما اشتهر واستفاض من الاحداث التاريخية الصحيحة ولما يمكن أن يحدث عن بعض الصحابة .

قال ابن حزم : " وقد موه بعضهم بأن ذكر ما حدثناه عبدالله بن ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، قال حميد انبأ عن الحسن قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ فقوموا الى اخوانكم فاعلموهم ، فانهم لا يعلمون . " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ " فلما قدم علي رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء . (1)

قال علي : وهذا الحديث لا يصح ، لوجوه ظاهرة . أولها : أن الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لانه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين (2) ، ثم أقام علي على البصرة باقى جمادى الآخرة وخرج راجعاً الى الكوفة في صدر رجب ، وترك ابن عباس

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح 2 / 114 - 115 رقم 1622 . والنسائي في زكاة الفطر ، باب الحنطة 5 / 52 - 53 وأحمد في المسند 1 / 351 ، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 168 .

(2) انظر البخارى : التاريخ الصغير 1 / 75 وما بعدها وابن كثير : البداية 7 / 229 - 234 ، والذهبي : السير 1 / 40 .

بالبصرة أميراً عليها ، ولم يرجع عليّ بعدها الى البصرة (1) . هذا ما لا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفي الخبر ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم علي بعد ذلك ، وهذا هو الكذب البحت الذي لا خفاء به .

وجه ثان : أن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته بالبصرة شيئاً ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وإنما كان بالمدينة ، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقله الحديث . (2)

وأيضاً وجه ثالث : فإنه حديث مفتعل ، لا يصح لأن البصرة

(1) انظر الذهبي : السير 353 / 3 .

(2) قال النسائي : والحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . وقال الحاكم أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني ، ثنا محمد بن أحمد ابن البراء قال : سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث ، فقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ولا رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة . قال وقول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن الحصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا علي ، وكقول الحسن : إن سراقبة بن مالك حدثهم . وإنما قوله : خطبنا أي خطب أهل البصرة . وقال ابن عبد الهادي : الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل . وقال البزار في " مسنده " بعد أن رواه : لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله : خطبنا - أي خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد . لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين . انظر ابن المديني : العلل 60 وابن أبي حاتم : المراسيل 33 ، والبيهقي : السنن الكبرى 4 / 168 ، والعلاءي : جامع التحصيل 196 والزيلعي : نصب الراية 2 / 419 ، وابن حجر : التهذيب 2 / 263-270 .

فتحتها وناها - سنة أربع عشرة من الهجرة - (1) عتبة بن غزوان المازني بدري مدني (2) ووليها بعده المغيرة بن شعبه، وابو موسى، وعبد الله بن عامر، وكلهم مدنيون، ونزلها من الصحابة المدنيين أزيد من ثلاثمائة رجل، منهم عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وهشام ابن عامر، والحكم بن عمرو وغيرهم. وفتحت أيام عمر بن الخطاب، وتداولها ولاته، إلى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر، بل ضيعوا ذلك وأهملوه واستخفوا به أوجهلوه مدة أزيد من اثني عشرين عاما، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهما، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل. أترى عمر وعثمان ضيعا اعلام رعيتهما هذه الفريضة؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ولا دخلوا المدينة فغابت عنهم زكاة الفطر إلى بعد يوم الجمل؟ إن هذا لهو الضلال المبين والكذب المفتري، ونسبة البلاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم. إن هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث الأعلى وجه التكذيب له، لا يجوز غير ذلك" (3)

والأحظ بوضوح طول نفس في تضعيف هذا الخبر وادخاله عدة عناصر في النقد وتصريحه بأن العقل لا يقبله وهو ملحظ خطير جدا.

ولابن حزم عدة أمثلة في هذا. (4)

(1) انظر بتفصيل الحميري الروض المعطار ص 105-109.

(2) توفي رضي الله عنه سنة 17 هـ انظر ابن سعد 3/ 5-7 والذهبي: السير 304-306/1.

(3) الاحكام 131-132/2.

(4) انظر المحلى 104-105/7 و 177-178/9 وحجة الوداع: 177-178.

ز - مخالفة الحديث لمنطق الامور ونسب الصحابي المعروف عنه

والصحيح الثابت في كتب الانساب:

قال ابن حزم بعد أن ساق سنده الى مسلم قال: " نا ابو بكر بن أبي شيبة، نا ابو أسامة، عن الوليد بن جميع، نا أبو الطفيل، نا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قریش فقالوا: انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده، ما نريد الا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: **إِنْصَرَفَا نَفِي لَهُم بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ** " (1). حدثني محمد بن سعيد بن نبات، نا قاسم بن اصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة: **أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْحُسَيْلِ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبَاهُ أَسْرَهُمَا الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوا عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يَشْهَدَا بَدْرًا فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّخَصَ لَهُمَا أَنْ لَا يَشْهَدَا** " ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة، فوجدناه ساقطا لا يصح سنده اما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة في مرسل، وأما الطريق الاخرى فمن رواية الوليد بن جميع وهو ساقط مطروح. (2).

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد 3/ 1414 وقد أخرجه أحمد في المسند 5/ 395، والطبراني في المعجم الكبير رقم 3001 و3000 والحاكم في المستدرک 3/ 379.

(2) قال فيه ابن حجر: " صدوق يهيم ورؤي بالتشيع "، وهذا الرجل فيه كلام وقد وثق. انظر الذهبي: الميزان 4/ 337-338، والمغني 2/ 383. وابن حجر: التهذيب 11/ 138-139، والتقريب 370.

وأيضاً فإن الله تعالى أبى، ألا أن يفضح الكذابين، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن، لأن حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الانصار (1)، ولم يكن له طريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر فوضح كذب ذلك الحديث يقيناً، وبالله تعالى التوفيق. (2)

— إذا كان الخبر مما لا يليق نسبته إلى أحد الصحابة لفساد معناه شرعاً ومنافاته لنصوص قطعية في القرآن والسنة :

قال ابن حزم : واحتج أهل هذين القولين بما رويناه من طريق شعبة، عن أبي اسحاق، عن امرأته. (3)

ومن طريق يونس بن أبي اسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت : دخلنا على عائشة أم المؤمنين، وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد بن أرقم الي بعث غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء واشتريته بستمائة فقالت عائشة : أَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّكَ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، يَتُوبَ مَا اشْتَرَيْتَ وَيَتُوبَ مَا شَرَيْتَ . قالت : أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخِذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي .

(1) كذا قال الذهبي في السير 361/2، وانظر ترجمته هناك مفصلة 361/2 369.

(2) الاحكام 10/5-11 و 22/5-23.

(3) هذا الحديث من هذه الطريق أخرجه أحمد في المسند؟
عن محمد بن جعفر عنه بنحوه. كما عزاه له الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في تخريج احاديث اللمع ص266 ولم أجده بعد بحث فالله أعلم.

قالت : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ " (1) .

فقالوا : مثل هذا الوعيد لا يُقال بالرأي ولا فيما سبيله الاجتهاد

نصح أنه توقيف... (2)

قال : فأما خبر امرأة أبي اسحاق ففسد جدا لوجوه :

أولها : ان امرأة أبي اسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها

وولدها يونس . (3) على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح تضعيف

ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جدا . وقال فيه شعبة : اما قال

لكم حدثنا ابن مسعود! . (4)

والثاني : انه قد صح انه مدلس . وان امرأة أبي اسحاق لم تسمعه من

ام المؤمنين وذلك انه لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سؤال

المرأة لام المؤمنين ، ولا جواب ام المؤمنين لها انما في حديثها " دخلت

على ام المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتها أم ولد زيد بن أرقم

وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن أن يكون في غيره .

فوجدنا ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الانصاري ، نا محمد بن عبد الله

ابن محمد بن يزيد اللخمي ، نا ابن مفرج القاضي ، نا الحسن بن مروان

(1) سورة البقرة الآية 275 .

(2) طريق يونس اخرجها الدارقطني في السنن 52 / 3 والبيهقي في السنن

الكبرى 5 / 330 .

(3) قال الدارقطني في السنن 52 / 3 : العالية وأم محبة مجهولتان لا يحتج بهما

(4) وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبت به اهل العلم بالحديث

ولا هو مما يحتج به عندهم ، فامرأة أبي اسحاق ، وامرأة أبي السفر ، وأم ولد

زيد ابن ارقم كلهن غير معروفات بحمد العلم " نقلا عن تخريج احاديث

اللمع 266-267 ، للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري .

القيسراني ،نا ابراهيم بن معاوية ،نا محمد بن يوسف الفريابي ،
نا سفيان الثوري ،عن أبي اسحاق السبيعي ،عن امرأة أبي السفر
انها باعت من زيد بن ارقم خادما لها بثمانمائة درهم الى العطاء
فاحتاج فابتاعها منه بستمائة درهم فسألت عائشة أم المؤمنين
فقلت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت - مرارا - أبلغني زيد بن أرقم
أنه قد أبطل جهاده إن لم يتب . قالت : فان لم آخذ إلا رأس مالي ؟
قالت عائشة : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ . " (1)
وما رؤينا من طريق عبد الرزاق ،عن سفيان ،عن أبي اسحاق السبيعي ،
عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة أم
المؤمنين ؟ فقلت بعث زيد بن ارقم خادما الى العطاء بثمانمائة
درهم وابتعتها منه بستمائة درهم فقلت لها عائشة : " بئس ما شريت
أو بئس ما اشتريت . أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . قالت : أفرايت ان أخذت رأس مالي ؟
قالت : لا بأس " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ . " (2)
فبين سفيان الحقيقة في هذا الحديث ،وهي انها لم تسمعه امرأة أبي
اسحاق من أم المؤمنين ،وانما روته عن امرأة أبي السفر وهي

(1) سورة البقرة الآية 275 .

(2) سورة البقرة الآية 275 والاثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف بنحوه

مطولا 3 / 184-185 رقم 14812 .

باعث من أم ولد لزيد وهي في الجاهلية أشد وأقوى من امرأة أبي اسحاق فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة والحمد لله تعالى . وليس بين يونس وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ فالرواية ما روى سفيان .

والثالث : أن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وأنه لا يمكن أن يكون حقا أصلا ما فيه مما نسب الى ام المؤمنين من أنها قالت : " أَبْلَغِي زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ . " وزيد لم يفتنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر وأحد . وشهد معه عليه السلام سائر غزواته . وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن⁽¹⁾ . وشهد الله تعالى بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام " أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ " (2) ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة (3) . فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط ، وقد أعاده الله تعالى منها برضاه عنه وأعاد ام المؤمنين من أن تقول هذا الباطل .

(1) انظر ترجمة زيد بن ثابت عند ابن سعد 358/2 ، وابن عبد البر: الاستيعاب 537/2 ، والذهبي : معرفة القراء 38-36/1 ، والسير 442-426/2 ، وابن حجر : الاصابة 41/4 .

(2) بمعنى هذا أخرج مسلم في الفضائل الصحابة باب من فضائل اصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ، 1943/4 .

(3) اشارة الى قوله تعالى : " لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ " الفتح 18 .

والرابع : انه يوضح كذب هذا الخبر أيضا ان زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرّح وهو لا يدري انه حرام لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد وما لطلحة رضي الله عنه ، وان أخذ دنانير مالك بن أوس ثم آخره بالدرهم في صرفها الى مجي خازنه من الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه ، فما زاد عمر على منعه من تعليمه ولا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطال عمر ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة . وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح ، ولا شيء في الربا فوقه فكيف يُظنّ بأُم المؤمنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء من عمله مجتهدا لا نص في العالم يوجد خلافة لا صحيح ولا من طريق واهية . هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من ينسبه الى ام المؤمنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . " (1)

وقد وافق ابن حزم كثير من المحدثين في تضعيفه هذا الاثر منهم الامام الشافعي الذي قال : " وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة " (2) والدارقطني (3) وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار : " . . . والحديث منكر اللفظ لا أصل له ، لان الاعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد ، وانما يحبطها الارتداد ومحال ان تلزم عائشة التوبة برأيها ، وتكفره باجتهادها ، هذا مالا ينبغي

(1) المحلى 9 / 48 - 50 .

(2) الام 3 / 38 - 39 .

(3) في السنن 3 / 52 .

أن يظن بها ولا يقبل عليها ، وقال الشيخ عبدالله الغماري: " وكذا
أبطله ابن حزم بنحو هذا وأجاد فالخبر باطل ولا شك وان صححه
ابن الجوزي وبعض الحنفية غافلين عن نكارة معناه وضعفه أيضا الحافظ
السهيلي في "الروض الانف" 258/1 (1)

وهذا المثال يوضح لنا طول نفس أبي محمد في نقد الاخبار وفحصه
له داخليا وخارجيا .

اما الجوانب الخارجية فقد بدأ ابن حزم ببيان ما اعترى هذا الخبر
من ضعف من قبل رجاله ولم يكف بذلك بل أضاف شيئا آخر يتعلق
بوسائل التحمل فكشف عن علة خفية لحقت بسنده متعلقة بعدم سماع
رواته من بعضهم وذلك من خلال فحص طرق الخبر وجمعها .

وأما الجوانب الداخلية فانه لاحظ ان هذا الاثر يتعارض مع مقام
صحابي جليل ثبتت مكانته بالقرآن والسنة الصحيحة ، كما انه نفى
ان ينسب الى أم المؤمنين عائشة العالمة الفقيهة مثل ذلك الحكم
القاضي ببطلان أهم الاعمال وأرفعها منزلة بخطئ لم يثبت عنه وان
ثبت يمكن حمله على الاجتهاد .

(1) انظر تخريج أحاديث اللع 267 .

وأخلص من خلال ما عرضت من أمثلة الى ما يلي :

أ- ان ابن حزم ينظر الى متن الخبر ومحتواه الداخلي كما ينظر الى سنده .

ب- انه يضعف بعض المرويات من خلال محتوى المتن دون الكلام على السند اطلاقا .

ج- أضاف ابن حزم جوانب مفيدة في نقد المتن تفيد المحدثين وغيرهم في أبحاثهم العلمية مثل منافاة الخبر لوقائع الاحوال وللمسلمات التاريخية .
د- أنه يعطي للجانب العقلي أهمية واضحة في فحص المرويات مستعينا بثقافته الموسوعية فيدخل عدة وسائل في ذلك مثل التاريخ والانساب واللغة . مما يؤكد أن ابن حزم ليس ظاهريا في المجال الحديثي يجمد على ظاهر السند كما يمكن أن يتوهمه بعض الباحثين .

هـ- هذا الجانب عند ابن حزم يصور مدى العطاء الحديثي الهام الذي قدمته المدرسة المغربية لاسيما في المجال النقدي منذ ذلك العهد .

الفصل السادس

ما انتقد على ابن حزم في الحديث

المبحث الأول: في تضعيفه الأحاديث

المبحث الثاني: في تصحيحه الأحاديث

ما انتقد على ابن حزم في الحديث المبحث الاول

في تضعيفه الاحاديث :

- 1- من مؤاخذات النقاد على ابن حزم عدم تصحيحه ولا تحسينه الحديث الذي يكون ضعفه يسيرا ،أو احتلا ،أو اذا كان ذلك الحديث له طرق يرتقي بمجموعها الى مرتبة الصحيح أو الحسن . وذلك تطبيقا منه للمنهج الذي سار عليه في اعتبار الحديث إما ضعيفا لا يصح بوجه من الوجوه وهو غير مقبول ولا معتبر ، وإما صحيحا معقبرا ، ولا يوجد عنده مرتبة بينهما تسمى بالحسن . وعليه فانه رد عشرات الاحاديث في الاحكام وغيرها وها انا أشير الى بعض الاحاديث التي ضعفها على ذلك النحوم التلميح الى غيره من صححها من المحدثين دون تخريج تجنبنا للاطالة :
- قوله : " هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتَتُهُ " لا يصح ولذلك لم نحتج به " (1) مع أن هذا الحديث يكاد يجمع النقاد من المحدثين على تصحيحه . (2)
- حديث : " زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ " وقد حكم عليه ابن حزم بالضعف (3) مع أن غيره صححه . (4)

(1) المحلى 1/ 221 .

(2) انظر الزيلعي 1/ 95-99 وابن حجر : التلخيص 1/ 9-12 والشوكاني نيل الاوطار 1/ 14-17 ، والالباني اروا' الغليل 1/ 42-43 رقم 9 .

(3) المحلى 7/ 419 .

(4) انظر المحلى 7/ 419 ، الزيلعي 4/ 189-192 ، والالباني 4/ 172 -

175 ، رقم 2539 .

— حديث التسليم مرة واحدة في الصلاة (1) . وقد صححه جماعة منهم الحاكم والذهبي وابن الملقن ، والزيلعي ، والشوكاني والشيخان شاكر والالباني . (2)

2— جزمه بضعف أحاديث وهي في الواقع صحيحة عند غيره وقد تكون في أحد الصحيحين : مثال ذلك : ساق ابن حزم سنده الى مسلم الذي قال : " ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ . . . " .

قال ابن حزم : " فالاول فيه معاوية بن صالح . . . " (3) وقد رد عليه الشيخ أحمد شاكر ذلك الانتقاد . (4) والجدير بالذكر أن هناك عدة أحاديث في الصحيحين تكلم فيها ابن حزم حريّة بالدراسة والتمحيص . (5)

3— تسرّعه في الحكم على الأحاديث دون تربيّث ممّا أوقعه في بعض التناقض فيصح حديثا في موضع ويضعفه في موضع آخر .

(1) المحلى 132 / 4 .

(2) انظر الالباني : إروا' الغليل 33 / 2 - 34 رقم 327 .

(3) الاحكام 7 - 4 / 6 .

(4) هامش المصدر السابق .

(5) انظر الاحكام 24 - 23 / 6 و 111 / 6 والمحلى 175 / 1 و 103 - 104 .

مثال ذلك قوله في "المحلى" (1) : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا
عبدالله بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبح ، ثنا ابن اوضح ، ثنا موسى بن معاوية
ثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : قال :
حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ
فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : عَلَّمَهُ بِلَالٌ " فَقَامَ
بِلَالٌ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى " قال علي : وهذا اسناد في غاية
الصحة من اسناد الكوفيين . . . وقد نبه الشيخ شاکر بالهامش
أن الحديث نفسه قد ضعفه في كتابه " الاحكام " (2) .

4- قد يعتمد ابن حزم على حفظه في رواية بعض الاحاديث فتقع
له في ذلك بعض الالهام . مثال ذلك قوله : " ثنا عبدالله بن ربيع ، ثنا
ابن السليم ، ثنا ابن الاعرابي ، ثنا ابوداود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جرير عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَأْكُلَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ . . . " (3)

(1) 157/2-158.

(2) 71/6 وهامشه .

(3) انظر تعليق الشيخ أحمد شاکر بهامش المحلى 45/1 ، وانظر أيضا

مثالا آخر في نفس المصدر 90/1 و 55-56 .

5- جزمه بعدم وجود حديث في الباب وقد يكون الحديث في بعض المصادر التي بين يديه بل رواها بسنده .
 قال ابن حزم: " حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : " الله أكبر وجهت وجهي إلى آخره " قال ابن القطان : " وهذا يعني تعيين لفظ : الله أكبر : عزيز الوجود غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى لقد أنكره ابن حزم وقال : ما عرف قط . وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان . قلت - أي ابن حجر : هو على شرط مسلم . " (1)

6- خطأه في تضعيف بعض الأحاديث اعتمادا على علة معينة : وهي قد ضعف ابن حزم حديثا في " الأحكام " (2) بالاختلاف الحاصل في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين ، وقد رجح البزار أنه سمع منه وكذا الحاكم والذهبي (3) ، قال الشيخ أحمد شاكر " ويؤيد هذا أن ابن حزم نفسه سيحتج بعد صفح قليلة برواية يونس عن الحسن ، عن عمران ويرجحها على غيرها . فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه ، أنه لا ينظر إلا نصر المسألة الحاضرة فقط وان ناقض كلامه في ذات البحث في مسألة أخرى . اللهم غفرا " (4) .

(1) ابن حجر : التلخيص الحبير 1 / 129-130 ، وانظر أيضا الفصل 292 / 3 و 294 .

(2) 108 / 7

(3) المستدرک وهامشه 1 / 274 .

(4) هامش الأحكام 3 / 20 و 24 .

7- يَضَعُ ابن حزم بعض الأحاديث بغير العلة الحقيقية التي توجد فيها:

مثال ذلك قوله: "أما حديث أبي امامة فأننا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الياقعي عن رجل حدثه عن جعفر ابن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة: "التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذَّرَاعَيْنِ" ففيه علتان: أحدهما القاسم وهو ضعيف. والثانية: أن محمد بن عمرو لم يسمع من أخبره به عن جعفر بن الزبير قد دلّسه بعض الناس فقال: "عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط هذا الخبر" (1) وقد قال الشيخ أحمد شاكر تعليقا على هذا: "بل القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو ثقة إنما انكروا عليه أحاديث رواها عنه الضعفاء" كجعفر بن الزبير فاطلاق ابن حزم تضعيفه ليس بجيد. بل ضعف الحديث من جعفر بن الزبير الدمشقي، قال ابن حبان: "يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة"، وروى عن القاسم عن أبي امامة نسخة موضوعة "وقال شعبة: "وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث كذب". (2)

(1) المحلى 2/ 148-149.

(2) هامش المصدر السابق وانظر أيضا المحلى 1/ 87.

المبحث الثاني

في تصحيحه الاحاديث :

- 1- يحتج ابن حزم بحديث في مكان في سنده راو قد ضعفه هو نفسه في مكان آخر:
- مثال ذلك قوله : " حدثنا أحمد بن محمد الطلنكي ، ثنا ابن مفرج ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو بكر - هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي عن أسامة بن زيد : قال سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ ، فذكر الحديث وفيه : أن سليما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنِّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَهَارِي حَتَّى إِذَا أُمِّيتُ ، أُمِّيتُ نَاعَسًا فَيَأْتِينَا مُعَاذٌ وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْنَا فَلَمَّا أَحْتَبَسَ صَلَّيْتُ " وذكر الحديث وفيه أن سليما صاحب هذه القصة قتل يوم أحد " .
- قال الشيخ أحمد شاكر بالهامش : " ومن الغريب أن يحتج ابن حزم بهذا الاسناد مع أن فيه أسامة بن زيد الليثي وقد قال هو فيه في " الاحكام " 136 / 5 : انه ضعيف لا يحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب وقد أخطأ في حكمه . ثم ان في الاسناد معاذ ابن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم انه قال فيه : " مجهول " فهل أسامة صار قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف؟ " (1)

2- يحكم ابن حزم على الحديث اعتمادا على ما ظهر من اسناده

وقد تكون فيه علة :

مثال ذلك قوله : " حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أُمْرَاتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَغْتَابَانِ
 النَّاسَ فَقَالَ لَهُمَا : قِيئَا فَقَاءَتَا قَيْحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَبِيْطًا ثُمَّ قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَا إِنَّ هَاتِيْنِ صَائِمَتَا عَنِ الْحَلَالِ وَأَفْطَرْنَا عَلَى الْحَرَامِ " (1)

وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر والشيخان أحمد شاكر والالباني . (2)

ومثال ذلك أيضا حديث : " أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي
 وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا " قال ابن حجر : " ومضى ابن حزم على ظاهر
 الاسناد فصحه وهو معلول " (3) ووافقه الشيخ أحمد شاكر . (4)

3- يسكت عن أحاديث محتجا بها وفي أسانيدها رجال ضعاف :

مثال ذلك : ساق ابن حزم سنده الى قاسم بن اصبع الذي قال : " ثنا
 ابن وضاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم
 ابن أبي النجود ، عن زر بن حبیش : " قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ : أَيُّ وَقْتٍ تَسْحَرُ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ " (5)

(1) المحلى وهامشه 178/6.

(2) الاحاديث الضعيفة 2/10 رقم 519.

(3) التلخيص الحبير 1/52-519.

(4) المحلى 4/37-38.

(5) المحلى 6/232.

مع أن عاصم هو ابن بهدلة وهو ضعيف (1) . وقد تكرر هذا
الخطأ عند ابن حزم في عدة مواطن . (2)

4- يصحح سنداً لبعض الأحاديث في موضع بينما قد ضعف ذلك
السند نفسه في موضع آخر ولم يحتج به .

مثال ذلك قوله : " وروى البزار قال : حدثنا أحمد بن أبي عبد الله
الوراق قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة ، عن محمد بن عمر ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْدُرُؤِيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبُ
وَأَصْدَقُهُمْ رُؤِيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا . . . " الحديث (3) مع انه قد
تكلم في محمد بن عمر وضعفه . (4)

مثاله أيضا حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده الذي كرر ابن
حزم عدم احتجاجه به في غير موطن . (5) قال ابن حزم : " حدثنا
أبو سليمان داود بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن موسى عن راشد بن
سعيد ، عن أبي صالح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص ، قال عبد الله بن عمرو : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . وفيه : " لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى فِي أَرْضِهِ مَا
خَلَقَ إِبْلِيسَ . " (6)

(1) قال ابن حجر : " صدوق له أوهام " كما في التقريب 159 ، وضعفه بعضهم
مطلقا انظر الميزان للذهبي 357/2 - 358.

(2) انظر المحلى 152/7 و196 والالباني : الاحاديث الضعيفة 147/3
واروا الغليل 253/4 .

(3) الاصول والفروع 243 .

(4) راجع عمر بن محمود وحسين بن محمود رقم 573 .

(5) انظر ص 251-257 .

(6) الاصول والفروع 401-402 .

5- وقد ينص على تصحيح حديث وقد ضعفه هو في مكان آخر
 مثال ذلك قوله : " حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، ثنا أحمد
 ابن دحيم ، ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق ، ثنا
 عبد الواحد ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد
 ابن جبير ، عن ابن عباس قال (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ) (1) كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ،
 وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا إِلَى الْقَابِلَةِ وَرَخَّصَ اللَّهُ لَكُمْ " (2)
 فعطاء بن السائب قد ضعفه في غير موضع ونبه على ذلك . (3)
 وكذلك فعل بالنسبة لعنينة أبي الزبير الذي لم يحتج ابن حزم
 بروايته الا ما كان من طريق الليث عنه أو صرح فيها بالسماع⁽⁴⁾ . قال ابن
 حزم : " واما الدليل الاول من الاسناد الصحيح من ذلك ما حدث
 به أحمد بن عمرو البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن
 معمر قال : حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن
 جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَهْلُ
 الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَكِنَّهُ

(1) البقرة الآية 183 .

(2) المحلى 220 / 6 وانظر أيضا 86-87 .

(3) انظر ص 281-283

(4) انظر ص 265-271

وَشَحُّ كَرِيحِ الْمَسِكِ " (1) . وهذا السند فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث زيادة على عنعنة ابن جريج .

6- ما سبقت الإشارة إليه من أن ابن حزم وقع فيما كان يلوم خصومه عليه من تقريرهم المسألة التي هي محل النزاع دون مبالاة إذا خالف ذلك مسائل وقواعد آخر عندهم . فهو لا تصح عند غيره ولا يمكن أن تصح حتى حسب منهجه النقدي :

مثال ذلك ما احتج به لما يراه من توسع كبير في القول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال : " سيف بن هارون البرجمي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء فقال : " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " . قال : وهذا طريق جيد مسند " (2) وقد قال الذهبي تعقيبا عليه : " قلت : بل سيف ضَعَفَ النسائي والدارقطني وغيرهما " (3) وقد أعلَّه بعضهم بالوقف (4) ولا يهمننا أن كان للحديث شواهد بمعنى تثبت الحديث بجمعها لأن ابن حزم لا يصح الحديث الضعيف بالشواهد أو بالطرق لفظا ومعنى .

(1) الأصول والفروع 228/1.

(2) ملخص ابطال الرأي 44.

(3) هامش المصدر السابق و سيف هذا ضعيف انظر ابن حجر : التقريب 142.

(4) ابن حجر : التهذيب 4 / 297-298.

— ومثال آخر قوله : " عبدالرزاق : نا سفيان ، عن عبدالاعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " وهذا صحيح " (1) وهذا الحديث قد أخرجه الترمذي (2) وغيره . وسنده ضعيف لان فيه عبدالاعلى الثعلبي وهو ضعيف . (3) وهناك مثال ثالث يوضح بصراحة ما يدين به ابن حزم من نفي القول بالقياس ، واعتباره من القول على الله تعالى بغير علم . قال ابن حزم : " حدثنا أحمد بن قاسم ، نا جدي قاسم بن اصبح ، ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي : ثنا نعيم بن حماد ، نا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس ، عن حريز عن عبدالرحمن بن جبير بن نغير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً أَكْثَرُهَا فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ " . (4)

(1) ابطال القياس 56 .

(2) في السنن في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه 199 / 5

رقم 2950 ، وقد ضعفه الالباني في تعليقه على " مشكاة المصابيح " 79 / 1

وشعيب الارناؤوط في تخريجه لاحاديث " السير " للذهبي 368_367 / 11

(3) الذهبي : الميزان 530 / 2 ، وابن حجر : التقريب 195

(4) اخرج هذا الحديث ابن عدي في الكامل 2483 / 7 والحاكم في المستدرک 3 /

547 والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 308_307 / 13 ، وفي الفقيه

والمتفقه 180 / 1 وابن عبدالبر في جامع بيان العلم 163 / 2 وذكره الذهبي

في السير 600 / 10 وفي الميزان 268 / 4 .

وقال أيضا : " حريز بن عثمان ثقة وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن علي رضي الله عنه ونعيم بن حماد قد روى عنه البخاري في الصحيح . " (1)

ومن المعلوم ان اخراج البخاري لراو في " الصحيح " لا يعني احتجابه به مطلقا بل قد يكون الراوي ثقة لكنه وهم في بعض الاحاديث أو هو ضعيف في أناس معينين ، فالبخاري يتخير من حديثه ما يراه مناسبا، الى غير ذلك من اعتبارات أخرى تدعو الى اخراج حديثه في " الصحيح " . هذا اذا كان الرجل من الرواة المحتج بهم عنده في الاصول لا في المتابعات والشواهد كما هو الحال بالنسبة لنعيم بن حماد قال الذهبي : " روى عنه البخاري مقرونا بآخر " (2)

وقال ابن حجر: " لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين وعلق عنه أشياء أخر وروى له مسلم في المقدمة موضعا واحدا وأصحاب السنن الا النسائي . . . " (3) وعلى تقدير انه احتج به البخاري فان ذلك لا يقوي أمره حتى على مذهب ابن حزم انه تكلم في عشرات من رواية الصحيحين المحتج بهم عندهما في الاصول بل وفيهم حَفَظَة .

7- قد يصحح الحديث دون التغطن الى وجود لفظة مدرجة في الحديث ليست منه .

(1) ملخص ابطال القياس 68، 69 ، والمحل 1/ 62 - 63 والإحكام 8/ 25.

(2) السير 10/ 596.

(3) هدي الساري 447 ، وقد تتابعت أقوال المحدثين في تضعيف هذه

الرواية فراجع الذهبي في السير 10/ 600 - 601 وابن حجر : التهذيب

10/ 460 ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المحل 1/ 62 - 63 وتعليق

الالباني على التنكيل للمعلمي 1/ 511.

قال ابن حزم بعد أن ساق سنده إلى البزار الذي قال: " ثنا عمرو ابن علي الصيرفي ، ثنا أبو عاصم الضحاك الصموت ، ثنا ابن مخلد ثنا قرة عن خالد ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْسَانِ فَأَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْهَرَّةُ مَرَّةً . "

علق الشيخ أحمد شاكر بقوله: " هذا الحديث رواه الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد رجح حفاظ الحديث ان قوله: " والهرة مرة " موقوفة من كلام أبي هريرة ... " (1) .

(1) المحلى وهامشه 1/ 117 .

الفصل السابع

منهجه في نقده للرجال

البحث الأول : منهجه في تعديل الرجال

البحث الثاني : منهجه في تضعيف الرواة

البحث الثالث : منهجه في تجهيل الرواة

البحث الرابع : ما انتقد عليه في المبرع والتعديل

منهجه في تعديل الرجال

أ- أسلوبه في توثيق الرواة :

لقد سلك ابن حزم في تعديله للرواة منهجا فريدا يتمثل في تنويعه لاساليب التعديل مع جزالة في التعبير مما يشوق القارئ الى مواصلة البحث والمتابعة . وهذه أهم الاساليب في ذلك :

- قد يذكر اسم الراوي ثم يوثقه مثال ذلك : " جرير وأبان ثقتان " (1)

- أو ينفي ما ادعي على الراوي من جهالة ، ثم يبين انه ثقة مشهور قد روى عنه كبار الحفاظ مثال ذلك قوله : " وادعوا أن ابراهيم بن عبيد الذي روى عن علي اباحة ذلك مجهول . قال علي : بل كذبوا ، هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح " (2) وهذا لا يدل على أن ابن حزم يتخذ ذلك منهجا مطردا في توثيق الرواة بل لعله يستأثر به والا فان أبا محمد قد ضعف عشرات الرواة الذين أخرج لهم صاحبها الصحيح .

- وقد يكتفي في توثيق الراوي بذكره توثيق أحد الائمة له مثال ذلك قوله : " عمرو بن راشد ثقة وثقه أحمد بن حنبل وغيره . " (3)

- أو يوثق راويا ويستشهد على توثيقه بتوثيق أحد الائمة مثال ذلك

(1) المحلى 9 / 199 وعمر بن محمود وحسين محمود رقم 104 ، والصبيحي 131 / 1 .

(2) ابن حزم : المصدر السابق 4 / 256 و 9 / 531 وعمر بن محمود وحسين محمود رقم 35 والصبيحي 131 / 1 .

(3) ابن حزم المصدر السابق 4 / 54 وعمر بن محمود وحسين محمود رقم 478 والصبيحي 132 / 1 .

قوله : " اسحاق مولى زائدة : ثقة مدني وتابعي وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره . " (1)

— أو يحصر ما قيل في الراوي ثم يبين ان هذا الذي قيل فيه من جرح غير صالح لان تسقط به روايته . مثال ذلك : " عبدالله بن بدر ثقة مشهور ما نعلم أحدا عاب عبدالرحمن بأكثر من انه لم يرو عنه الا عبدالله بن بدر وهذا ليس جرحه . " (2)

— أن يروي حديثا مسندا ثم بعد سياقه للاسناد والمتن يحكم بتوثيق جميع رواته وأن الحديث تقوم به الحجة :
مثال ذلك قوله : " رويناه من طريق أحمد بن شعيب ، أخبرنا عيسى ابن محمد — هو أبو عمير الرملي — وعيسى بن يونس الفاخوري ، عن ضمرة بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عُتِقَ . " (3)

فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة . " (4)

(1) المحلى 250 / 1 وعمر بن محمود وحسن محمود رقم 51 والصبيحي 132 / 1

(2) ابن حزم المحلى 53 / 4 وعمر بن محمود وحسن محمود رقم 326 والصبيحي 133-134 / 1

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب العتق 172-173 / 3

(4) المحلى 202 / 9 والصبيحي 131 / 1 .

ب - رواية بعض الائمة عن رجل تعديل له عند ابن حزم :
لقد اعتبر ابن حزم رواية بعض الائمة عن الراوي دليلا على أن
هذا الراوي كان مقبولا عند من روى عنه ، اذ لو لم يكن عنده حجة
لما روى عنه ولذا فان ابن حزم كان يعدل بعض الرواة ، ثم يذكر
من روى عنهم من الائمة ليستدل به على أن هذا الراوي كان مقبول
الرواية عند من روى عنه من الائمة الذين يحتج بروايتهم .
وهم ثمانية عشر رجلا حسب احصاء الدكتور ابراهيم الصبيحي (1) .
لكن لاحظت أنه لا يعتد بذلك الامر عند أغلب الرواة الذين
وثقوهم ، بل انه يذكر أولا توثيقه هو لذلك الرجل ثم يعقبه بذكر
أن فلانا روى عنه فهو في الحقيقة من باب زيادة التأكيد والتثبت
من ثقة الراوي لا من باب الاعتماد . يؤيد هذا ان أكثر الائمة
الذين نقل عنهم ابن حزم روايتهم عن بعض الرجال عرفوا بالاخذ
عن الثقات والضعفاء مثل سفيان الثوري (2) وابن جريج (3) وحماد
ابن سلمة ، ومعمار بن راشد (4) وقليل منهم من اعتبر المحدثون روايته
عن رجل توثيقا له مثل مسلم وشعبة والامام مالك (5) والله أعلم .

-
- (1) انظر نقد ابن حزم 129 / 1 - 130 .
(2) المحلي 510 / 9 والصبيحي 218 / 1 رقم 37 .
(3) انظر الصبيحي 285 / 1 رقم 97 .
(4) المحلي 531 / 9 .
(5) المحلي 418 / 7 وانظر ترجمة مالك عند الذهبي في السير 8 / 48 - 136
وابن حجر : التهذيب 5 / 10 - 9 وترجمة شعبة بن الحجاج 7 / 202 - 228
وابن حجر : 4 / 338 - 346 .

ج - اعتماده على غيره في توثيق الرواة:

وجدت ابن حزم قد استشهد ببعض أقوال أئمة الحديث في تعديل الرواة لكن في الغالب بعد أن يسوق رأيه هو في ذلك الرجل حتى يتأكد من سلامة ذلك الراوي من الجرح المسقط لعدالته في الرواية وهم ليسوا كثرة بالنسبة للرواة الذين وثقهم ابن حزم وقد أحصاهم الدكتور الصبيحي فبلغوا ثلاثة وعشرين محدثاً . (1) منهم مالك (2) وشعبة (3) ويحيى بن معين (4) وأحمد بن حنبل (5) والنسائي (6) والبزار (7) وغيرهم .

د - ألفاظ التعديل عند ابن حزم:

لقد استخدم ابن حزم مجموعة من ألفاظ التعديل منها ما كثر تداوله بين علماء الجرح والتعديل ومنها ما قل استعماله ، وكان يقتصر أحيانا على كلمة واحدة في تعديله لبعض الرواة كقوله " ثقة " .

وقد يذكر جملة من ألفاظ التعديل في راو واحد وقصده بهذا بيان ان الراوي - الذي قيل في حقه ذلك - متمكن من العدالة كقوله: " النجم الطالع ، ثقة ، ثقة ... " .

(1) نقد ابن حزم 1/188.

(2) المحلى 26/7 والصبيحي 258/1

(3) المحلى 241/3 والصبيحي 273/1

(4) المحلى 459/7 نقلا عن الصبيحي 195/1

(5) المحلى 459/7 نقلا عن الصبيحي 195/1

(6) انظر الصبيحي 207/1

(7) المرجع السابق 105/1

لكن لا بد أن أذكر أن ابن حزم يرى أن كل الثقات بمنزلة واحدة، فهو يسوّي في قبول الرواية بين الجهابذة النقاد وبين سائر الرواة كما سبقت الإشارة إليه .

وهذه جملة من الكلمات تبين بعض اصطلاحاته في ذلك وقد استقصاها

الدكتور الصبيحي . (1)

— امام ثقة مشهور (2)

— ثقة مشهور (3)

— ثقة امام (4)

— ثقة . (5)

— ثقة في دينه وعلمه . (6)

— وهو متفق على ثقته . (7)

— هو في الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بشئ هذا الا جاهل (8)

— ثقة حافظ . (9)

(1) انظر نقد ابن حزم 1 / 126-127

(2) المحلى 6 / 20

(3) المحلى 8 / 291 و 7 / 367

(4) المحلى 6 / 20

(5) المحلى 7 / 19 و 9 / 290

(6) المحلى 7 / 361

(7) المحلى 4 / 226

(8) المحلى 11 / 410

(9) المحلى 6 / 162

منهجه في تضعيف الرواة

أ- أسلوبه في تضعيف الرواة :

— قد يصف ابن حزم الراوي بوصف واحد يقتضي ضعفه مثال ذلك قوله: "اسماعيل بن عبدالله بن أوس ضعيف" (1) و "بكير بن مسار ضعيف" (2) .

— أو يصف الراوي بلفظين من ألفاظ التضعيف مثال ذلك قوله:

"أبان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح" (3)

— قد يذكر أنه يحتمل أن يكون واحدا من اثنين ولكنهما ضعيفان مثال ذلك قوله: "ابراهيم بن اسماعيل ، وهو بلا شك إما ابن مجّع وإما ابن ابي حبيبة وكلاهما أنصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما" (4) — قد يذكر حكمه على الراوي ، ثم يذكر اسمه وأنه لا يراه حجة لهم ولا لغيرهم مثال ذلك قوله: " لا نحتج بأسامة بن زيد ولا نراه حجة لنا ولا علينا" (5)

أو يكرر تضعيفه للراوي في مواضع متعددة من "المحلى" أو غيره من من كتبه مع اختلاف ألفاظ التضعيف أو بعضها مثال ذلك قوله:

(1) المحلى 14 / 6 .

() المحلى 47 / 9 والصبيحي 161 / 1 .

(3) المحلى 373 / 8 والصبيحي 161 / 1 .

(4) المحلى 184 / 10 .

(5) الاحكام 136 / 5 و 162 / 7 والمحلى 365 / 7 .

"اسرائيل بن يونس ليس بالقوي" (1)، وقال فيه أيضا: "ضعيف" (2) وكما قال أيضا في اسماعيل بن عياش: "ساقط لا سيما فيما يرويه عن الحجازيين" (3) وقال: "ضعيف" (4) وقال: "ضعيف جدا لا سيما ما روى عن الحجازيين فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم". (5) - وقد يذكر تضعيف أحد الأئمة للراوي ثم يكفي بذلك عن الحكم عليه مثال ذلك قوله: "حرام بن عثمان ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة" (6)

- أو يذكر حكم أحد الأئمة على الراوي ثم يفسر هذا الحكم مثال ذلك قوله: "قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ يريد أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها". (7) - أو يحكم على الراوي بالضعف ثم يحتج لهذا الحكم بقول أحد الأئمة مثال ذلك قوله: "سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره". (8)

(1) المحلي 36 / 2 .

(2) المحلي 208 / 6 .

(3) المحلي 154 / 4 و 257 / 1 .

(4) المحلي 396 / 7 .

(5) المحلي 463 / 10 .

(6) المحلي 217 / 2 والصبيحي 163 / 1 .

(7) المحلي 175 / 3 والصبيحي 164 / 1 .

(8) المحلي 175 / 1 والصبيحي 164 / 1 و 866 / 3 .

— أويحكم على الراوي الضعيف ثم يبين أنه ليس هو الثقة الذي يشابهه في الاسم مثال ذلك قوله : " عبدالله بن عمرو وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما الثقة أخوه عبيد الله . " (1)

— وقد يكتفي في تضعيف الراوي بالحكم على بعض مروياته مثال ذلك قوله : " ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهي صحيفة موضوعة مكذوبة لا يحتج بها الا جاهل . " (2)

ب — وصفه للرواة بأوصاف متنوعة :

من المعروف بين علماء الجرح والتعديل أن صيغ التضعيف عندهم تغاير صيغ التجهيل من حيث المعنى ، لأن ما ضعفوه فقد عرفوه أما من قالوا بجهالته ، فهو غير معروف عندهم . لذا فانهم لا يطلقون على الراوي وصفي التضعيف والتجهيل في آن واحد .

لكن ابن حزم قد يخالف هذا المنهج فاستعمل في حق بعض الرواة لفظين أحدهما يشعر بضعف الراوي عنده ، والاخر يشعر بجهالته كما أنه قد يضعف بعض الرواة في موضع ثم يجهله في موضع آخر .

مثال ذلك قوله في عبد الرحمن بن حبيب : " منكر الحديث مجهول " . (3)

وقوله في سليمان بن داود الخولاني : " ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره . " (4)

(1) المحلي 2 / 180 والصبيحي 1 / 166 .
 (2) المحلي 1 / 216 والصبيحي 1 / 165 .
 (3) المحلي 10 / 204 والصبيحي 1 / 158 .
 (4) المحلي 10 / 364 والصبيحي 1 / 158 .

وقوله في عمر بن عبد الله : " ضعيف " (1) وقال مرة : " مجهول " (2)

ج - شكه في تعيين بعض الضعفاء :

قد يتردد ابن حزم في تعيين بعض الرواة لكه أحيانا يقطع بضعف الراوي الذي شك فيه ، لانه واحد من اثنين ضعيفين فهذا الراوي ضعيف على كل حال .

مثال ذلك قوله في ابراهيم بن اسماعيل : " وهو بلا شك اما ابن جميع واما ابن أبي حبيبة ، وكلاهما أنصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما (3) وقوله في اسماعيل بن أمية : " انما هو من طريق اسماعيل بن أمية الذراع الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف متروك . وان كان غيره فهو مجهول لا يُعرف من هو . " (4)

وقوله في الفضل : " ان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول . " (5)

د - اعتماده على غيره في تضعيف الرواة :

نقل ابن حزم عن غيره بعض العبارات التي تفيد تضعيف الرجل وعدم الاحتجاج بروايته . من بين هؤلاء الذين أخذ عنهم نجد أحمد بن حنبل ويحيى بن معين (6) وشعبة بن الحجاج (7) وعبد الرحمن بن مهدي (8)

(1) المحلي 8 / 74 .

(2) المحلي 8 / 264 .

(3) المحلي 10 / 184 .

(4) المحلي 10 / 165 .

(5) المحلي 9 / 103 .

(6) المحلي 11 / 86 .

(7) انظر الصبيحي 3 / 866 رقم 652 .

(8) المحلي 9 / 57 .

وعلي بن المديني ، وعمرو بن الفلاس (1) ومالك بن أنس (2) وأبو داود والنسائي
والبخاري (3) ومسلم (4) ، ويحيى بن سعيد القطان (5) ، وغيرهم .
لكن الملاحظ أنه لم يذكر في أي مناسبة أنه أخذ من كتاب كذا أو
من كتاب فلان فيسميه ، ولم أدر إلى الآن ما السبب الذي جعل ابن حزم
لا يذكر مصادره في الرجال .

هـ - ألقاه في التضعيف :

استعمل ابن حزم جملة من ألقاظ التضعيف والتكذيب منها ما هو معروف
عند علماء الجرح والتعديل ومنها ما هو غير متداول وما يقل استعماله
عندهم وهو قد يقتصر في تضعيفه لبعض الرواة على كلمة واحدة كقوله
" ضعيف " وقد يذكر جملة من ألقاظ التضعيف لبيان شدة ضعف ذلك الراوي .
ثم انه كثيرا ما يفاير بين صيغ التضعيف وقد يوحد بينها (6) وهذه بعض
الأمثلة من ذلك :

— حُتَيْي بن يؤمن بن جميل : غير مشهور بالنقل " (7)

— ابان بن صالح : " ليس بالقوي " (8)

— ابراهيم بن اسماعيل : " ضعيف " (9)

(1) المحلى 3 / 136 .

(2) 2 / 217 .

(3) الاحكام 1 / 143 .

(4) المحلى 8 / 43 .

(5) المحلى 8 / 88 .

(6) الصبيحي 1 / 151 .

(7) المحلى 10 / 84 .

(8) المحلى 7 / 137 .

(9) المحلى 9 / 131 و 11 / 383 و 10 / 184 .

- ابراهيم بن عبدالله : " مجهول لا يُعرف " (1)
- ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي : " كذاب " (2)
- ابراهيم بن المهاجر : " ضعيف " (3)
- جويسر : " هالك " (4)
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة " وقد ترك حديثه " (5)

-
- (1) المحلى 170 / 10
 - (2) المحلى 227 / 4 و 4 / 7 و 7 / 8 و 207 / 9 و 419 / 9 و 393 / 10
 - (3) المحلى 104 / 1 و 13 / 2 و 29 / 2 و 33 و 115 / 7
 - (4) المحلى 196 / 5 و 41 / 7
 - (5) المحلى 195 / 2 و 67 / 4 و 171 / 9 و 55 / 11

المبحث الثالث

منهجه في تجهيل الرجال

أ- أسلوبه في تجهيل الرواة :

سلك ابن حزم في تجهيل الرواة منهجا متميزا وهو يتمثل في أغلب

الحالات - فيما يلي :

- أن يذكر الاسم ثم يذكر حكمه عليه مثال ذلك قوله: " ربيعة بن

عثمان مجهول " (1) و "سعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدرى

من هو" (2) و "أيوب بن عبدالله وهو مجهول " (3)

- أن يذكر الحديث مسندا ثم يحكم على الاسناد بجهالة بعض رواه

مثال ذلك قوله: " ما رويناه من طريق محمد بن القاسم بن شعبان

المصري ، قال : حدثني ابراهيم بن عثمان بن سعيد ، حدثنا أحمد بن الغمر

ابن أبي حماد بحمص ، ويزيد بن عبدالصمد ، حدثنا عبيد بن هشام

الحلبي ، هو ابن نعيم ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن مالك بن أنس . . . "

الحديث ثم قال: " وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون " . (4)

- عدم التصريح بلفظ التجهيل ، ولكنه يذكر ما يشعر بجهالته عنده

مثال ذلك قوله: " أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أحدا أتم جهلا

أو أقل حياء ممن يتعلق بهذا " . (5)

- أن يذكر حكمه على الراوي ثم يذكر ما قاله فيه أحد الائمة الكبار مثال

ذلك قوله: " الاسود بن ثعلبة مجهول قاله علي المديني وغيره " . (6)

(1) المحلى 10 / 334 .

(2) المحلى 9 / 56 .

(3) المحلى 2 / 36 .

(4) المحلى 9 / 57 .

(5) الصبيحي 1 / 146 .

(6) المحلى 8 / 196 و 9 / 499 .

— أن يبين الفرق بين الراويين ثم يحكم على أحدهما بالجهالة مثال ذلك قوله : " الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبدالرحيم . " (1)

— أن يذكر اسم الراوي الذي ورد في الاسناد ثم يذكر تصحيحه لذلك الاسم ثم يحكم عليه مثل قوله : " وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته . . . وأيضاً فهو خطأ وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول . " (2)

ب — تردده في تعيين الرواة :
قد لا يحسم ابن حزم في تعيين أحد الرواة بل يذكره على سبيل الشك فيه :

مثال ذلك قوله في عبد الملك بن نافع الشيباني : " مجهول ضعيف " وقال مرة أخرى : " لا يدري من هو . . . " (3)

وقال في يزيد : " الجزيري وهو مجهول فان كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب . " (4)

ج — جمعه بين تجهيل الراوي وتضعيفه :
وقد يجمع ابن حزم بين تجهيل الرواة وتضعيفهم ، وهذا أمر غير مألوف عند علماء الجرح والتعديل ، بل أن الجمع بين التجهيل والتجريح في

(1) المحلى 9 / 56 .

(2) المحلى 8 / 368 .

(3) المحلى 7 / 483 .

(4) المحلى 10 / 347 .

(5) المحلى 9 / 419 .

حق راو واحد تناقضا لان في الحكم على الراوي بالضعف دليل على معرفة حال ذلك الراوي الذي حكم عليه بالجهالة وهذا هو التناقض. (1) ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- قوله في ابان بن صالح : " ليس بالمشهور " (2) وقال مرة " ليس بالقوي " (3)
- وقال في بهز بن حكيم : " غير مشهور العدالة " (4) وقال مرة " ضعيف " (5)
- وقال في أيوب بن عبد الله العدوي : " ضعيف مجهول " . (6)

د — الأئمة الذين اعتمدتهم في تجهيل الرواة :

لم يعتمد ابن حزم كلام علماء الرجال الذين سبقوه في تجهيل الرواة بل كل الرواة تقريبا الذين ضعفهم بهذه الجرحة لم يذكر فيهم كلاما لمن سبقه ، حتى جره ذلك الى الوقوع في كثير من الاوهام قال الدكتور ابراهيم الصبيحي : " بعد التتبع لكلامه في تجهيل الرواة لم أر له استنادا الا لتجهيل واحد منهم هو علي بن المديني " (7) قال ابن حزم : " الاسود ابن شعبة مجهول لا يدري . قاله علي بن المديني وغيره . " (8)

هـ — ألفاظه في تجهيل الرواة :

لقد نوى ابن حزم في استعمال ألفاظ التجهيل من ذلك قوله : " مجهول لا يدري من هو — غير مشهور بالنقل — غير مشهور العدالة — غير مشهور ولا معروف بالثقة — لا يدري احد من هو في الخلق — لا يدري احد من هو — غير مشهور — مجهول . . . " .

(1) ابراهيم الصبيحي 142 / 1 .

(2) المحلى 198 / 1 .

(3) المحلى 137 / 7 .

(4) المحلى 57 / 6 .

(5) المحلى 169 / 8 .

(6) المحلى 69 / 9 .

(7) نقد ابن حزم 145 / 1 .

(8) المحلى 196 / 8 و 499 / 9 .

وقد لاحظت أن أكثر عباراته استعمالاً في التضعيف كلمة "مجهول" بينما وجدت عنده بعض العبارات النادرة مثل "لا نعرفه بعدل ولا جراحة لا أعرفه..." لكنها قليلة بالمقارنة مع العبارات السابقة مما جعل بعض الأئمة المتأخرين يتعقبه في غير ما موضع من كتبه .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة اسماعيل بن محمد الصفار: "الثقة ، روى عن الدارقطني ، وابن منده ، والحاكم ، ووثقه ، ولم يعرفه ابن حزم فقال في "المحلى" (1) : انه مجهول وهذا هو رمز ابن حزم يلزم منه ان لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ، ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه أو لا نعرف حاله ، وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع الا من مطلع عليه او مجازف" (2) وقال أيضاً في ترجمة احمد بن علي بن حسونه : "وأما ابن حزم فقال : أحمد بن علي بن حسونه مجهول ، وهذه عادته فيمن لا يعرف . " (3)

و - تشدده في التجهيل :

بلغت شدة ابن حزم في هذه الناحية الى حد التعنت فأطلق لسانه عنان التجهيل حتى جهل بعض الصحابة رضي الله عنهم . امثلة ذلك فيما يلي :

- حصين بن محصن الانصاري المدني : قال فيه ابن حزم : "مجهول

لا يدري من هو" (4) وقد قال فيه ابن حجر : "معدود في الصحابة

وروايته عن عمته . " (5)

(1) ج 9 / 296

(2) لسان الميزان 482 / 1

(3) المصدر السابق 241 / 1

(4) المحلى 333 / 10

(5) التقريب 51 والتهذيب 335 / 2

- عبدالله بن ثعلبة : قال فيه ابن حزم : " مجهول " (1) وقد
قال فيه ابن حجر: " له رؤية ولم يثبت له سماع " . (2)
- كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب : قال فيه ابن حزم : لا يدري من هو " (3)
بينما قال فيه ابن حجر: " صحابي سكن البصرة ثم الاردن " (4)
والملاحظ ان أبا محمد أكثر جدا من تجهيل الرواة حتى بلغ مجموع
ذلك 403 رجلا من مجموع 897 راويا وذلك من خلال " المحلى " وحسن
احصاء دقيق قام به الدكتور الصبيحي أى ما يقارب النصف بقليل (5)
وقد بين الصبيحي — بعد مقارنة اقوال ابن حزم بغيرها من اقوال
علماء الجرح والتعديل — انه اخطأ في أكثر من ثلثهم .

(1) المحلى 122 / 6 .

(2) التقريب 76 وانظر ايضا التهذيب 145 / 5 .

(3) المحلى 33 / 3 .

(4) التقريب 286 والتهذيب 395 / 8 .

(5) نقد ابن حزم 1307 / 4 _ 1322 .

المبحث الرابع

ما انتقد عليه في الجرح والتعديل:

ظهر عند ابن حزم في هذا الجانب تشدد وتعنّت ، لا سيما ما يتعلق بجرح الرواة ، أحيانا بحجة وأحيانا بغير حجة حتى بلغ به الأمر الى تضعيف جملة كبيرة من رجال الصحيحين بل تعدى ذلك الى جرح جماعة يعدون من حفاظ الحديث ما جعله غرضا لسهام حفاظ المتأخرين فصنفه بعضهم ضمن المتشددين من علماء الجرح والتعديل مثل الحافظين الذهبي وابن حجر . فقال الاول منهما : " ولي أنا ميل الى أبي محمد لمحبتة في الحديث الصحيح ومعرفته وان كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل . . . " (1) وقال الثاني : " وكان واسع الحفظ جدا ، الا أنه لثقة حافظته كان يهجم بالقول في التعديل والتجريح ، وتبيين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة . . . " (2)

وهذه أمثلة من أخطائه ما تقدم الإشارة اليه :
أ- يضعف ابن حزم رجلا ويكون ثقة لكنه يصفه بوصفين مختلفين لا يفيدان نفس المعنى الاصطلاحي مثال ذلك قوله في يونس بن أبي اسحاق السبيعي : " ليس بالقوي " (3) وقال مرة اخرى : " ضعيف " (4) لكن

(1) السير 202 / 18 .

(2) لسان الميزان 229 / 4 .

(3) المحلى 36 / 2 .

(4) المصدر السابق 208 / 2 .

قال فيه الذهبي : "أحد الثقات الاعلام " قال ابن سعد منهم
من يستضعفه " (1) وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة " (2)
وقال أيضا : " أحد الاثبات... وأطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد
أحاديث من أحاديثه فما صنع شيئا . " (3)

ب - تكلم في بعض الرجال بالتضعيف والتجهيل وليس له سلف في
ذلك فيمكن أن يُقال انه انفراد بتضعيفهم ، منهم :
- أحمد بن خالد الجبّاب ، قال فيه ابن حزم : " كان شديد الغفلة "
بينما قال فيه القاضي عياض : " كان اماما في الفقه والحديث سمع منه
جمع كبير وصنّف "مسند مالك " وتصانيف أخرى " وقال ابن حجر :
" وهو محدث مشهور من كبار الحفاظ بالمغرب " (4)
- أحمد بن علي بن مسلم المعروف بالآبار : قال فيه ابن حزم : " مجهول
وقال ابن حجر في هذا الرجل : " هو الآبار الحافظ وهذه عادة ابن حزم
إذا لم يعرف الراوي يجهله ولو عبر بقوله لا أعرفه لكان أنصف لكن
التوفيق عزيز . " (5)

- أبان بن صالح : قال فيه ابن حزم : " ليس بالمشهور " (6) وقال فيه
أيضا : " ليس بالقوي " (7) وقال فيه ابن حجر : " وثقه الائمة ووهم

(1) المغني في الضعفاء 126 / 1.

(2) التقريب 31.

(3) التهذيب 1 / 263 وهدى الساري 390.

(4) اللسان 1 / 154.

(5) المحلى 6 / 168.

(6) اللسان 1 / 241 وانظر الذهبي : السير 13 / 443-444.

(7) المحلى 1 / 198.

ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه . (1)

— اسماعيل بن سالم الاسدي : " قال فيه ابن حزم : ليس بالقوي وقال

ابن حجر : ثقة ثبت (2) وقال الذهبي : ما جرحه احد أبدا " (3) .

ج — يصف ابن حزم رجالا بسبب يخالف ما عليه علماء الرجال ، كأن يكون الرجل ضعيفا فيجعله ، أو مجهولا فيضعفه ، أو يكون ضعف الرجل ضعفه قليلا محتملا فيصفه بالكذب أو الوضع ، أو يكون مقيدا فيضعفه مطلقا وهذه أمثلة من ذلك :

— اسماعيل بن عبد الملك قال ابن حزم : " مجهول لا يدري أحد من هو (4)

بينما قال فيه ابن معين " ليس به بأس " وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

التقريب 18.

(2) التهذيب 301/1-302 والتقريب 33.

(3) الميزان 232/1.

(4) المحلى 376/9.

ليس بالقوي وليس حده الترك " (1) ، وقال ابن حجر : " صدوق كثير الوهم " (2) .

— اسماعيل بن مسلم المخزومي : قال ابن حزم " مخزومي مكسي ضعيف " (3) ، وقد وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم الرازيان والنسائي (4) وقال فيه الذهبي : " صدوق " (5) وكذا قال ابن حجر . (6)

(1) ابن حجر : التهذيب 1 / 316-317

(2) التقريب : 34

(3) المحلى 10 / 330 و 11 / 123 و 7 / 402

(4) ابن حجر : التهذيب 1 / 290

(5) المغني 1 / 142

(6) التقريب 35

— حفص بن عمر بن ميمون العدني : قال ابن حزم : لاندري حاله " (1) وقال مرة " متروك " (2) وقد قال فيه أبوداود هو منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف (3) وقال ابن حجر : " ضعيف " (4)

— حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي : قال ابن حزم : " ضعيف " (5) بينما قال فيه الذهبي : " ليس بالمشهور وضعفه ابن حزم " (6) وقال فيه ابن حجر : " مجهول الحال " (7).

د — قد يقع ابن حزم في بعض الاوهام المتعلقة بأسماء الرجال كأن يعرف بأحد رجال السند أو ينسب أحدهم ونحو ذلك . مثال ذلك ما يلي :

— قال ابن حجر : " وقال صلة عن عمار : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم "، أما صلة فهو بكسر الميملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبي بموحدة وميملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر وكذا وقع مصرحاً به عند جميع هـن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . . . " (8)

(1) المحلى 302 / 8 .

(2) المصدر السابق 355 / 9 .

(3) ابن حجر : التهذيب 2 / 410_411 .

(4) التقريب 78 .

(5) ابن حجر : التهذيب 3 / 33 .

(6) المغني 1 / 234 .

(7) التقريب 83 .

(8) فتح الباري 4 / 120 .

— قال ابن حزم: "ومن ولد يسع المذكور مقرئ حي ضخم اليه ينسب
عبدالله بن يزيد المقرئ ولم يكن مقرئاً للقراءات وإنما كان محدثاً" (1)
وقد نقل عبدالسلام هارون بالهامش عن الشيخ أحمد شاكراً أنه قال:
"هكذا قال ابن حزم وهو شيء انفرد به فان عبدالله بن يزيد المقرئ
امام كبير في الحديث ومشهور في القراءات لقن القرآن سبعين سنة كما
في طبقات القراء لابن الجزري 1/ 463-464، وقال عن نفسه: أقرأت
القرآن بالبصرة ست وثلاثين سنة وها هنا بمكة خمس وثلاثين سنة كما
في التهذيب ج 6 ص 84". (2)

— وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة زيد بن وهب الجهني من "الإصابة
في تمييز الصحابة" (3): "زيد بن وهب الجهني أبو سليمان نزيل
الكوفة كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره. قال: وأغرب
ابن حزم فذكره في صفة الصلاة من "المحلى" (4) بعد أن ذكر رواية منصور
عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد فذكر قصة. قال
ابن حزم: زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم
يبق في واحد منهما حجة". (5)

— قال الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي: "وقد وجدنا لابن حزم في
مكتابه "كثيراً من ذلك مثل تفسيره حماد بأنه زيد ويكون ابن سلمة

(1) جمهرة أنساب العرب 437.

(2) انظر الذهبي: السير 10/ 166-169.

(3) 567/2 رقم 3001.

(4) 245/3.

(5) وانظر ابن حجر: هدى الساري 404 والتهذيب 3/ 363.

والراوي عنه موسى بن اسماعيل، وتفسيره شيان بأنه ابن فروخ،
وانما هو النحوي وهو قبيح، فان طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود
الشعبي بأنه الطائي، وانما هو ابن ابي هند ومثل هذا كثير قد
بيناه وضمناه بابا مفردا فيما نظرنا به معه كتاب المحلى (1)
وهناك عديد من الاوهام التي وقعت لابن حزم في الرجال تحتاج
الى دراسة مفصلة وتتبع طويل. وقد جمع الدكتور الصبيحي قسطا
وافرا منها في رسالته (2) حول ابن حزم.

(1) الزيلعي في نصب الراية نقلا عن " بيان الوهم والايهام " 4 / 177-178

(2) نقد ابن حزم 4 / 1337-1356.